شرح

كتاب مواقيت الصلاة

من صحيح الإمام البخاري

فَضيلةُ الأستَاذ الدكتُور

عبدالرحمن بن جميل قصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعل السنة رافدا له ونورًا وهداية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد،

فهذا الكتاب هو «شرح كتاب مواقيت الصلاة من صحيح الإمام البخاري»؛ حيث حرص الإخوة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجنوب مكة المكرمة، على أن يكون لهذا الكتاب نصيباً من دروس الأيام العلمية التي تقام في جوامع ومساجد مكة المكرمة لشرحه شرحاً موجزاً بقدر الوقت المحدد له، وقد تم شرحه – ولله الحمد –

ثم أراد الإخوة في الجمعية – وفقهم الله – تفريغ ما تم شرحه، ثم إعادة صياغته، ثم مراجعته وإخراجه ككتاب الكتروني ونشره لتعمَّ الفائدة، فوافقتهم على هذا العمل المبارك.

واللهَ أسأل أنْ يتقبلَه منِّي ومنهم بحسنِ المثوبةِ والجزاءِ، فمنه وحدَه الاستِمداد، وعليهِ التوكلُ والاستنادُ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل. وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبهِ أجمعينَ.

كتبه مقيده

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

أ.د: عبدالرحمن بن جميل قصاص

باب مواقيت الصلاة وفضلها
قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)

هذا الباب قد خصصه الإمام البخاري لمواقيت الصلاة، والمواقيت جمع ميقات، وقد ذكر الله تبارك وتعالى هذه العبارة في قوله تعالى: من سورة النساء **(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)**:

قال أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

فقال بعضهم: معناه: إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة.

قال ابن عباس: أي مفروضًا. وكذا روي عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة:**(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا)**.

قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج.

وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا واجبًا.

وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا، منجَّمًا يؤدُّونها في أنجمها.[1]

قيل: واجبًا مفروضًا مقدرًا في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، **وقال** مجاهد: أي فرضًا مؤقتًا وقته الله عليهم .

وهذا من الحكم العظيمة في باب الآذان والصلوات؛ أنها محددة ما يدل على أن هذا الدين العظيم دين الترتيب والنظام في كافة مناحي الحياة، كما أنه يدل على دين المرونة والسعة.

---

[1] النجم" هو الوقت المضروب، يقال: جعلت مالي على فلان نجومًا منجمة ، يؤدي كل نجم في شهر كذا" ، وهو القسط أو الوظيفة يؤديها عند حلول وقتها مشاهرة أو مساناة. وجمع"نجم"،"نجوم"، و"أنجم" ، و"نجم المال والدين ينجمه تنجيمًا".

فإن أوقات هذه الصلوات كما هي محددة، فإن بين أولها وأخرها وقت مرن وأكثر هذه الأوقات مرونة العشاء وأقلها المغرب والفجر، ثم الظهر وذلك يعود إلى تعامد الشمس في مشارقها ومغاربها وهذا من فضل الله علينا فربما ندرك أول الوقت، وهو خيرها وأولها كما وربما ندرك الصلاة بعد أول الوقت، وأحيان أخرى ندركها قبل أخرها بحسب الظروف والأحداث المحيطة بالمصلي، لكن لابد على المؤمن أن يكون محافظًا على التوقيت الأول للصلاة لقوله تعالى:**(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)** سورة النساء آية رقم(103). حتى لا يعرض نفسه لوعيد الله له في قوله تعالى:"**(فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿4﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)** سورة الماعون آية رقم(5). عياذًا بالله سبحانه وتعالى أن نكون عن صلاتنا ساهين وونسأل الله جل جلاله ان يجعلنا من المقيمي الصلاة، وهذا كان دعاء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام :**(رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ)** سورة إبراهيم آية رقم(40).

وقد جاء بيان أوقات الصلاة في الحديث، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا أبو بكر عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، أنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارس، عن عياش بن أبي ربيعة الزرقي، عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر، حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي قال: يا محمد هذا وقت النبيين من قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين" .**

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر بن الحسن الحيري، أنا وكيع، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هشام، ثنا وكيع ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلًا أتاه فسأله عن مواقيت الصلاة، قال: فلم يرد عليه شيئًا ثم أمر بلالًا فأذن ثم أمره فأقام الصلاة حين انشق الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الظهر، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين سقوط الشفق، قال: وصلى الفجر من الغد، والقائل يقول: طلعت الشمس أو لم تطلع، وصلى الظهر قريبًا من وقت العصر بالأمس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق الأحمر، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال:"**ما بين هذين الوقتين وقت** "

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ أخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عليه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، فأخْبَرَهُ أنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وهو بالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عليه أبو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ: ما هذا يا مُغِيرَةُ؟! أليسَ قدْ عَلِمْتَ أنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بهذا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ، أوَأنَّ جِبْرِيلَ هو أقَامَ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلكَ كانَ بَشِيرُ بنُ أبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عن أبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: ولقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ) صحيح البخاري.

تخريج الحديث

رواه هذه الحديث التسعة مدنيون، وهم:

الأول: عبد الله بن مسلمة القعْنبِي الإمام الثبت القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي المدني ، نزيل البصرة ، ثم مكة.مولده بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير .

الثَّانِي: مَالك بن أنس.

الثَّالِث: مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب الزُّهْرِيّ.

الرَّابِع: عمر بن عبد الْعَزِيز بن مَرْوَان، أَمِير الْمُؤمنِينَ من الْخُلَفَاء الرَّاشِدين.

الْخَامِس: عُرْوَة بن الزبير ابْن الْعَوام.

السَّادِس: الْمُغيرَة بن شُعْبَة الصَّحَابِيّ.

السَّابِع: أَبُو مَسْعُود الْأنْصَارِيّ، واسْمه: عقبَة بن عَمْرو بن ثَعْلَبَة الخزرجي الْأنْصَارِيّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

الثَّامِن: ابْنه بشير، بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة: التَّابِعِيّ الْجَلِيل.

التَّاسِع: عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا.

ذكر تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره: أخرجه البُخَارِيّ أَيْضا فِي بَدْء الْخلق عَن قُتَيْبَة عَن اللَّيْث، وَفِي الْمَغَازِي عَن أبي الْيَمَان عَن شُعَيْب، ثَلَاثَتهمْ عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَنهُ بِهِ، وَأخرجه مُسلم فِي الصَّلَاة عَن قُتَيْبَة وَمُحَمّد بن رمح، كِلَاهُمَا عَن اللَّيْث بِهِ وَعَن يحيى بن يحيى عَن مَالك بِهِ. وَأخرجه أَبُو دَاوُد فِيهِ عَن مُحَمَّد بن مسلمة عَن ابْن وهب عَن أُسَامَة بن زيد عَن الزُّهْرِيّ بِهِ.وَأخرجه النَّسَائِيّ فِيهِ عَن قُتَيْبَة بِهِ. وَأخرجه ابْن مَاجَه عَن مُحَمَّد بن رمح بِهِ.

وخرجه من طريق مالك والليث بن سعد، عن الزهري، ولفظ حديث الليث عنده: أن عروة قال لعمر: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -...يقول} : **نزل جبريل عليه السلام، فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه)**، ويحسب بأصابعه خمس صلوات.

الشرح التفصيلي للحديث

يكثر البخاري الرواية عن مالك في صحيحه، وهذا الحديث الذي بين أيدينا هو رواية عن مالك[1] عن ابن شهاب[2] أن عمر بن عبد العزيز[3] أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير[4]، كان من عادة بعض خلفاء بني أمية في ذلك العهد تأخير الصلاة، وقد ورد هذا عنهم كثيرًا، وهذا يدل على أن عمر عبد العزيز كأحد خلفاء بني أمية لم يكن من أهل العلم كما سيأتي أنه لم يعلم ذلك، وقد فعل خلاف السنة.

مما يؤكد أن تأخير الصلاة في عهد بني أمية كان صفة معهودة لديهم، وقد اشتهروا بتلك الصفة مخالفين بذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

---

[1] هو "**الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل(شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 53)، والفهرست: لابن النديم (280-284)، والكامل: لابن الأثير (6/ 147)، تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (2/ 75-79)). ولادته بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، مناقبه: وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك، "قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال ابن مهدي: "مالك أفقه من الحكم وحماد، ما رأيت أحدًا أعقل من مالك بن أنس".(تاريخ الإسلام: للذهبي (11/ 321)، وانظر: سير السلف الصالحين: للأصبهاني (ص 1044).

[2] **ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. فالزهري ينتسب إلى بني زهرة القرشيين وهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم.

[3] اسمه: **عمر بن عبد العزيز بن مروان** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو حفص القرشي الأموي المعروف أمير المؤمنين، وأمه أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ويقال له: أشج بني مروان، وكان يقال: الأشج والناقص أعدل بني مروان. فهذا هو الأشج وسيأتي ذكر الناقص. مولده:اختلف المؤرخون في سنة مولده والراجح أنه ولد عام 61هـ، وهو قول أكثر المؤرخين بالمدينة، لقبه:كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يُلقّبُ بالأشج، وكان يقال له: أشج بني مروان

[4] **عروة بن الزبير ابن حواري رسول الله** ﷺ وابن عمته صفية الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة،

فدخل عليه عروة بن الزبير وكان من كبار الفقهاء، وهكذا هم العلماء والفقهاء ينصحون الخلفاء والسلاطين والملوك والزعماء ولا يألون بذلك لأنهم لا يخشون إلا الله سبحانه وتعالى، متمثلين قول ربهم جل وعلا:**"الذين يبلغون رسالات ربهم ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله"** سورة الأحزاب آية رقم (39) .

الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقتِها والمُبادَرةُ بها؛ مِن أفضَلِ الأعمالِ التي يُتَقرَّبُ بها إلى اللهِ تَعالى، وقدْ بيَّن النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوقاتَها بقولِه وفِعلِه، وقدْ حرَص الصحابةُ مِن بَعدِه على تأديتِها في أوقاتِها وتَواصَوْا بذلِك.وفي هذا الحَديثِ أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ لَمَّا رأَى عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ -وكان وَقْتَها أميرَ المَدينةِ، في خِلافةِ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ- أخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا، وكانتْ صَلاةَ العَصرِ؛ دَخَلَ عليه وأخبَرَه أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ رَضيَ اللهُ عنه أخَّرَ الصَّلاةَ مَرَّةً وهو في العِراقِ، فدَخَلَ عليه أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ رَضيَ اللهُ عنه وأنكَرَ عليه ذلك، وقال له: أليسَ قد عَلِمتَ أنَّ جِبريلَ نَزَلَ فصَلَّى، فصَلَّى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ يُشيرُ بذلك إلى نُزولِ جِبريلَ لِلنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وإمامَتِه له صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في أوقاتِ الصَّلواتِ الخَمسِ، فعَلَّمَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوقاتَ الصَّلاةِ، وأوقاتَ إقامَتِها، يُريدُ أنَّه قد بَيَّنَ له أوقاتَها، وأنَّ تَأخيرَها عن هذا الوَقتِ الذي صَلَّى فيه عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهو قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «بهذا أُمِرتُ»، فقالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ لِعُروةَ: «اعلَمْ ما تُحَدِّثُ»، أي: تَثَبَّتْ مِمَّا تُحَدِّثُ به، أوَإنَّ جِبريلَ هو أقامَ لِرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وَقتَ الصَّلاةِ؟ وهذا استِفهامٌ مِن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ هلْ جِبريلُ هو مَن بَيَّنَ لِلنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وَقتَ الصَّلاةِ؟ فكأنَّه لم يَكُنْ يَعلَمُ هذا الحَديثَ، فقال له عُروةُ: كذلك كانَ بَشيرُ بنُ أبي مَسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيه، يَعني أنَّ ذلك إسنادُ الخَبرِ؛ لِيَعلَمَ أنَّه صَحيحٌ مُتَّصِلٌ.ثم قال عُروةُ زِيادةً في التأكيدِ: ولقدْ حَدَّثَتْني عائِشةُ أُمُّ المُؤمِنينَ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُصَلِّي العَصرَ والشَّمسُ في حُجرَتِها قَبلَ أنْ تَظهَرَ، أي: تَعلُوَ، والمُرادُ: أنَّه كان يُصلِّيها في أوَّلِ وَقتِها.

الدروس المستفادة من الحديث

1.دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة.

2.استثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة.

3.فضيلة عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الراشدي.

4.فيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.

5.قبول خبر الواحد الثبت. واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت. فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال: وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلًا. كذا قال، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال .

6.كان جبريل -عليه السلام- ينزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوحي، وكان يأتيه على صور وهيئات مختلفة، ومن ذلك أنه كان يأتيه على صورة البشر، وذُكر في هذا الحديث أنه نزل وأمَّه في الصلوات الخمس ليبين له أوقاتها.

7.بيان أوقات الصلاة، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها.

8.جواز صلاة المُعلم بالمتعلم.

9.إتقان علماء السلف وضبطهم لأحوال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسنته.

10.احتياط السلف في الرواية عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، لئلا يقع الراوي في محذور الكذب على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولو بالخطأ

باب قول الله تعالى
(مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
سورة الروم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنْ: الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ (ينقع) فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا وشرابًا مسكرًا وَالنَّقِيرِ

تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى:**"والله خلقكم وما تعملون"** [الصافات: 96]، برقم 7157 و باب وصاية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم برقم 6876 وباب قول الرجل: مرحبًا برقم 5847 و باب وفد عبد القيس برقم 4133 و باب برقم 3349 و باب: أداء الخمس من الدين برقم 2955 و باب وجوب الزكاة برقم 1345 و باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم برقم 87 و باب: أداء الخمس من الإيمان برقم 53 (ومسلم في صحيحه) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ برقم 3820 و بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ برقم 3819 و بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ برقم 3815 و بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ ، وَبَيَانِ برقم 3814 و بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ برقم 3813 وبَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ برقم 3812 و بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ برقم 50 و بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ برقم 49

رواة الحديث

هذا الحديث قد رواه البخاري[1] عن محمد بن بشار[2] عن غُنْدَرٌ[3] عن شُعْبَةُ[4] عن أبي جمرة[5] عن ابن عباس[6]

غريب كلمات الحديث

(ندامى): الأصل نادمين جمع نادم، لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو، لكن هنا على الاتباع كما قالوا: العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشي كالخطابي.

(**خزايا**): أي مذلّين ولا مهانين ولا فضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غير على لحال، قال النووي: وهو المعروف وبالجر على الصفة.

(إنّا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة .

(الدُبَّاء): إناء مصنوع من القرع **(اليقطين)** المجوّف. كان يستخدم في تخمير المشروبات الكحولية **(الخمر)**،

(الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسدّ الخرق، وهوإناء فخاري أخضر اللون كان يُستخدم أيضًا لتخمير الخمر في الجاهلية.

وَالمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: **(ينقع)** فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا وشرابًا مسكرًا،

(النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور، وهو إناء مُغطى بالقار كان يُستخدم لتخمير التمر والشراب المُسكر.

(المقير) أي المطلي بالقار.وهو جذع النخلة الذي يُنحت لتخزين التمر ليُصنع منه مشروب مُسكر.

---

[1] تقدم ترجمة البخاري - رحمه الله تعالى-

[2] نسبه: **محمد بن بشار بن عثمان** بن داود بن كيسان، الإمام الحافظ، راوية الإسلام أبو بكر العبدي البصري بندار، لقب بذلك، لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ. مولده: ولد سنة سبع وستين ومائة. وفاته: قال البخاري وجماعة: مات في رجب سنة ثنتين وخمسين ومائتين.

[3] نسبه: **محمد بن جعفر، الحافظ،** المجود، الثبت أبو عبد الله الهذلي، مولده: ولد سنة بضع عشرة ومائة. وكانت وفاته في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو في عشر الثمانين - رحمه الله - .

[4] نسبه: **ابن الحجاج بن الورد،** الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام الأزدي العتكي، مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. مولده: قيل: ولد سنة ثمانين في دولة عبد الملك بن مروان . وقال أبو زيد الهروي: ولد سنة اثنتين وثمانين . وفاته: توفي الإمام شعبة بن الحجاج بالبصرة سنة ستين ومائة من الهجرة، وعمره ثمان وسبعون سنة

[5] **نصر بن عمران الضبعي** البصري، أحد الأئمة الثقات. مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وقال غيره: مات بسرخس في آخر سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال: سنة ثمان.

[6] نسبه: **عبد الله بن عباس البحر** حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، مولده: بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث.

(باب البيعة على إقامة الصلاة)

حدثنا محمد بن المثنى قال:حدثنا يحيى قال:حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم".

تخريج الحديث

هذا الحديث أخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه هذا أحدها **في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"،والثاني في كتاب مواقيت الصلاة باب البيعة على إقام الصلاة** قال فيه: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحي قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال: فذكره،

رواة الحديث

الأول: شيخ البخاري مسدد[1]، والثاني يحيي وهو القطان[2]، والثالث: إسماعيل وهو ابن أبى خالد[3]، والرابع: قيس بن أبى حازم[4]، والخامس: الصحابي الجليل جرير بن عبد الله رضي الله عنه [5].

لطائف حول إسناد الحديث

1. أَن فِيهِ التحديث بِصِيغَة الْجمع وبصيغة الْإِفْرَاد والعنعنة، وَلَا يخفى الْفرق بَين الصيغتين
1. أَن رُوَاته كلهم كوفيون مَا خلا مُسَددًا.
2. إِن ثَلَاثَة مِنْهُم، وهم: إِسْمَاعِيل وَقيس وَجَرِير مَكْنُون بِأبي عبد الله.
3. أَن هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كلهم بجليون.
4. أَن الأثنين مِنْهُم إِسْمَاعِيل وَقيس تابعيان.

---

[1] قال الحافظ في التقريب: **مسدد بن مسرهد بن مسربل** بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين أي بعد المائتين، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه ورمز لكونه من رجال الجماعة سوى مسلم وابن ماجه، وقال في تهذيب.

[2] قال الخزرجي في الخلاصة: **يحي بن سعيد ابن فروخ التميمي** أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل، وقال المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين: مولى بنى تميم، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ، مات سنة ثمان وتسعين أي بعد المائة وله ثمان وسبعون سنة ورمز لكونه من رجال الجماعة.

[3]قال الحافظ في تقريب التهذيب: **إسماعيل بن أبى خالد الأحمسي** مولاهم البصري ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين أي بعد المائة.

[4] قال الحافظ في التقريب: **قيس بن أبى حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي** ثقة من الثانية مخضرم، ويقال له رؤية وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها..

[5] قال الحافظ في تقريب التهذيب: **جرير بن عبد الله بن جابر البجلي** صحابي مشهور مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها ورمز لكون حديثه في الكتب الستة.

مفردات الحديث

(بَايَعْتُ): من مبايعة الجند الأمير، بمعنى عاهدت والتزمت.

(الصَّلَاة): التعبُّدُ للَّهِ - تعالى- بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم.

(الزَّكَاة):التعبد لله - تعالى- بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.

(النُّصح):النصيحة من النصح: وهو الخلوص، وهي مأخوذة من قولهم، نصح العسل: إذا خلصه من شمعه.والنصيحة شرعا: إرادة الخير للمنصوح وإرشاده إليه.

(لِكُلِّ مُسلم):ذي إسلام من ذكر أو أنثى.

شواهد الحديث

حديث أنس، عن النبي ﷺ أنه قال:**"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".**[1]

الشرح التفصيلي للحديث

<u>قوله: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:</u> قال الحافظ في الفتح: والمراد بالبيعة البيعة على الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس فبايع جريرًا على النصيحة؛ لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر.

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: ومن إقامة الصلاة: الخشوع فيها، والخشوع هو حضور القلب وتأمله بما يقوله المصلي وما يفعله، وهو أمر مهم؛ لأن الصلاة بلا خشوع كالجسد بلا روح، فأنت إذا صلَّيت وقلبك يدور في كل وادٍ فإنك تصلي حركات بدنيه فقط، فإذا كان قلبك حاضرًا تشعر كأنك بين يدي الله عزَّ وجلَّ، تناجيه بكلامه، وتتقرب إليه بذكره ودعائه، فهذا هو لبُّ الصلاةِ وروحها.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (12/1)، رقم: (13)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (67/1) رقم(45).

وأما قوله: **«إيتاء الزكاة»** يعني: إعطاءها لمستحقها، وهذه جامعة بين حق الله وحق العباد، أما كونها حقًّا لله فلأن الله فرض على عباده الزكاة وجعلها من أركان الإسلام، وأما كونها حقًّا للآدمي فلما فيها من قضاء حوائج المحتاجين، وغير ذلك من المصالح المعلومة في معرفة أهل الزكاة. انتهي

وقوله: والنصح لكل مسلم: قال الحافظ في الفتح: قال المازري:

النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته يقال نصح الشيء إذا خلص ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح، وهي الخياطه بالمنصحة وهي الإبرة والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه. وقال الحافظ في الفتح: التقييد بالمسلم للأغلب وإلاّ فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار. وفي هذه الجملة التعميم في النصح وفي المنصوح له فيشمل كل ما يفيد المنصوح له ويعود عليه بالنفع الدنيوي

والأخروي وأما المنصوح له فتحته صنفان الأول ولاة أمور المسلمين منهم، والثاني عامة المسلمين، فالنصح لولاة أمور المسلمين يكون بالسمع والطاعة لهم بالمعروف وإعانتهم على الخير وتحذيرهم من الشر والدعاء لهم بالتوفيق والتسديد وأن يجعلهم الله هداة مهتدين وأن يعز بهم الإسلام ويقمع بهم المبطلين والنصح لعامة المسلمين يكون بإرشادهم إلى الخير وتحذيرهم من الشر وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها [1].

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في شرح رياض الصالحين: وأما قوله: **«النُّصح لكلِّ مسلمٍ»** فهذا هو الشاهد من الحديث للباب، أي: أن ينصح لكل مسلمٍ: قريبٍأو بعيدٍ، صغير أو كبير، ذكرٍ أو أنثَى. ، وكيفية النُّصحِ لكلِّ مسلم هي ما ذكره في حديث أنسٍ- رضي الله عنه-: **"لا يؤمنُ أحدكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه"** هذه هي النصيحة أن تحبَّ لإخوانك ما تحبُّ لنفسك، بحث يسرُّك ما يسرهم، ويسوءك ما يسوؤهم، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وهذا الباب واسع كبير جدًّا [2]

[1] فقه النصيحة لابن حجر العسقلاني، المجلد 1 ، الصفحة 4 - جامع الكتب الإسلامية

[2] شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين،" الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

الدروس المستفادة من هذا الحديث

١- النصح والتناصح بين المسلمين ميثاق نبوي أخذ العهد على التزامه، وبايع على ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٢- بيان أهمية الصلاة والزكاة وعظم شأنهما في الإسلام.

٣- قرنه صلى الله عليه وسلم بين الصلاة والزكاة في الحديث كما قرن بينهما في الكتاب العزيز.

٤- تقديم الصلاة على الزكاة وأنها أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد.

٥- بيان عظم شأن النصح للمسلمين واهتمام الشارع به.

٦- بذل المسلم النصيحة وتعميمها.

(باب الصلاة كفارة)

وقد أورد البخاري في هذا الباب حديثان:

الحديث الأول

[502] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضى الله عنه فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِىءٌ.قُلْتُ «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْىُ». قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ. قَالَ إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّى حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ . [3]

رواة الحديث

رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين، وهم:(**مسدد** عن **يحيى القطان** عن **الأعمش** قال: حدثني **شقيق** قال: سمعت **حذيفة**)، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الصلاة وعلامات النبوّة والفتن والصوم، ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن.

غريب كلمات الحديث

1. **"الفتنة التي تموج كما يموج البحر"**: لفتنة هنا تشير إلى الاضطرابات الكبرى التي تشتد وتشتعل بين الناس، بحيث تعم الفوضى وتختلط الأمور، تمامًا كما تتلاطم أمواج البحر.
2. **"بينك وبينها باب مغلق "**:المقصود بالباب هو **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، فقد فُهم من الحديث أن حياته كانت تمثل حائلًا بين الأمة وبين وقوع الفتن الكبرى.
3. **"ليس بالأغاليط"**:جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها، واحدها: أغلوطة ومغلطة، والمعنى: أنه حدثه حديثاً حقاً، ليس فيه مرية، ولا إيهام.

---

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (باب:الصوم كفارة برقم 1811 وباب الصدقة تكفر الخطيئة برقم 1379 وباب الفتنة التي تموج كموج البحر برقم 6718. ومسلم في صحيحه (بَابٌ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ برقم 5281 و بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ برقم 239 والترمذي في جامعه باب برقم 2282، وابن ماجه في سننه (بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ برقم 3980 ، وأحمد في المسند (حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ برقم 22912 وَرَفْعِهَا، وَأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا أُشْرِبَهُ برقم 112 ، والبزار في مسنده عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ برقم 2529 والْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ برقم 2511

المعنى الإجمالي للحديث

الحديث يُظهر أن الفتن الكبرى ستحدث بعد وفاة عمر بن الخطاب، حيث كان يُعتبر الحاجز الذي يمنع انتشار الفتن.

عندما استُشهد، بدأ الوضع يتغير وتزايدت الفتن داخل الأمة الإسلامية. كما أن الحديث يُبين أهمية القيادة الصالحة في حماية الأمة من الفتن، وأن غياب القائد القوي والصالح يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات كبيرة يُعلمنا أن الفتن الكبرى تأتي بعد تغييرات كبيرة في الأمة، وتحتاج إلى الصبر والحكمة في التعامل معها.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح:أصل الفتنة:الابتلاء والامتحان والاختبار، ويكون تارةً بما يسوء، وتارة بما يسر، كما قال تعالى:"**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**"[الأنبياء:٣٥]، وقال:"**وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**" [الأعراف:١٦٨]. وغلب في العرف استعمال الفتنة في الوقوع فيما يسوء.

والفتنة نوعان: أحدهما: خاصة، تختص بالرجل في نفسه. والثاني: عامة، تعم الناس.

<u>فالفتنة الخاصة:</u> ابتلاء الرجل في خاصة نفسه بأهله وماله وولده وجاره، وقد قال تعالى:"**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**[التغابن:١٥] ؛ فإن ذلك غالباً يلهي عن طلب الآخرة والاستعداد لها، ويشغل عن ذلك. ولما كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب على المنبر، ورأى الحسن والحسين يمشيان ويعثران وهما صغيران، نزل فحملهما،

والْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ برقم 2496 وأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ برقم 2472 ، وأبو داود في الزهد مِنْ زُهْدِ حُذَيْفَةَ برقم 271.

ثم قال: صدق الله ورسوله،"**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ"، إني رأيت هذين الغلامين يمشيان ويعثران فلم أصبر)**

وقد ذم الله تعالى من ألهاه ماله وولده عن ذكره، فقال:"**لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ**"[المنافقون:٩].

فظهر بهذا:أن الأنسان يبتلى بماله وولده وأهله وبجاره المجاور له، ويفتتن بذلك، فتارةً يلهيه الاشتغال به عما ينفعه في آخرته،

وتارةً تحمله محبته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يحبه الله، وتارةً يقصر في حقه الواجب عليه،

وتارةً يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه الله من قول أو فعل، فيسأل عنه ويطالب به.

فإذا حصل للإنسان شيء من هذه الفتن الخاصة، ثم صلى أو صام أو تصدق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر كان ذلك كفارةً له،

وإذا كان الأنسان تسوؤه سيئته، ويعمل لأجلها عملاً صالحاً كان ذلك دليلاً على إيمانه.

وفي"مسند بقي بن مخلد"، عن رجل سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ما الإيمان يا رسول الله؟

قال:(أن تؤمن بالله ورسوله)، فأعادها ثلاثًا، فقال له في الثالثة:**(أتحب أن أخبرك ما صريح الإيمان؟)**

فقال: ذلك الذي أردت. فقال: **(إن صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت أحداً:عبدك أو أمتك، أو واحداً من الناس، صمت أو تصدقت وإذا أحسنت استبشرت).**

وقد أفاده حمزة قاسم في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري أن فتنة الإنسان في خاصة نفسه على ثلاثة أنواع:

الأول:فتنة الرجل في أهله، وهي أن يغلب حبه لأهله على عقله ودينه، ويحمله هذا الحب الجامح على ارتكاب الذنوب والخطايا، ومقارفة ما لا يحل من الأقوال والأعمال التي لا تبلغ درجة الكبائر كما أفاده ابن بطال.

الثاني: فتنة الرجل بماله وهو أن يتغلب حبه لماله على عقله ودينه فيأتي ببعض الذنوب التي لا تبلغ في درجة الكبائر واقعاً تحت تأثير غريزة الملكية.

الثالث: فتنة الرجل بولده بأن يتغلب حبه لولده على عقله ودينه، فيأتي ببعض السيئات من صغائر الذنوب تحت تأثير غريزة الأبوة

وأما الفتن العامة: فهي التي تموج موج البحر، وتضطرب، ويتبع بعضها بعضاً كأمواج البحر، فكان أولهما فتنة قتل عثمان رضي الله عنه ، وما نشأ منها من افتراق قلوب المسلمين، وتشعب أهوائهم وتكفير بعضهم بعضاً، وسفك بعضهم دماء بعض، وكان الباب المغلق الذي بين الناس وبين الفتن عمر رضي الله عنه ،

وكان قتل عمر كسراً لذلك الباب، فلذلك لم يغلق ذلك الباب بعده أبداً.

قال بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع الصحيح (ولكنِ الفتنة):

منصوب بفعل محذوف؛ أي: أعني الفتنةَ الكبرى الكاملة، وإنما قال أولًا: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة وظاهره العموم، لكنه ما يرده، وإنما أراد الفتنةَ التي فسرها أخيرًا، ففيه جوازُ إطلاقِ العام وإرادةِ الخاص، ولا سيما مع القرائن، وكان الأداة لاستغراق خصائص الجنس.

قوله (إن بينك وبينها بابًا مغلقًا)، قال صاحب المصابيح: قيل: إن عمر - رضي الله عنه - لما رأى الأمرَ كاد يتغير، سأل عن الفتنة التي كانت بعده؛ خوفًا أن يدركها، مع أنه علم البابَ الذيتكون الفتنةُ بعدَ كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي، فسأل مَنْ ذَكَره. **قال ابن بطال**: وإنما علم عمر أنه الباب؛ لأن الرسول كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال النبى: (اثبت حراء، فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان) ، وفهم ذلك، رضى الله عنه، من قول حذيفة حين قال: بل يكسر الباب، قال غيره: ويدل على ذلك قوله: (إذًا لا يغلق) ؛ لأن الغلق إنما يكون فى الصحيح، وأما المنكسر فهو هتك لا يجبر وفتق لا يُرقع، وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة، وهى الدعوة التى لم يجب فيها عليه السلام فى أمته، ولذلك قال:(فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة).

الدروس المستفادة من هذا الحديث

1.مكانة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:

حيث يبين الحديث أن وجود عمر كان حاجزًا قويًا ومنيعًا يحمي الأمة من الفتن. لقد كان قائداً عادلاً وقوياً، استطاع أن يحافظ على وحدة الأمة واستقرارها.

2.الاستعداد للفتن:

هذا الحديث هو تنبيه للأمة للاستعداد للفتن التي قد تأتي بعد فقدان القادة العظماء، والتمسك بالإيمان والعمل الصالح للنجاة من الفتن.

3.معرفة الفتن الصغرى والكبرى:

الفتن الصغرى يمكن للمسلم تجنبها وكفارتها بأعمال الخير، لكن الفتن الكبرى تتطلب حكمة وصبرًا من الأمة ككل.

4.ضرورة القيادة الصالحة:

أهمية وجود قائد عادل يحمي الأمة ويمنع انتشار الفتن. بعد وفاة عمر، تغير الوضع بشكل كبير، مما يدل على تأثير القيادة في استقرار الأمة.

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا) هُوَ أَبُو الْيَسَرِ بِفَتْحِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنْ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟! حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ قَالَ: أَبُو الْيَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً** . ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ[1]. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي كَوْنِ الرَّجُلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَبَا الْيَسَرِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ السِّتَّةِ.

الدروس المستفادة من هذا الحديث

1. عَدَمُ وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْقُبْلَةِ وَشَبَهِهَا مِنَ الْمَسِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَهُوَ مِنَ اللَّمَمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
2. وَفِيهِ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تَجْرِي مَجْرَى التَّوْبَةِ فِي ارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ.
3. وَفِيهِ أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ.

[1] بدر الدين العيني،"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، جزء 5، ص10.

الحديث الثاني

[503] حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله "أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات"، فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا قال لجميع أمتي كلهم[1] .

رواة الحديث

(ذِكْرُ رِجَالِهِ)، وَهُمْ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[2] .

وَالثَّانِي يَزِيدُ - مِنَ الزِّيَادَةِ - ابْنُ زُرَيْعٍ[3] بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ، وَفِي آخِرِهِ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ.

وَالثَّالِثُ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ مَنْ خُصَّ بِالْعِلْمِ.

وَالرَّابِعُ أَبُو عُثْمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِلٍّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَتَشْدِيدِ اللَّامِ النَّهْدِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى نَهْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ أَسْلُمَ، بِضَمِّ اللَّامِ ابْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَلْقَهُ، وَلَكِنَّهُ أَدَّى إِلَيْهِ الصَّدَقَاتِ، عَاشَ نَحْوًا مِنْ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَإِنَّهُ كَانَ لَيُصَلِّي حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ.

وَالْخَامِسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

غريب كلمات الحديث

صَلَاةُ طَرَفَيِ النَّهَارِ: الْغَدَاةُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ بِمَا لَمْ يَسْلَمْ لَهُ (قاله الزجاج)، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَرَفٌ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ طَرَفٌ.

وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، يَعْنِي: صَلَاةَ الْعَتَمَةِ.

---

[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ عَنْ **مُسَدَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،** وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِي كَامِلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ، وَفِي الزُّهْدِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

[2] نسبه: هو **شيخ الإسلام، المحدث الإمام الثقة الجوال، راوية الإسلام، أبو رجاء ، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي،** مولاهم البلخي البغلاني، من أهل قرية "بغلان"، من موالي الحجاج بن يوسف الأمير الظالم، مولده: في سنة تسع وأربعين ومائة

[3] نسبه: **الحافظ، المجود، محدث البصرة** مع حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومعتمر، وعبد الواحد بن زياد، وجعفر بن سليمان، وهيب بن خالد، وخالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية. فهؤلاء العشرة كانوا في زمانهم أئمة الحديث بالبصرة يكنى يزيد أبا معاوية العيشي البصري. مولده: في سنة إحدى ومائة، ومات في سنة اثنتين وثمانين ومائة.

(باب فضل الصلاة لوقتها)

[504] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني[1] .

رواة الحديث

أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله

غريب كلمات الحديث

(جُهْدٌ) فِيهِ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ الْجِهَادُ: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. يُقَالُ جَهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أَيْ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ، وَجَاهَدَ فِي الْحَرْبِ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا. وَالْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَيْ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ هِجْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الْجِهَادِ وَقِتَالُ الْكُفَّارِ.

الشرح التفصيلي للحديث

كان الصَّحابَةُ رَضيَ اللهُ عنهم -لِحِرصِهم على ما يُقَرِّبُ مِن رِضا اللهِ عَزَّ وجلَّ- كَثيرًا ما يَسألونَ صلى الله عليه وسلم عن أفضَلِ الأعمالِ، وأكثَرِها قُربةً إلى اللهِ تَعالى، فكانتْ إجاباتُ النبيِّ ﷺ تَختَلِفُ باختِلافِ أشخاصِهم وأحوالِهم، وما هو أكثَرُ نَفعًا لِكُلِّ واحِدٍ منهم.وفي هذا الحَديثِ يَسأَلُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ فأجابَه النبيُّ ﷺ بأنَّ أحَبَّ الأعمالِ إلى اللهِ تعالَى المَرضِيَّةِ لَدَيْه الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقتِها، وذلك بأنْ يُحافِظَ المُسلِمُ على أدائِها بَعدَ سَماعِه الأذانَ، وذِكْرُ الأفضلِيَّةِ هنا لِلحَضِّ والحَثِّ على الإسراعِ إلى الصَّلاةِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل الصلاة لوقتها، وكتاب الجهاد والسير- باب فضل الجهاد والسير، وكتاب الأدب- باب قول الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنًا، وكتاب التوحيد- باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان- باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأَعمال، وأخرجه الترمذي في سننه الصغرى في كتاب المواقيت- باب فضل الصلاة.

وعَدَمِ التَّكاسُلِ والتَّأخيرِ في أدائِها، ولِأنَّ في أدائِها في أوَّلِ الوَقتِ دَليلًا على الحِرصِ عليها، وعلى أنَّ المُسلِمَ يَعرِفُ حَقَّ اللهِ، ويُحافِظُ عليه، ويُؤدِّيه إذا وَجَبَ عليه في وَقتِه، دُونَ تَأْجيلٍ أو تَسويفٍ، ولا يَدخُلُ فيمَن قال اللهُ تعالَى فيهم:**{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}** [الماعون: 4، 5] وهُمُ الذين يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها، أو حتى يَخرُجَ وَقتُها.

ثم سَأَلَه ابنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالَى بَعدَ الصَّلاةِ؟ فأخبَرَه ﷺ أنَّه بِرُّ الوالِدَيْنِ؛ بالإحسانِ إليهما، والقِيامِ بخِدمَتِهما، وتَركِ عُقُوقِهما ولَمَّا كان ابنُ مَسعودٍ له أُمٌّ؛ احتاجَ إلى ذِكْرِ بِرِّ والِدَيْه بَعدَ الصَّلاةِ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ حَقُّ اللهِ، وحَقُّ الوالِدَيْنِ يَأتي بَعدَ حَقِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، كما قال تَعالى:**"أنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"** [لقمان: 14].ثم سَألَ ابنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالَى بَعدَ بِرِّ الوالِدَيْنِ؟ فأخبَرَه ﷺ أنَّه الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؛ لِإعلاءِ كَلِمةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإظهارِ شَعائِرِ الإسلامِ بالنَّفْسِ والمالِ.

والمَقصودُ: أنَّ أفضَلَ الأعمالِ القِيامُ بحُقوقِ اللهِ التي فَرَضَها على عِبادِه فَرْضًا، وأفضَلُها: الصَّلاةُ لِوَقتِها، ثم القِيامُ بحُقوقِ عِبادِه، وآكَدُها بِرُّ الوالِدَيْنِ، وذِروةُ سَنامِ العَمَلِ هو الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ.والحِكمةُ في تَخصيصِ هذه الأشياءِ الثلاثةِ بالذِّكرِ «الصَّلاةِ على وَقتِها، وبِرِّ الوالِدَيْنِ، والجِهادِ»؛ قيل: لأنَّ هذه الثلاثةَ أفضَلُ الأعمالِ بَعدَ الإيمانِ، فمَن ضَيَّعَ الصَّلاةَ -التي هي عِمادُ الدِّينِ، مع العِلمِ بفَضيلَتِها- كان لِغَيرِها مِن أمْرِ الدِّينِ أشَدَّ تَضييعًا، وأشَدَّ تَهاوُنًا واستِخفافًا، وكذا مَن تَرَكَ بِرَّ والِدَيْه فهو لِغَيرِ ذلك مِن حُقوقِ الناسِ أشَدُّ تَرْكًا، وكَذا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؛ مَن تَرَكَه -مع قُدرَتِه عليه عِندَ تَعَيُّنِه عليه- فهو لِغَيرِ ذلك مِنَ الأعمالِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تعالَى أشَدُّ تَرْكًا.ثمَّ أخبَرَ ابنُ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّه لَوِ استَزادَ النبيَّ ﷺ وطَلَبَ منه أنْ يَذكُرَ أعمالًا أكثَرَ مِن ذلك، ما امتَنَعَ النبيُّ ﷺ أنْ يُخبِرَه بأفضَلِ الأعمالِ.

.

التصوير الأدبي في بلاغة الأسلوب النبوي الشريف في أحب الأعمال إلى الله عز وجل في قوله:"الصلاة على وقتها": فجاء التعبير عن الصلاة بالألف واللام لإفادة أن هذه الصلاة هي المعهودة في الشريعة الإسلامية، بأركانها وشروطها وكيفيتها وهيئتها، وليست كأي صلاة، ولا بمعناها اللغوي فقط وهو الدعاء، وإنما هي بمفهومها في الاصطلاح الشرعي، وكذلك يفيد التعريف "بأل" أيضًا معنى الاستغراق في عدد فرائضها الخمس في أوقاتها المشروعة؛ في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسننها المتنوعة حسب كل فريضة.

التصوير الأدبي في التعبير عن إجابة السؤال الثالث عن أحب الأعمال إلى الله تعالى في قوله:"الجهاد في سبيل الله"، وبلاغة التعبير بالجهاد تدل على قيم أخلاقية سامية، وهي جهاد النفس في مقاومة هواها وشيطانها، وعلى الكسب الحلال لتقوى على طاعة الله، وتترفع عن الحرام وذل السؤال، وتصون العرض، وهذا الجهاد أفضل من بذل النفس في ساحة القتال، لأنه هو الجهاد الأكبر كما ورد في الأثر الصحيح، وقصة الرجل الذي رده النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صفوف المقاتلين في إحدى غزواته قائلًا له:"هل لك من والدين كبيرين"؟ قال نعم قال"إذن ففيهما فجاهد".

وكذلك بلاغة التصوير الفني في قوله: **"في سبيل الله"**، فهي تشمل قيمًا أخلاقية كثيرة، لا تقصر الجهاد على ساحة القتال فحسب، بل تشمل كل عمل خالص لوجه الله تعالى؛ فبذل الجهد والسعي في تحصيل المال المشروع وإنفاقه في وجوهه المشروعة، وعلى صاحبه ومن يعولهم وعلى المحتاجين، وفي مصارف الخير كالتعليم والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشروعات التي تعود على المسلمين والإسلام بالقوة والعزة والتقدم والرقي، كل ذلك في سبيل الله.

وبلاغة الترتيب من هذه الأعمال الثلاثة جعلت أعمال الجهاد في سبيل الله السابقة في المرتبة الثالثة بعد الإيمان بالله وعبادته، وبعد بر الوالدين، لأن المرتبة الثالثة باطلة لا تنفع صاحبها بدونهما معًا، قال تعالى:**"وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ"** [سورة النور آية 39] .

الدروس المستفادة من هذا الحديث

1-حرص الصحابة رضي الله عنهم على التزود بالعلم وبالسؤال، وهو مفتاحه، وعلينا أن نقتدي بهم في ذلك مع الاقتصاد في الأسئلة خوفًا من الملل.

2-تأدب الصحابة رضي الله عنهم في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على محبتهم له مما يجعلنا نقتدي بهم في ذلك.من قولنا يارسول الله ويا نبي الله وليس ينادي باسمه مجردًا من الفاظ الرسالة والنبوة،

وها مصداق قوله تعالى:**"لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ "** [سورة النور آية 63].

3-الحث على أداء الصلاة في أفضل أوقاتها لأنها عماد الدين.

4-تعظيم الإحسان إلى الوالدين والبر بهما وطاعتهما في غير معصية الله تعالى.

5-تعظيم الجهاد بأنواعه المختلفة والترغيب فيه؛ لأنه من أحب الأعمال إليه.

6-تفاوت الأجر عند الله تعالى للأعمال الصالحة حسب منزلتها عند الله عز وجل.

7-بالإضافة إلى ما ذكر من القيم في التصوير النبوي من الحديث الشريف.

(باب الصلوات الخمس كفارة)

[505] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئًا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوالله بها الخطايا" [1]

رواة الحديث

وعدد رواته سبعة، وهم:

1. **أبو هريرة رضي الله عنه،** وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روى عن النبي ﷺ ما يزيد عن 5000 حديث.
2. **أبو سلمة بن عبد الرحمن:** تابعي ثقة، وهو من كبار تلاميذ أبي هريرة.
3. **محمد بن إبراهيم التيمي:** ثقة من كبار التابعين.
4. **يزيد سُمَيّ مولى أبي بكر:** ثقة ثبت، روى عن أبي صالح
5. **الدراوردي ابن عبيد الإمام العالم المحدث أبو محمد الجهني** ، مولاهم المدني الدراوردي. قيل: أصله من دراورد: قرية بخراسان.
6. **ابن أبي حازم سلمة بن دينار،** الإمام القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النبوية أبو حازم المديني، المخزومي، مولاهم الأعرج، الأفزر التمار، القاص، الزاهد.وقيل ولاؤه لبني ليث . ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر .
7. **إبراهيم بن حمزة** أحد العلماء ومن رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. من شيوخ الإمام البخاري، كان من أهل المدينة المنورة، وأمه من آل خالد بن الزبير بن العوام. كان يأتي الربذة كثيرا للتجارة ويقيم بها، ويشهد العيدين بالمدينة

---

[1] متفق عليه،أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة-باب الصلوات الخمس كفارة، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، وأخرجه النسائى في السنن الصغرى كتاب الصلاة- باب فضل الصلوات الخمس، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة-ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الأعمش.

غريب كلمات الحديث

1.نهرًا: هو مجرى مائي كبير، يرمز في الحديث إلى وسيلة تطهير. يُستخدم هنا لتشبيه تأثير الصلوات الخمس.

2.يغتسل: يعني الاستحمام أو التطهر بالماء. في الحديث، يشير إلى النظافة البدنية وكما هو مُعبّر عن الطهارة الروحية.

3.درنه: تعني الأوساخ أو القذارة. تُشير هنا إلى الخطايا والذنوب التي تحتاج إلى محو وتنقية.

4.يمحو: يعني إزالة أو محو الشيء. في سياق الحديث، يُستخدم لوصف تأثير الصلوات في محو الخطايا.

5.الصلاة: هي العبادة المفروضة على المسلمين، وتُعتبر عمود الدين، وتشمل أداء الأركان والآداب الخاصة بها.

6.الخطايا: تعني الذنوب والمعاصي. تُشير إلى الأفعال التي تُخالف أوامر الله سبحانه وتعالى.

7. أرأيتم: هي كلمة تعجبية تستخدم لجذب انتباه السامع ولطرح سؤال يتمحور.

الشرح التفصيلي للحديث

الصلوات الخمس كفارة يعني من صلاة إلى صلاة وشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالنهر الذي يغتسل فيه المرء كل يوم خمس مرات، وهو في الحقيقة يغسل أعضاءه خمسًا أو أربعًا أو ثلاثًا أو مرتين أو مرة هذا في الواقع لكن التمثيل بالنهر الجاري الذي يستفيد منه الإنسان كذلك الصلاة يدخل اليها كأن النهر هو وقت الصلوات فيدخل الانسان الوقت فيصلي كأنه يدخل إلى النهر ثم يخرج من هذا النهر وهو وقت الصلاة ثم يرجع إلى النهر في وقت الصلاة لأنه هو مستمر يجري وكذلك أوقات الصلاة تجري وتستمر فيدخل إليها ثم يخرج ثم يرجع فكيف من جلس من صلاة إلى صلاة يجلس في هذا النهر العظيم فهو عمل كبير فهو يكفر كما قال الامام البخاري في بابه باب الصلوات الخمس كفارة أسال الله سبحانه وتعالى أن يكفر عنا اجمعين خطايانا يمحو الله به الخطايا.

قال ابن حجر في الفتح: وَتَمْثِيلُهُ صلى الله عليه وسلم الصلاة بِالنَّهْرِ هُوَ مُبَالَغَةٌ فِي إِنْقَاءِ الدَّرَنِ؛ فَإِنَّ النَّهْرَ الْجَارِيَ يُذْهِبُ الدَّرَنَ الَّذِي غُسِلَ فِيهِ وَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهِ أَثَرٌ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ فَإِنَّ الدَّرَنَ الَّذِي غُسِلَ فِيهِ يَمْكُثُ فِي الْمَاءِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ مَعَ كَثْرَةِ الِاغْتِسَالِ فِيهِ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الطَّهَارَةِ. وَرُوِيَ تَشْبِيهُ الصَّلَوَاتِ بِخَمْسَةِ أَنْهَارٍ، خَرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَيْطٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:**(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا)**.وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:**(أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مُعْتَمَلٌ، وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ وَمُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، فَإِذَا انْطَلَقَ إِلَى مُعْتَمَلِهِ عَمِلَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَصَابَهُ الْوَسَخُ وَالْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهْرٍ اغْتَسَلَ مَا كَانَ ذَلِكَ مُبْقِيًا مِنْ دَرَنِهِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ، كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا** [1].

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ شَرْطٌ لِتَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الصَّغَائِرَ، فَإِنْ لَمْ تُجْتَنَبِ الْكَبَائِرُ لَمْ تُكَفِّرِ الصَّلَوَاتُ شَيْئًا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي" تَفْسِيرِهِ" عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ:**(مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ).**

وَحِينَئِذٍ؛ فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً إِلَى وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَحَقَّقُ أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُكَفِّرَانِ مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ فِي الْوَقْتَيْنِ مَعًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْجَمْعُ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْجَمْعَ [2].

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر(جزء 1 / ص 53)

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر(جزء 1/ ص55).

وَأَمَّا اسْتِنْبَاطُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ هَذَا التَّكْفِيرَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ (بِبَابِ أَحَدِكُمْ)، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي بَابِ مَنْزِلِهِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَعَلَ النَّهْرَ فِي الْمَنْزِلِ، فَلَمَّا جَعَلَهُ بِبَابِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ بَيْتِهِ ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ قَرُبَتْ مِنَ الْمَنَازِلِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّهْرَ بَيْنَ الْمَنْزِلِ وَبَيْنَ الْمُغْتَمَلِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَغْمَلُ فِيهِ الْمَرْءُ عَمَلَهُ وَيَنْتَشِرُ فِيهِ لِمَصَالِحِ اكْتِسَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّرَنِ الصَّغَائِرُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ وَمُخَالَطَتِهِ لِلنَّاسِ الْمُخَالَطَةَ الْمُبَاحَةَ .

الدروس المستفادة من هذا الحديث

1.أهمية الصلوات الخمس: يُبرز الحديث مكانة الصلوات الخمس كوسيلة تطهير روحي ونفسي يوميًا، تعيد المسلم إلى حالة النقاء والصفاء والقرب من الله، كما يؤدي المواظبة على الصلاة تُساعد على الحفاظ على نقاء القلب والابتعاد عن الغفلة التي تعتري الإنسان من فترة لأخرى.

1.تشبيه مادي لتوضيح مفهوم معنوي: النبي ﷺ استخدم مثالًا من حياة الناس اليومية (النهر والغسل) لتقريب مفهوم الصلاة وتأثيرها على النفس.

2.تكفير الذنوب الصغائر: فإن الصلوات الخمس تُكفّر الذنوب والخطايا الصغائر التي قد يرتكبها المسلم في حياته اليومية، ويشترط لتكفير الذنوب أن تُؤدى الصلاة بخشوع وإخلاص.

3.الاستمرار في الطاعة: الحديث يُشير إلى أهمية الاستمرارية في أداء الصلوات الخمس يوميًا، مثل الاغتسال المتكرر الذي يضمن الطهارة الدائمة.

(بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)

الحديث الأول

515 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا"

الحديث الثاني

516 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.[1]

رواة الحديث

(ذِكْرُ رِجَالِهِ) وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقِرِيُّ التَّبُوذَكِيُّ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ.

الثَّانِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ أَبُو يَحْيَى، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

الثَّالِثُ غَيْلَانُ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - ابْنُ جَرِيرٍ.

الرَّابِعُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

(ذِكْرُ لَطَائِفِ إِسْنَادِهِ) فِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ فِي مَوْضِعٍ، وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعٍ، وَفِيهِ الْعَنْعَنَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَفِيهِ أَنَّ إِسْنَادَهُ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (باب تضييع الصلاة عن وقتها برقم 516)، والترمذي في جامعه (باب برقم 2481)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (ذِكْرُ جَلَالَتِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَنَبَالَتِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ برقم 14122)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده

غريب كلمات الحديث

قَوْلُهُ:**(قِيلَ الصَّلَاةُ)** أَيْ: قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ تَصْدُقُ الْقَضِيَّةُ السَّالِبَةُ عَامَّةً؟

قَوْلِهِ:**"أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا"**: يَعْنِي: مِنْ تَضْيِيعِهَا، وَهُوَ خُرُوجُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

شواهد الحديث

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا عَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ. قِيلَ لَهُ: وَلَا الصَّلَاةَ ؟ قَالَ: أَوَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ؟

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا شَيْءٌ شَهِدْتُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا وَقَدْ أَنْكَرْتُهُ الْيَوْمَ، إِلَّا شَهَادَتُكُمْ هَذِهِ. فَقِيلَ:وَلَا الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ الظُّهْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي؟!

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري: إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ إِضَاعَةَ مَوَاقِيتِهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا عَنْهُ، وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا أَعْرِفُ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَيْسَ قَوْلَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الصَّلَاةَ ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟!

وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَتَفُوتُ النَّاسَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يُومِئُ فِي الْمَسْجِدِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ خَوْفًا مِنَ الْحَجَّاجِ[1] .

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري: قَوْلُهُ:"**وَهُوَ يَبْكِي**" جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَقَعَتْ حَالًا مِنْ أَنَسٍ، وَكَانَ قُدُومُ أَنَسٍ دِمَشْقَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ عَلَى الْعِرَاقِ، قَدِمَهَا شَاكِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ لِلْخَلِيفَةِ، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ إِذْ ذَاكَ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. قَوْلُهُ:"مِمَّا أَدْرَكْتُ": أَيْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُهُ:"**إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ**" بِالنَّصْبِ لَا غَيْرَ، سَوَاءٌ جَعَلْتَهُ اسْتِثْنَاءً أَوْ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ:"شَيْئًا" قَوْلُهُ:"**وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ**" جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَقَعَتْ حَالًا مِنَ الصَّلَاةِ[2] .

الدروس المستفادة من هذا الحديث

1.التغير في العبادات عبر الزمن: يعبر أنس رضي الله عنه عن أن التغير في أداء الصلاة، وهي عمود الدين، قد يعكس تغيراً أوسع في التزام المسلمين بشريعة الإسلام. فالإشارة إلى الصلاة كونها أعظم أركان الدين بعد الشهادتين توضح أن التقصير فيها دليل على تهاون عام. ألم يأن الاية

2.الصلاة مقياس صحة الدين:عندما سئل أنس عن الصلاة، كان جوابه يحمل نقداً مبطناً للواقع. فالصلاة في الإسلام هي الرابط بين العبد وربه، وإذا ضُيعت في أوقاتها وخشوعها، فهذا مؤشر خطير على ضعف الإيمان وتدهور أحوال الأمة الإسلامية.

3.التحسر على الماضي المشرق:عايش أنس رضي الله عنه عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو العصر الذي بلغ فيه الالتزام بالدين ذروته. ولذلك، فإن حزنه ينبع من مقارنة ذلك العصر الذهبي بالواقع الذي شاهده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي،(جزء 5 ، ص 16)
[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر العيني (جزء 6 ، ص 136)

(باب: المصلي يناجي ربه عز وجل)

الحديث الأول

517 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى"، وَقَالَ سَعِيدٌ:عَنْ قَتَادَةَ، لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَقَالَ حُمَيْدٌ:عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ"[1]

رواة الحديث

عدد رواته سبعة، وهم:

1. **مسلم بن إبراهيم الشحام أبو عمرو.** ويقال القصاب، مولى فراهيد الاسدي، بصري روى عن ابن عون وقرة بن خالد وابن ابى عروبة وابى خلدة وشعبة وهشام الدستوائى
2. **سعيد بن أبي عروبة، الإمام،** الحافظ عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، أبو النضر بن مهران العدوي، مولاهم البصري.
3. **هشام الدستوائي مولى بني سدوس،** كان ثقة، ثبتًا في الحديث، حجة، إلا أنه يرى القدر. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة: من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ قالا: هشام .
4. **قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز،** أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه. مولده في سنة ستين، وعداده في صغار التابعين.
5. **أَبُو بِسْطَام شعبةُ بْنُ الحَجَّاج بن الورد العتكي الأزدي البصري** (85 هـ-160 هـ) مولى الأشاقر؛ من التابعين، واسطي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها.
6. **أنس بن مالك سبق**
7. **حميد الطويل سبق**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم برقم 6297 وباب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة برقم 1170 وباب لا يفترش ذراعيه في السجود برقم 800 وباب الخشوع في الصلاة برقم 721 ، ومسلم في صحيحه (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَيْرِهَا برقم 899 وبَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ برقم 801 و بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا ، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، برقم 696).

مَعْنَى:"لَا يَتْفُلَنَّ" لَا يَبْزُقَنَّ، وَهُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ وَبِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالتَّفْلُ شَبِيهٌ بِالْبَزْقِ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، أَوَّلُهُ الْبَزْقُ ثُمَّ التَّفْلُ ثُمَّ النَّفْثُ ثُمَّ النَّفْخُ،

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ مَنْ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَذَمِّ مَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَمُنَاجَاةُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْعَبْدِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ ذَلِكَ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتِهَا لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ السَّنِيَّةِ الَّتِي يُخْشَى فَوَاتُهَا عَلَى مَنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ [1].

قال القسطلاني في إرشاد الساري: قوله (إن أحدكم إذا صلّى يناجي ربه) زاد الأصيلي عز وجل: واعلم أنه لا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبرًا عما في القلب فالغفلة ضد، ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى،

فإذا كان القلب محجوبًا بحجاب الغفلة غافلاً عن جلال الله عز وجل وكبريائه، وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول.

وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي: من لم يخشع فسدت صلاته، وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع [2].

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (جزء: 2 / صفحة: 18).
[2] إرشاد الساري للقسطلاني، (جزء 1 / صفحة 57) .

قال ابن الملقن في التوضيح: وَلَا شَكَّ أَنَّ وُقُوفَ الْعَبْدِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى نَحْوِ وُقُوفِ الْخَادِمِ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ الْأَدَبِ. ثُمَّ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمُنَاجَاةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِيهَا خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ، وَلُزُومُ الْخُشُوعِ، وَتَرْكُ الْعَارِضِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّالِحِينَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ، فَأَقْبِلْ عَلَى مَنْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ، وَقَرِيبٌ مِنْكَ، وَنَاظِرٌ إِلَيْكَ. فَإِذَا رَكَعْتَ فَلَا تَأْمَلْ أَنْ تَرْفَعَ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَلَا تَأْمَلْ أَنَّكَ تَضَعُ، وَمَثِّلِ الْجَنَّةَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالنَّارَ عَنْ شِمَالِكَ، وَالصِّرَاطَ تَحْتَ قَدَمَيْكَ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُصَلِّيًا. وَقَوْلُهُ:"وَلَا يَتْفِلَنَّ" قَالَ ابْنُ التِّينِ: رُوِّينَاهُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا. قَالَ: وَالتَّفَلُ أَقَلُّ مِنَ الْبَزْقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَا يَتْفِلَنَّ: لَا يَبْصُقَنَّ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: التَّفَلُ نَفْخٌ مَعَهُ أَدْنَى بُزَاقٍ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّفَلُ شَبَهٌ بِالْبَزْقِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ أَوَّلُهُ الْبُزَاقُ ثُمَّ التَّفَلُ، ثُمَّ النَّفْثُ، ثُمَّ النَّفْخُ[3].

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، (جزء: 6/ صفحة: 136)

فقهيات الحديث

من الشرح السابق تبين أن هذا الأحاديث فيها بعض المسائل الفقهية المهمة، وهي:

المسألة الأولي: النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، على مذاهب:

المذهب الأول:الكَرَاهَة مع عدم إيجاب عَلَى مَنْ نَفَخَ إِعَادَةً الصلاة، وهو مرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَشْهَبَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، واستدلوا عليه من خلال الآتي:

1.أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَهَا أَوْ تَنَفَّسَ صُعَدَاءَ، وَبَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ الْكُسُوفِ، وَأَنَّهَا أَيْضًا لَيْسَتْ حُرُوفَ هِجَاءٍ،

1.وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ قَرِيبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى فَنَفَخَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ:"يَا رَبَاحُ، تَرِبَ وَجْهُكَ" وَقَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: كَانَ يُقَالُ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ. قال الحافظ: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يُستفاد من قوله: (ترِّب وجهك) استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى

المذهب الثاني: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وهو مرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي "الْمُدَوَّنَةِ": وَكَذَا مَنْ تَنَحْنَحَ، وَعِنْدَنَا الْبُطْلَانُ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ .

المذهب الثالث: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُسْمَعُ كَالْكَلَامِ فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدٍ، وَرَجَّحَ ابْنُ بَطَّالٍ الْأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَوْلَى لِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الدروس المستفادة من هذا الحديث

1.فِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ عَنْ أَثْقَالِ الْبَدَنِ وَعَنِ الْقَاذُورَاتِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى،

2.وَفِيهِ احْتِرَامُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ،

3.وَفِيهِ إِزَالَةُ الْبُزَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْذَارِ مِنَ الْمَسْجِدِ،

4.وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا بَزَقَ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ تَشْرِيفًا لِلْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ تَشْرِيفًا لِلْيَمِينِ،

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ"[1].

رواة الحديث

رواه الحديث، وهم أربعة:

1. حفص بن عمر الحوضى بن الحارث بن سخبرة، أبو عمر الحوضي. الأزدي النمري من النمر بن غيمان البصري، من أئمة الحديث وهو ثقة ثبت، يُقال: مولى بني عدي. قال علي بن المديني:«اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضي وعبد الله بن رجاء»

2. يزيد بن إبراهيم التستري أبو سعيد البصري، مولى بني تميم (86 هـ - 163 هـ)، من أئمة ورواة الحديث وهو ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، يعد من زهاد أهل البصرة وعبادهم.

3. قتادة بن دعامة سبق

4. أنس بن مالك سبق

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم برقم 629) وباب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة برقم 1170 وباب لا يفترش ذراعيه في السجود برقم 800 وباب الخشوع في الصلاة برقم 721 وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف برقم 704 ، ومسلم في صحيحه (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَيْرِهَا برقم 899) وبَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ برقم 801 وبَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا برقم 683

الشرح التفصيلي للحديث

قال العظيم آبادي في عون المعبود:(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) أَيْ تَوَسَّطُوا بَيْنَ الِافْتِرَاشِ وَالْقَبْضِ وَبِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنْهَا وَعَنِ الْجَنْبَيْنِ وَالْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذِ إِذْ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْكُسَالَةِ كَذَا فِي الْمَجْمَعِ[1] .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالِاعْتِدَالِ هُنَا وَضْعُ هَيْئَةِ السُّجُودِ عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ لِأَنَّ الِاعْتِدَالَ الْحِسِّيَّ الْمَطْلُوبَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَتَأَتَّى هُنَا فَإِنَّهُ هُنَاكَ اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ وَالْمَطْلُوبُ هُنَا ارْتِفَاعُ الْأَسَافِلِ عَلَى الْأَعَالِي. قَالَ وَقَدْ ذُكِرَ الْحُكْمُ هُنَا مَقْرُونًا بِعِلَّتِهِ فَإِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ يُنَاسِبُ تَرْكَهُ فِي الصَّلَاةِ انْتَهَى[2] .

قَالَ الْحَافِظُ وَالْهَيْئَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا أَيْضًا مُشْعِرَةٌ بِالتَّهَاوُنِ وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِالصَّلَاةِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ) بِالنَّصْبِ أَيْ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ أَيْ لَا يَجْعَلُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَالْفِرَاشِ وَالْبِسَاطِ كَمَا يَجْعَلُهُمَا الْكَلْبُ.

قَالَ ابو العباس الْقُرْطُبِيُّ: لَا شَكَّ فِي كَرَاهَةِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَلَا فِي اسْتِحْبَابِ نَقِيضِهَا. وَالْحِكْمَةُ فِي كَرَاهِيَةِ تِلْكَ وَاسْتِحْبَابِ هَذِهِ: أَنَّهُ إِذَا جَنَحَ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَخِفُّ اعْتِمَادُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَتَأَثَّرُ أَنْفُهُ، وَلَا جَبِينُهُ، وَلَا يَتَأَذَّى بِمُلَاقَاةِ الْأَرْضِ، فَلَا يَتَشَوَّشُ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَسَطَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ اعْتِمَادُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَأَذَّى، وَيُخَافُ عَلَيْهِ التَّشْوِيشُ[3] .

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي،(جزء:2 صفحة: 132).
[2] السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج أبي الطيب صديق،(جزء: 2 / صفحة: 95).
[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي،(جزء:2/ صفحة: 214).

فقهيات الحديث

المسألة الأولى: الاعتدال في السجود

اختلف الفقهاء في حكم الاعتدال من السجود،[1]

القول الأول:الاستحباب (السنية)، قال الزيلعي والقومة والجلسة: أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين، وهما سنتان عندنا خلافًا لأبي يوسف"[2] .

وقال ابن رشد في البيان:"الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة، لا من فرائضها،ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها... "،[3]

واستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

1.استدلوا بأن الأصل في الجلوس بين السجدتين تحسين الصلاة، ولا يدل الحديث على وجوبه إلا بدليل صريح.

2.اعتبار حديث المسيء صلاته للتعليم وتحسين الصلاة، وليس للإلزام بكل ما ورد فيه.

---

[1] قال **ابن عابدين** في حاشيته (١/ ٤٦٤):"وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبهما". اهـ وقوله: (وتعديلهما) أي تسكين الجوارح فيهما، حتى تطمئن مفاصله. انظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٥٨). وانظر: المبسوط (١/ ١٨٩)، فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
قال **ابن القاسم** كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد .... قال **محمد بن رشد**: قوله ... يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى **ابن القاسم** عن **مالك** في المبسوط، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة. اهـ . وحكى عياض كما في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان في الاعتدال، أحدهما: أنه من السنن. وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣) ..
[2] تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
[3] البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤).

القول الثاني: ركن من أركان الصلاة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، واللخمي وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،[1]

واستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

1.حديث المسيء صلاته، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم:**"ثم ارفع حتى تطمئن جالساً"** (رواه البخاري ومسلم). والأمر هنا يفيد للوجوب.

2.حديث:**"صلوا كما رأيتموني أصلي"** (رواه البخاري)، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتدال في صلاته.

3.الطمأنينة جزء من أركان الصلاة، كما في حديث:**"لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"** (رواه أبو داود).

القول الثالث:التفصيل، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه ابن القاسم وابن رشد، واستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

المسألة الثانية: الإقعاء في الصلاة

قال ابن الملقن في التوضيح: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ الْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

---

[1] المبسوط (١/ ١٨٩)، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ... ». وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى،والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه». وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام".

وَثَانِيهَا: أَنْ يَفْرِشَ رِجْلَيْهِ وَيَضَعَ إِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقْعُدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْبَاقِي غَلَطٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ الْإِقْعَاءَ سُنَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

وَفَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّا قَالَهُ الثَّانِي وَنَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ إِمَامُنَا فِي الْبُوَيْطِيِّ وَالْإِمْلَاءِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَالْإِقْعَاءُ ضَرْبَانِ: مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَغَيْرُهُ الثَّانِي. وَكَذَا بَيَّنَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ"، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ.

وَأَغْرَبَ الْجُوَيْنِيُّ فِي "التَّبْصِرَةِ"فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، قَالَ: وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ.

المسألة الثالثة: صفة الجلوس في الصلاة

والمأثور في صفة الجلوس في الصلاة صفتان:

الافتراش: وصفته أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوجه أصابع اليمنى إلى القبلة

والتورك: هو الاعتماد على الورك، بأن يفرش اليسرى تحت رجله اليمنى فيقعد عليها وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه للقبلة، ويفضي بأليته اليسرى إلى الأرض، فتصير رجلاه من الجانب الأيمن. واختلف الفقهاء في صفة الجلوس في الصلاة بمواضعه الثلاثة، بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والأخير.

فقال الحنفية: صفة الجلوس كله في الصلاة الافتراش، واستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ الحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه،

ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ... الحديث. وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها وصفت جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم تذكر غير الافتراش، وهو مطلق، فيشمل الجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول والأخير، فكانت هذه صفة جلوسه في الصلاة من غير فرق بين جلوس وجلوس.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره:أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن،فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رِجْلَيَّ لا تحملاني.

الدليل الثالث: ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، قال:«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى... الحديث.

وقال المالكية: صفة الجلوس كله في الصلاة التورك، واستدلوا عليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه: كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى. فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رِجْلَيَّ لا تحملاني.

الدليل الثاني: ثم أعقبه مالك بأثر رواه عن يحيى بن سعيد،أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر،

ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السنة في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان كالثلاثية والرباعية، وأدلتهم على النحو التالي:

الدليل الأول:أخذوا من حديث عائشة في مسلم وحديث وائل بن حجر في ذكر الافتراش في التشهد فقط ولم يذكر التورك على أن السنة في الصلاة الافتراش إذا كانت ذات تشهد واحد.

الدليل الثاني: وحملوا حديث أبي حميد الساعدي في البخاري أنه ذكر التورك لأنه ذكر في الحديث تشهدين.

وقال الشافعية يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، ولو كانت ثنائية.

ودليلهم على النحو التالي

الدليل الأول: استدلوا بما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه.. وذكر الحديث، **وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى،ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".** فأخذ الشافعية من قوله:**(وإذا جلس في الركعة الآخرة)** أن السنة التورك في الركعة الأخيرة مطلقًا ولو كانت الصلاة ثنائية لأن قوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة) يصدق على الثنائية والثلاثية والرباعية، ولو أراد التشهد الأخير لقال: (فإذا جلس في التشهد الأخير).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود، حدثنا الإمام أحمد، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... وذكر الحديث وفيه:(..... حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم.**

هذا طريق آخر لحديث أبي حميد الساعدي، فقوله: (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا) فخص التورك في الجلسة التي فيها التسليم، وهو يشمل الثنائية كما يشمل الثلاثية والرباعية.

· الراجح:

أما مذهب الحنفية والمالكية فهم أخذوا أحد طرفي السنة، وتركوا السنة الأخرى، وأما مذهب الشافعية والحنابلة فقد أخذوا سنة الافتراش وسنة التورك، وإن كان تفصيل الحنابلة أرى أنه أقرب من مذهب الشافعية، وفيه تجتمع الأدلة، والله أعلم، والافتراش والتورك على الاستحباب، وليس منه شيء واجب، فإذا جلس المصلي على أي هيئة جلس فقد تم فرضه، إلا أن الإقعاء مكروه.

(باب الابراد بالظهر فى شدة الحر)

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" [1] .

رواة الحديث

علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

غريب كلمات الحديث

(أبرِدوا)؛ أي: انتظروا حتى يدخل وقت البرد، والإبراد: انكسار شدة الحر، وهو الدخول في البرد.

(بالصلاة)؛ أي: بصلاة الظهر.

(فيح جهنم): شدة حرها وغليانها.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْله (بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ بَابَ الْإِبْرَادِ عَلَى بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِبْرَادِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ، إِذْ وَقْتُ الْإِبْرَادِ هُوَ مَا إِذَا انْحَطَّتْ قُوَّةُ الْوَهَجِ مِنْ حَرِّ الظَّهِيرَةِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ. أَوْ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ"كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ" أَيْ مَالَتْ [2] .

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2/43 برقم 330) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (279/13 برقم 1831)والطبراني في الأوسط (22/1 برقم 6222)، وابن ماجه في سننه (3/102 برقم 686)

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لان حجر العسقلاني،(جزء: 2 / صفحة: 23).

قَوْله (فَأَبْرِدُوا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ أَخِّرُوا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ.

يُقَالُ أَبْرَدَ إِذَا دَخَلَ فِي الْبَرْدِ كَأَظْهَرَ إِذَا دَخَلَ فِي الظَّهِيرَةِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَكَانِ أَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَتْهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ.

وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ، وَقِيلَ أَمْرُ إِرْشَادٍ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ .

قَوْله (بِالصَّلَاةِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَقِيلَ زَائِدَةٌ.

وَمَعْنَى أَبْرِدُوا أَخِّرُوا عَلَى سَبِيلِ التَّضْمِينِ أَيْ أَخِّرُوا الصَّلَاةَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ "عَنِ الصَّلَاةِ " فَقِيلَ زَائِدَةٌ أَيْضًا أَوْ عَنْ بِمَعْنَى الْبَاءِ، أَوْ هِيَ لِلْمُجَاوَزَةِ أَيْ تَجَاوَزُوا وَقْتَهَا الْمُعْتَادَ إِلَى أَنْ تَنْكَسِرَ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي يَشْتَدُّ الْحَرُّ غَالِبًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ، فَلِهَذَا حَمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى عُمُومِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُعَرَّفَ يَعُمُّ، فَقَالَ بِهِ أَشْهَبُ فِي الْعَصْرِ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَيْثُ قَالَ: تُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الصُّبْحِ لِضِيقِ وَقْتِهِمَا .

قَوْله (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) تَعْلِيلٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ التَّأْخِيرِ الْمَذْكُورِ، وَهَلِ الْحِكْمَةُ فِيهِ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِكَوْنِهَا قَدْ تَسْلُبُ الْخُشُوعَ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ، أَوْ كَوْنِهَا الْحَالَةَ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا الْعَذَابُ؟ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، حَيْثُ قَالَ لَهُ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ هَذَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ فَفِعْلَهَا مَظِنَّةٌ لِطَرْدِ الْعَذَابِ. فَكَيْفَ أَمَرَ بِتَرْكِهَا؟ وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ إِذَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَاهُ وَاسْتَنْبَطَ لَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَعْنًى يُنَاسِبُهُ فَقَالَ: وَقْتُ ظُهُورِ أَثَرِ الْغَضَبِ لَا يُنْجَعُ فِيهِ الطَّلَبُ إِلَّا مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ لَا تَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهَا طَلَبًا وَدُعَاءً فَنَاسَبَ الِاقْتِصَارَ عَنْهَا حِينَئِذٍ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ حَيْثُ اعْتَذَرَ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ لِلْأُمَمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ سِوَى نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَعْتَذِرْ بَلْ طَلَبَ لِكَوْنِهِ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ . **قَوْله (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)** أَيْ مِنْ سَعَةِ انْتِشَارِهَا وَتَنَفُّسِهَا، وَمِنْهُ مَكَانٌ أَفْيَحُ أَيْ مُتَّسِعٌ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ اسْتِعَارِهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَثَارَ وَهَجِ الْحَرِّ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَقِيقَةٌ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ وَقَالَ: شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[1] .

رواة الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري. ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (59/1968 برقم 3111 و10/402 برقم 611 و9/353 برقم 524)، ومسلم في صحيحه (12/244 برقم 1021)، وأبو داود في سننه (2/146 برقم 356)، والترمذي في جامعه (2/117 برقم 156)، وأحمد في المسند (25/920 برقم 21069 و25/920 برقم 20979 و 25/920 برقم 20921) وابن خزيمة في صحيحه (2/73 برقم 388 و 2/43 برقم 328)، وابن حبان في صحيحه (36/192 برقم 1531)

غريب كلمات الحديث

بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام **(رأينا فيء التلول)** جمع تل بفتح أوّله كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما، وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، والفيء ما بعد الزوال، والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد، والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِلَالٌ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْله الظُهْرَ بِالنَّصْبِ أَيْ أَذَّنَ وَقْتَ الظُّهْرِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظِ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ وَسَيَأْتِي بِلَفْظِ لِلظُّهْرِ وَهُمَا وَاضِحَانِ قَوْله فَقَالَ أَبْرِدْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ وَقَعَ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْأَذَانِ مِنْهُ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ الْأَذَانِ فَيُجْمِعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ فَقِيلَ لَهُ أَبْرِدْ فَتَرَكَ فَمَعْنَى أَذَّنَ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ وَمَعْنَى أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ أَيْ يُتِمَّ الْأَذَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ كَذَا وَقَعَ هُنَا مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِ شِدَّةُ الْحَرِّ إِلَخْ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَعَ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْلِهِ أَبْرِدُوا وَهُوَ أَوْضَحُ فِي السِّيَاقِ لِأَنَّ الْغَايَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِبْرَادِ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[1]

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،(جزء 2 / صفحة 25).

قال القسطلاني في إرشاد الساري:(وقال):عليه الصلاة والسلام:(شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة). أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين.**قال أبو ذر:** كان يقول ذلك (حتى) أي أخّرنا إلى أن (رأينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوّله كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما، وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، والفيء ما بعد الزوال، والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد، والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع.نعم دخول وقت الظهر لا بدّ فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله إلاّ عند وجوده، فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب الإبراد في السفر[1].

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

[1] إرشاد الساري للقسطلاني،(جزء 2 / صفحة 38)

الشرح التفصيلي للحديث

وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: جعل أَشد مُبْتَدأ مَحْذُوف الْخَبَر أولى وَالتَّقْدِير أَشد مَا تَجِدُونَ من الْحر من ذَلِك النَّفس انْتهى وَيُؤَيّد الْوَجْه الأول رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ من هَذَا الْوَجْه بِلَفْظ فَهُوَ أَشد وَيُؤَيّد الْوَجْه الثَّانِي رِوَايَة النَّسَائِيّ من وَجه آخر بِلَفْظ " فأشد مَا تَجِدُونَ من الْحر من حر جَهَنَّم " وَفِي اللَّفْظ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيّ لف وَنشر على غير التَّرْتِيب وَلَا مَانع من حُصُول الزَّمْهَرِير من نفس النَّار لِأَن المُرَاد من النَّار محلهَا وَهُوَ جَهَنَّم وفيهَا طبقَة زمهريرية وَيُقَال لَا مُنَافَاة فِي الْجمع بَين الْحر وَالْبرد فِي النَّار لِأَن النَّار عبارَة عَن جَهَنَّم وَقد ورد أَن فِي بعض زواياها نَارا وَفِي الْأُخْرَى الزَّمْهَرِير وَلَيْسَ محلًا وَاحِدًا يَسْتَحِيل أَن يجتمعا فِيهِ (قلت) الَّذِي خلق الْملك من ثلج ونار قَادر على جمع الضدين فِي مَحل وَاحِد وَأَيْضًا فَالنَّار من أُمُور الْآخِرَة وَأُمُور الْآخِرَة لَا تقاس على أُمُور الدُّنْيَا وَفِي التَّوْضِيح قَالَ ابْن عَبَّاس خلق الله النَّار على أَرْبَعَة فَنَار تَأْكُل وتشرب ونار لَا تَأْكُل وَلَا تشرب ونار تشرب وَلَا تَأْكُل وَعَكسه فَالْأولى الَّتِي خلقت مِنْهَا الْمَلَائِكَة وَالثَّانِية الَّتِي فِي الْحِجَارَة وَقيل الَّتِي رؤيت لمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام لَيْلَة الْمُنَاجَاة وَالثَّالِثَة الَّتِي فِي الْبَحْر وَقيل الَّتِي خلقت مِنْهَا الشَّمْس وَالرَّابِعَة نَار الدُّنْيَا ونار جَهَنَّم تَأْكُل لحومهم وعظامهم وَلَا تشرب دموعهم وَلَا دِمَاءَهُمْ بل يسيل ذَلِك إِلَى طين الخبال وَأخْبر الشَّارِع أَن عصارة أهل النَّار شراب من مَاتَ مصرا على شرب الْخمر وَالَّذِي فِي الصَّحِيح أَن نَار الدُّنْيَا خلقت من نَار جَهَنَّم[1] .

[1] السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج أبي الطيب صديق،(جزء: 2 / صفحة: 98).

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ" [1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[2]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[3]، عَنْ الزُّهْرِيِّ[4]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (59/1968 برقم 3113 و9/352 برقم 521)، ومسلم في صحيحه (12/244 برقم 1025 و12/244 برقم 1024 و12/244 برقم 1023 و12/244 برقم 1022 و12/244 برقم 1020 و12/244 برقم 1019 و12/244 برقم 1018 و12/244 برقم 1017 و12/244 برقم 1016)، وأبو داود في سننه (2/146 برقم 357) والنسائي في الصغرى (6/308 برقم 500)، والترمذي في جامعه (39/1720 برقم 2634 و2/117 برقم 154)، وابن ماجه في سننه (38/1439 برقم 4356 و3/102 برقم 683 و3/102 برقم 682).

[2] **أبو اليمان الحكم بن نافع**، ثقة ثبت من الطبقة العاشرة، اكثر من روى عنهم: شعيب بن أبي حمزة الحمصي - إسماعيل بن عياش الأحول- أبو بكر الغساني- اكثر من روى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري (صحيح البخاري)- أحمد بن حنبل (مسند أحمد بن حنبل)- أبو محمد عبد الله الدارمي (سنن الدارمي).

[3] **شعيب بن أبي حمزة الحمصي** أبو بشر الحافظ، الحمصي القرشي الأموي مولاهم، ثقة عابد من الطبقة السابعة، اكثر من روى عنهم: الزهري- أبو الزناد -محمد بن المنكدر-اكثر من روى عنه: أبو اليمان الحكم بن نافع - عثمان بن سعيد بن كثير- علي بن عياش الألهاني.

[4] **الزهري أبو بكر الحافظ**، القرشي، الزهري، المدني عاش في: المدينة، الشام تاريخ الوفاة:بشغب في ناحية الشام توفي عام:قال ضمرة بن ربيعة وغيره:123هـ، وقال ابن أخي الزهري وغيره: 124هـ. وقال ابن يونس وغيره:125 هـ تاريخ الولادة:قال عبد الرحمن بن إبراهيم، وأحمد بن صالح:50 هـ، وقال خليفة بن خياط: 51 هـ.

[5] **أبو سلمة بن عبد الرحمن القرشي**، الزهري، المدني توفي عام:94 هـ، أو 104 هـ تاريخ الولادة:20 هـ وبضع، من الطبقة الثالثة ثقة مكثر، أكثر من روى عنهم:أبو هريرة الدوسي-عائشة بنت أبي بكر الصديق- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري

الشرح التفصيلي للحديث

قوله: **"اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا":** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فيه أن الجماد بالنسبة لله عز وجل يتكلم مع الله ويناجي الله، وهذا ظاهر في القرآن والسنة، ففي القرآن يقول الله تعالى: **(ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)** [فصلت: 11]، وفي السنة كثير".

منها قوله صلى الله عليه وسلم: "يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ"[1] .

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْوَعَجَزُهُمْ، قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ، فَلا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، فَهُنَاكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا"** [2]

قوله في الحديث:"أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا" من شدة الحر، وشدة البرد، فأذن الله لها أن تتنفس في الشتاء، وتتنفس في الصيف، نفس في الصيف ليخف عليها الحر، وفي الشتاء ليخف عليها البرد، وعلى هذا فأشد ما تجدون من الحر، يكون من فيح جهنم، وأشد ما يكون من الزمهرير من زمهرير جهنم" [3]

---

[1] مسند الإمام أحمد (14/ 152) برقم 8430، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين

[2] صحيح البخاري برقم 4850، وصحيح مسلم برقم 2846

[3] التعليق على صحيح مسلم للشيخ ابن عثيمين۴، شرح كتاب الصلاة ومواقيتها (3/ 584).

وفي الحديث فوائد كثيرة:

1- أن النار مخلوقة الآن، وكذلك الجنة، قال تعالى عن النار:**(أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)** [آل عمران:131]. وقال عن الجنة: **(أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)** [آل عمران:133]، وفي حديث النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة: عُلل ذلك بأن جهنم تسجر" [4] .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ**"[5]، وهذا دليل آخر على وجودها الآن.

2- أن في جهنم ألوانًا من العذاب، ففيها البرد الشديد والحر الشديد، **قال تعالى: (هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ * وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ)** [ص: 57، 58]، **وقال تعالى: (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا * إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا)** [النبأ: 24، 25]. فالحميم الحار الذي قد انتهى حره، وأما الغساق: فهو البارد الذي لا يستطاع من برده، ولا يواجه من نتنه، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا، لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا".

3- شدة حر هذه النار، ولذلك أُذن لها بنفس الصيف والشتاء، **قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)** [التحريم:6]. أكثر المفسرين على أن المراد بالحجارة حجارة من الكبريت الأسود، توقد بها النار وفيها خمسة أشياء: سرعة الاتقاد، نتن الرائحة، كثرة الدخان، شدة الالتصاق بالأبدان، قوة حرها إذا حَمِيت [6]

---

[4] أي: يوقد عليها إيقادًا بليغًا، شرح صحيح مسلم للنووي (6/ 356). صحيح مسلم برقم 832

[5] صحيح البخاري برقم 3277، وصحيح مسلم برقم 1079.

[6] تفسير القرطبي رحمه الله (1/ 354).

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا**"[7] .

قال القرطبي رحمه الله:"وبيان ذلك أنه لو جُمع حطب الدنيا فأوقد كله حتى صار نارًا، لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءًا أشد من حر نار الدنيا، كما بينه في آخر الحديث قوله: قالوا والله إن كانت كافية، أي نار الدنيا، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنها فُضلت عليها بتسعة وستين ضعفًا"[8]

4-قدرة الله العظيمة، أن جعل في النار من ألوان العذاب ما لا يصدقه إلا المؤمنون به، العارفون عظيم قدرته، ففيها الحر الشديد، وكذلك البرد الشديد، وفيها الحيَّات، والعقارب، وأنواع الحشرات المؤذية[9]، كما أن فيها شجرة الزقوم التي جعلها الله فتنة للظالمين، **قال تعالى: (إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ* طَعَامُ الْأَثِيمِ* كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ* كَغَلْيِ الْحَمِيمِ)** [الدخان: 43 - 46]،

وقال تعالى: (إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ) [الصافات: 64].

فهنيئًا لعبد عرف عظمة ربه فآمن به، وسلم له أمره، وقدَّره حق قدره.

5- أن على المؤمن أن يستعيذ بالله من النار، وأن يسعى لفكاك نفسه منها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما يستعيذ من النار ويأمر بذلك في الصلاة وغيرها، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه:"**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ"، قَالوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**"[10] .

قال أنس- رضي الله عنه - كما في الصحيحين: كان أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -:"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

---

[7] صحيح البخاري برقم 3265، وصحيح مسلم برقم 2843.

[8] التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص853.

[9] وردت بذلك أحاديث وآثار حسنها بعض أهل العلم. انظر: السلسلة الصحيحة برقم 3429، والتخويف من النار لابن رجب الحنبلي رحمه الله ص288-289

[10] صحيح البخاري برقم 6389، وصحيح مسلم برقم 2690

وروى مسلم في صحيحه من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

فقهيات أحاديث الباب

المسألة الأولى: مشروعية الإبراد في صلاة الظهر

اختلف أهل العلم في حكم الإبراد بصلاة الظهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإبراد ليس مشروعاً، وتعجيل الظهر أفضل مطلقًا.

حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر[1]. وحكاه ابن بطَّال عنهم وعن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما[2]. وهو قول الليث بن سعد[3]، وطائفة من أصحاب الشافعي. واستدلوا بالكتاب، والسُّنَّة، والأثر، والمعقول:

*** أما الدليل من الكتاب:**

1 - فقول الله تعالى: **(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)** [البقرة: 148].

2 - وقوله: **(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)** [آل عمران: 123].

3 - وقوله: **(سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ)** [الحديد: 21].

4 - وقوله: **(أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)** [المؤمنون: 61].

5 - وقوله: **(وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ)** [طه: 84].

---

[1]الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/357-360)، الأرقام (1005 و1006 و1007 و324 و1008 و1009 و1010 و1011).
[2] انظر: «طرح التثريب» (1/152).
[3]الاستذكار (1/98)، «التمهيد» (5/3).

*** ووجه الدلالة من الآيات:**

قالوا هذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه، ولذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات وإلى أسباب المغفرة أمراً بها، وثناءًا على أهلها، وتفضيلاً لهم على غيرهم؛ والصلاة من أفضل الخيرات، وأعظم أسباب المغفرة؛[4] فاستُحبَّ أداؤها في أول وقتها بلا تأخير.

*** وأما أدلتهم من السُّنَّة:**

فقد استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على أداء الصلاة في أول الوقت، ومنها:

1- حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-: أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله**» [5]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال الصالحة التي يتقرَّب بها المؤمنون لله تعالى؛ فدلَّ على استحباب تعجيلها.

2 - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال:"كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" [6].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم- كانوا يصلُّون الظهر في شدة الحرِّ ولا يؤخِّرونها ليبردَ الجوّ؛ فدلَّ على عدم استحباب الإبراد.

---

[4] «شرح العمدة» لابن تيمية (4/191).
[5]سبق تخريجه.
[6]أخرجه مسلم في «صحيحه» (1/433)، برقم (620).

3- وعن جابر بن سمرة-رضي الله عنه- قال:"**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر إذا دحضت الشمس**" [7] .

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الظهر بمجرد زوال الشمس، فلم يكن يبرد بها.

4- عن خبَّاب- رضي الله عنه- قال:" **أتينا رسول صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاء**[8] **فلم يُشكنا**". قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم [9]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شكى إليه أصحابه حرَّ الشمس طالبين تأخير صلاة الظهر والإبراد بها، فلم يستجب لهم؛ فدلَّ على عدم استحباب تأخيرها.

5- وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت:"**ما رأيت أحداً أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولا أبو بكر، ولا عمر**" [10].

وجه الدلالة: تصريح عائشة رضي الله عنها أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يكن يؤخِّر صلاة الظهر، وإنما يبادر بأدائها في أول وقتها. وكذا الخليفتان بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فدلَّ على عدم استحباب الإبراد.

*** وأما المأثور:**

فالثابت من فعل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يُعجِّلون الظهر، ولا يبردون بها[11] .

---

[7]أخرجه مسلم في «صحيحه» (1/432)، برقم (618). *ومعنى:(دحضت الشَّمس): إذا زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب. انظر: «لسان العرب» (7/148)، مادة (د.ح.ض).

[8] (حرُّ الرَّمضاء): الرَّمض: حرُّ الحجارة من الشمس. «غريب الحديث» للحربي (3/1098).

[9]أخرجه مسلم (1/433)، برقم (619) واللفظ له.

[10]أخرجه الإمام أحمد (6/135 و215)، برقم (25082 و25851)،وابن أبي شيبة (1/285)، برقم (3264) من طريق إسحاق بن يوسف، عن حكيم بن جُبير، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده رجاله ثقات، إلا حكيم بن جُبير الأسدي الكوفي فإنه (ضعيف) كما في «التقريب» (ص176). * وله شاهد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها: رواه الإمام أحمد (6/289 و310)، برقمي (26521 و26689)، وابن أبي شيبة (1/285)، برقم (3272)، وعبد الرزاق (1/543)، برقم (2054)، والطبراني في «الكبير» (23/278)، برقم (604)، وأبو يعلى (12/426)، برقم (6992)؛ كلهم من طريق إسماعيل بن عُلية، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة، عنها رضي الله عنها. ابن عُلية (ثقة حافظ). وابن جُريج (ثقة فقيه فاضل). وابن أبي مليكة (ثقة فقيه). انظر: «التقريب» (ص105 و363 و312).

[11]انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (1/285)، رقم (3265 و3266 و3272).

*** وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:**[1]

الأول: قالوا: الصلاة في وقت اشتداد الحرِّ أكثر مشقةً من الصلاة حتى يبردَ الجو؛ فتكون الصلاة في أول الوقت أفضل؛ فلما كانت المشقة أكثر كان الأجر أعظم.

الوجه الثاني: قالوا: معنى «أبردوا» ؛ أي صلُّوا في أول الوقت، أخذاً من بَرْدِ النهار، وهو أوله.

الوجه الثالث: أن أداء الصلاة في أول وقتها «أسرعُ في إبراء الذِّمة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون في أول الوقت نشيطاً قادراً تسهل عليه العبادة ثم يمرض، وتصعب عليه الصلاة، وربما يموت؛ وما كان أسرع في إبراء الذِّمة فهو أولى»[2] .

القول الثاني: استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدَّة الحرِّ.

وبه قال الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء من السلف والخلف[3]. قال الترمذي:"وهو أشبه بالاتِّباع"[4] .

واستدلوا على هذا القول بالأدلة الأتية:

1-عن أبي هريرة وابن عمر- رضي الله عنهما- قالا: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم"**[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي أرشد عند اشتداد الحرِّ أن يبردَ المصلون عن الصلاة حتى تنكسر حدَّة الشمس ويذهب شدَّة وهجها.

وهو أمر عام مقصود- كما يقول شيخ الإسلام[6]، معلَّل بعلة عامة توجد حال الصلاة، وحال السعي إليها في الحرِّ.

---

[1]انظر: «فتح الباري» لابن حجر (2/16)، «إحكام الإحكام» للآمدي (2/55).
[2]ما بين القوسين من «الشرح الممتع» (2/97).
[3]انظر: «طرح التثريب» (1/151).
[4]«سنن الترمذي» (1/297).
[5]متفق عليه. «صحيح البخاري» (2/15 - مع الفتح)، برقم (533). و«صحيح مسلم» (1/430)، برقم (615).
[6]انظر: «شرح العمدة» (4/198).

2-وعن أبي ذرٍّ- رضي الله عنه- قال: أذَّن مؤذن النبي **صلى الله عليه وسلم الظهرَ، فقال:"أبْرِدْ أبْرِدْ". أوقال: "انتظر انتظر". وقال:"شدَّة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، حتى رأينا فَيْءَ التُّلول"** [1] .

وجه الدلالة: «فيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يأتِ من بُعْدٍ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر»[2] .

3-وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-،عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر؛ فإن شدَّة الحرِّ من فيح جهنم" [3] .

وجه الدلالة منه: فيه أمر إرشاد واستحباب بتأخير صلاة الظهر حتى يبرد الجو.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-:"فبهذه الأحاديث وما كان في معناها أخذ جمهور أهل العلم وقالوا باستحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحرِّ إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج»[4] .

---

[1]متفق عليه. «صحيح البخاري» (2/18 - مع الفتح)، برقم (535). و«صحيح مسلم» (1/431)، برقم (616).
الفيء - بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة -: هو ما بعد الزوال من الظل.
والتلول: جمع تلّ - بفتح المثناة وتشديد اللام -: هو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر؛ قاله الحافظ في «الفتح» (2/20). وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (2/583).
[2]ما بين القوسين من كلام الحافظ البغوي في «شرح السنة» (2/207).
[3]أخرجه البخاري (2/18 - مع الفتح)، برقم (538).
[4]«فتح الباري» (2/16).

القول الثالث: وجوب الإبراد

حكاه القاضي عياض وغيره- كما أشار الحافظ ابن حجر-[1]، وبه قال بعض المحدِّثين.

قال الحافظ أبو عوانة في «مسنده»[2] مبوِّباً على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- المتقدِّم:"باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحرِّ، وبيان العلة في إبرادها" اهـ.

والذي يظهر أنه يرى وجوبه عند اشتداد الحرِّ. واستدل القائلون بهذا القول بأدلة الجمهور المتقدمة، وحملوها على ظاهرها.

الترجيح:

الراجح في المسألة - والله أعلم- القول الثاني، وهو استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحرِّ، وذلك لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

المسألة الثانية: شروط الإبراد

تقدَّم أن جماهير الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يقولون باستحباب الإبراد بصلاة الظهر؛ لكنهم اشترطوا شروطاً لابدَّ من تحقُّقها ليكون الإبراد مشروعاً، «فإن اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل»[3] . قال النووي في «المجموع»:[4]

"وللإبراد أربعة شروط:

[1] أن يكون في حرٍّ شديد.

[2] وأن تكون بلاداً حارة.

[3] وأن تُصلَّى جماعة.

[4] وأن يقصدها الناس من البعد .

و

[1]انظر: «فتح الباري» (2/16)

[2](1/89).

[3]ما بين القوسين من طرح التثريب (1/151).

[4]المجموع شرح المهذب (3/62).

وهذه الشروط التي ذكرها النووي هي المنصوص عليها عند الشافعية[1]قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:"... فأما من صلاَّها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلّها في أول وقتها؛ لأنه لا أذىً عليهم في حرِّها... ولا يؤخّرها إمام جماعة يُنتاب[2]، إلا ببلاد لها حرٌّ مؤذٍ كالحجاز، فإذا كانت بلاد لا أذىً لحرِّها لا يؤخّر؛ لأنه لا شدة لحرِّها" [3].

ويبدو أن الشافعي استنبط هذه الشروط من أحاديث الأمر بالإبراد، وجعلها تخصيصاً للنص بالمعنى.

فحُكي عنه أنه قال:**"إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد كان بالمدينة لشدة حرِّ الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده، فكان ينتاب من بُعْد فيتأذون بشدة الحرِّ، فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة"**[4].

ونقل ابن عابدين في حاشيته[5]عن بعض الحنفية ثلاثة شروط لاستحباب الإبراد، دون قصد الجماعة من بُعْد.

واشترط مثلها القاضي أبو يعلى من الحنابلة كما نقله ابن قدامة في المغني[6].

وكذلك الحال عند المالكية[7]

---

[1]انظر: روضة الطالبين (1/184)، مغني المحتاج (1/126).

[2]يُنتاب:من الانْتِيَاب، أي يحضرون. وأصل الانتياب الحضور نوبًا؛ لكنَّ المراد هاهنا: مطلق الحضور. انظر: تحفة الأحوذي (1/416).

[3]الأم (1/73)، بتصرف يسير.

[4]انظر: الاستذكار (1/198).

[5]انظر: حاشية ابن عابدين (1/367).

[6](1/234).

[7]انظر: الذخيرة (2/26)، حاشية العدوي (1/309).

الشرط الأول: أن يكون الحرُّ شديداً.

فلو كان الحرُّ محتملاً فلا إبراد.

قال الإمام مالك:"أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحرِّ"[1].

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-:"وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كلِّ وقت إلا في شدة الحرِّ، فإذا اشتد الحرُّ أخَّر إمام الجماعة الذي يُنتاب من البُعد الظهرَ حتى يبرد بالخبرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

***وضابط الحرِّ الشديد:**أن يكون الحرُّ في القيظ أشد منه في فصل الصيف والربيع، وتحصل به الأذية، فإذا كان الإنسان في بلد لا يتأذى فيها بالشمس، ولا بالجلوس في الصبح؛ فلا يعدُّ هذا حرًّا شديدًا، فلا يستحب الإبراد في تلك البلاد[3].

قال الحافظ الدارمي عقب روايته حديث أبي هريرة الآمر بالإبراد:"هذا عندي من التأخير إذا تأذّوا بالحرِّ"[4].

وقد بوَّب البخاري على حديث أبي هريرة بقوله: «باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ"[5]. وبوَّب النووي على رواية مسلم بقوله:"باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ لمن يمضي إلى جماعة وينالها الحرُّ في طريقه"[6].

وبوَّب ابن حبان في صحيحه[7] على الحديث بقوله:"ذكر البيان بأن الإبراد بالصلاة في الحرِّ إنما أُمر بذلك عند اشتداده".

قال الإمام أحمد:«أول الأوقات أعجب إليَّ في الصلوات كلِّها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحرِّ يبرد بها، وتؤخّر حتى يبرد»[8].وكلامه هاهنا يحمل على شدة الحرِّ.

وقال الخطيب الشربيني:"فلا يسنّ الإبراد في غير شدة الحرِّ ولو بقطر حار"[9].

---

[1]انظر: الاستذكار (1/24).
[2]الأم (1/72).
[3] انظر: شرح العمدة (4/200).
[4] سنن الدارمي (1/296).
[5] انظر: صحيح البخاري (2/15 - مع الفتح).
[6] انظر: صحيح مسلم (1/430).
[7] انظر: صحيح ابن حبان (4/373 - بلبان)، رقم الحديث (1506).
[8] رواه عنه الأثرم كما في «التمهيد» (8/96).
[9] مغني المحتاج (1/126).

وقال ابن عبد السلام من المالكية: «فأمر بالإبراد عند شدة الحرِّ لا عند الحرِّ»[10].

وقال النووي: "وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحرِّ"[11]. **وقال الحافظ ابن حجر** تعليقاً على حديث:"إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة": "ومفهومه أن الحرَّ إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى"[12] .

الشرط الثاني: أن تكون البلاد حارة

فأما البلاد الباردة فلا يشرع فيها الإبراد. قال شيخ الإسلام:«وإنما يستحب الإبراد في البلاد التي لها حرٌّ في الجملة، سواء كان شديداً أو قليلاً، كبلاد الحجاز، والعراق، والشام، واليمن، ومصر.

فأما البلاد الباردة التي لا حرَّ فيها، وإنما حرُّها في منزلة الرَّبيع في غيرها، مثل البلاد الشمالية، وبلاد خراسان، فإنه لا يستحب الإبراد فيها؛ هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا"[13]

قال النووي:"ويختصُّ باستحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصحِّ المنصوص"[14]

وتقدم كلام الإمام الشافعي.

* وعند الحنفية استحباب الإبراد في الصيف في كل البلاد، سواء كانت حارة أو لا، وسواء اشتد الحرُّ أو لا، وسواء فيه المنفرد والإمام، وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أو لا؛ والحاصل أن الإبراد عندهم أفضل مطلقاً[15]

---

[10] حاشية العدوي (1/310).
[11] المجموع شرح المهذب (3/60).
[12]انظر: فتح الباري (2/16).
[13] شرح العمدة (4/200).
[14] روضة الطالبين (1/184).
[15]انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص121).

الشرط الثالث: أن تصلّى الظهر جماعةً في المسجد.

فأما المنفرد فلا يشرع في حقّه الإبراد، والتعجيل له أفضل[1] .

قال الإمام الشافعي-:"فأما من صلاَّها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته، فليصلِّها في أول وقتها؛ لأنه لا أذى عليهم في حرِّها[2].

ولهذا؛ فإن الشافعية يُصحّحون اختصاص الإبراد كونه في مسجد جماعة يقصدونه من بُعد يمشون إليه في الشمس[3] .

وعبارة الشربيني في"مغني المحتاج[4]عند ذكر الحالات التي لا يسنّ فيها الإبراد:"... ولا لمن يصلي منفرداً، أو جماعةً بيته، أو بمحلٍّ حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم"[5].

* أما المالكية فالمشهور عندهم قصر استحباب الإبراد على المساجد، حيث إن المعتمد في المذهب؛ أن الأفضل للفذّ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديمُ الظهر وعدم التأخير، أما الجماعة التي تنتظر غيرها فالأولى لها التأخير[6] .

فالعلة للتأخير عندهم اجتماع الناس، أما الفذّ فلا يؤخر كما نصَّ عليه ابن أبي زيد في «الرسالة»، وهو قول ابن حبيب، والعراقيين؛ بينما الجماعة المتوفرة فإنه يؤخر قليلاً، كما روى ابن القاسم؛ لأن الجماعات أصل في الصلوات، وما عداها تبع لها[7] .

---

[1]انظر: فتح الباري لابن حجر (2/16).
[2] كتاب الأم (1/73).
[3]انظر: «مغني المحتاج» (1/126).
[4](1/26).
[5]وانظر:«روضة الطالبين» للنووي (1/184).
[6]انظر:«الفواكه الدواني» (1/167)، «حاشية العدوي» (1/309).
[7]انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/26)، و«عقد الجواهر الثمينة» (1/105).

(باب الإبراد بالظهر في السفر)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:(تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ[1] .

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر: أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْإِبْرَادَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَضَرِ لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ نَازِلًا أَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا أَوْ عَلَى سَيْرٍ فَفِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَوِ التَّأْخِيرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الْمَاضِيَ مُقَيَّدًا بِالسَّفَرِ مُشِيرًا بِهِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ الْمُطْلَقَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ.

قَوْلُهُ **(فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَبَابَةَ وَمُسَدَّدٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيِّ وَالْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ أَيْضًا كُلِّهِمْ عَنْ شُعْبَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بِلَالٌ.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (59/1968 برقم 3111 و 10/402 برقم 611 و 9/352 برقم 520) ومسلم في صحيحه (12/244 برقم 1021) وأبو داود في سننه (2/146 برقم 356) والترمذي في جامعه (2/117 برقم 156) وأحمد في المسند (25/920 برقم 21069 و 25/920 برقم 20979 و 25/920 برقم 20921) وابن خزيمة في صحيحه (2/73 برقم 388 و 2/43 برقم 328) وابن حبان في صحيحه (36/192 برقم 1531)

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ) فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَجَزَمَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِذِكْرِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ فَإِنْ قِيلَ الْإِبْرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِهِ لِلْأَذَانِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ هَلْ هُوَ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَالْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ لِغَرَضِ الْإِبْرَادِ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْذِينِ هُنَا الْإِقَامَةُ.

قَوْلُهُ (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُول)هَذِهِ الْغَايَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ أَيْ كَانَ يَقُولُ لَهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَبْرِدْ أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْرِدْ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ إِلَى أَنْ تَرَى أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُقَدَّرٍ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ فَأَبْرَدَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَا وَالْفَيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ وَالتُّلُولُ جَمْعُ تَلٍّ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ كُلُّ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ فَقِيلَ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقِيلَ رُبُعَ قَامَةٍ وَقِيلَ ثُلُثَهَا وَقِيلَ نِصْفَهَا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَنَزَّلَهَا الْمَازِرِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ (وقَال بن عَبَّاسٍ يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ) أَيْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى يتفيأ ظلاله مَعْنَاهُ يَتَمَيَّلُ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْفَيْءَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ظِلٌّ مَائِلٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى وَتَتَفَيَّأُ فِي رِوَايَتِنَا بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيِ الظِّلَالُ وَقُرِئَ أَيْضًا بِالتَّحْتَانِيَّةِ أَيِ الشَّيْءُ وَالْقِرَاءَتَانِ شَهِيرَتَانِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ وَقد وَصله بن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره.

قال ابن رجب: وقد تقدم عن سفيان، أنه حكى عن بعض العلماء، أنه عد التاخير إلى النصف الثاني تفريضاً، فظاهر حديث أبي ذر الذي خرجه البخاري يدل على انه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذن إلا في وقت يصلي فيه، فإذا أخرت الصلاة أخر الأذان معها، وأن عجلت عجل الأذان. وقد وقع في كلام بعض أصحابنا ما يدل على أن من أخر الصلاة في السفر إلى آخر وقتها وهو سائر، أنه يؤذن إذا نزل وأراد الصلاة، وحملوا فعل ابن مسعود بالمزدلفة على ذلك، إذا دخل وقت الثانية أذن لها[1] .

ويشهد لذلك: أن النبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلة جمع لما غربت له الشمس بعرفة، ودفع، لم ينقل عنه أنه أذن للصلاة، فلما قدم جمعاً أذن وأقام وصلى.

وهذا يدل على أن الصلاتين المجموعتين في وقت الثانية لا يؤذن لهما إلا عند صلاتهما في وقت الثانية، فيكون الأذان للوقت الذي يصلي فيه لا للوقت الذي يجمع فيه.

[1] فتح الباري لابن رجب الحنبلي (جزء 2 / ص 39) .

(باب: وقت الظهر عند الزوال)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ[1].

رواة الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الشرح التفصيلي للحديث

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: الْإِبْرَاد تَأْخِير الظّهْر أدنى تَأْخِير بِحَيْثُ يَقع الظل، وَلَا يخرج بذلك عَن حد التهجير، فَإِن الهاجرة تطلق على الْوَقْت إِلَى أَن يقرب الْعَصْر[2] .

قال ابن ابن حجر في الفتح: بِأَدْنَى التَّأْخِير لَا يحصل الْإِبْرَاد، وَلم يقل أحد: إِن الهاجرة تمتد إِلَى قرب الْعَصْر[3] .

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه.
[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، مجلد 5، صفحة 200
[3] فتح الباري لابن حجر (جزء 2 / ص 95).

قال العيني في عمدة القاري:مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله:**(خرج حِين زاغت الشَّمْس فصلى الظّهْر)**، وَهَذَا الْإِسْنَاد بِعَيْنِه مضى فِي كتاب الْعلم فِي بابُ من برك على رُكْبَتَيْهِ عِنْد الإِمَام أَو الْمُحدث، وَمتْن الحَدِيث أَيْضا مُخْتَصرا، وَالزِّيَادَة هُنَا من قَوْله:**(خرج حِين زاغت الشَّمْس)** إِلَى قَوْله: **(فَقَامَ عبد الله بن حذافة)** وَكَذَا قَوْله: **(ثمَّ قَالَ عرضت)** إِلَى آخِره[4].

قَوْله:**(حِين زاغت)** أَي: حِين مَالَتْ، وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ بِلَفْظ زَالَت، وَهَذَا يَقْتَضِي أَن زَوَال الشَّمْس أول وَقت الظّهْر، إِذا لم ينْقل عَنهُ أَنه صلى قبله، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ الْإِجْمَاع.

وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: أجمع الْعلمَاء على أَن وَقت الظّهْر زَوَال الشَّمْس، وَذكر ابْن بطال عَن الْكَرْخِي عَن أبي حنيفَة: أَن الصَّلَاة فِي أول الْوَقْت تقع نفلا، قَالَ: وَالْفُقَهَاء بأسرهم على خلاف قَوْله[5].

قال القسطلاني: ذكر أَصْحَابنَا أَن هَذَا قَول ضَعِيف نقل عَن بعض أَصْحَابنَا، وَلَيْسَ مَنْقُولًا عَن أبي حنيفَة أَن الصَّلَاة فِي أول الْوَقْت تقع نفلًا، وَالصَّحِيح عندنَا أَن الصَّلَاة تجب بِأول الْوَقْت وجوبًا موسعًا[6].

---

[4] عمدة القاري للعيني، (جزء 2/ ص48).
[5] عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المجلد 5 - الصفحة 26 - جامع الكتب الإسلامية
[6] إرشاد الساري للقسطلاني،(جزء 2 / ص48).

وَذكر القَاضِي عبد الْوَهَّاب فِي الْكتاب **(الفاخر)**، فِيمَا ذكره ابْن بطال وَغَيره عَن بعض النَّاس: يجوز أَن يفتح الظّهْر قبل الزَّوَال، وَقَالَ شمس الْأَئِمَّة فِي **(الْمَبْسُوط)**: لَا خلاف أَن أول وَقت الظّهْر يدْخل بِزَوَال الشَّمْس إلاَّ شَيْء نقل عَن بعض النَّاس أَنه يدْخل إِذا صَار الْفَيْء بِقدر الشرَاك، وَصَلَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حِين زاغت الشَّمْس دَلِيل على أَن ذَلِك من وَقتهَا.

قَوْله:**(فليسأل)**أَي: فليسألني عَنهُ.

قَوْله:**(فَلَا تَسْأَلُونِي)**، بِلَفْظ النَّفْي، وَحذف نون الْوِقَايَة مِنْهُ جَائِز.

قَوْله:**(إلاَّ أَخْبَرتكُم)** أَي: إلاَّ أخبركُم، فَاسْتعْمل الْمَاضِي مَوضِع الْمُسْتَقْبل إِشَارَة إِلَى تحَققه، وَأَنه كالواقع.

وَقَالَ الْمُهلب: إِنَّمَا خطب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بعد الصَّلَاة،وَقَالَ هُوَ: سلوني، لِأَنَّهُ بلغه أَن قوما من الْمُنَافِقين يسْأَلُون مِنْهُ ويعجزونه عَن بعض مَا يسألونه، فتغيظ.وَقَال: لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْء إلاَّ أَخْبَرتكُم بِهِ.

قَوْله:**(فَأَكْثر النَّاس فِي الْبكاء)** إِنَّمَا كَانَ بكاؤهم خوفًا من نزُول عَذَاب لغضبه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، كَمَا كَانَ ينزل على الْأُمَم عِنْد ردهم على أَنْبِيَائهمْ، عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام، والبكاء يمد وَيقصر، إِذا مددت أردْت الصَّوْت الَّذِي يكون مَعَ الْبكاء، وَإِذا قصرت أردْت الدُّمُوع وخروجها.

قَوْله:**(وَأَكْثر أَن يَقُول)** كلمة: أَن، مَصْدَرِيَّة تَقْدِيره: وَأكْثر النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، القَوْل بقوله: سلوني، وَأَصله: اسألوني، فنقلت حَرَكَة الْهمزَة إِلَى السِّين، فحذفت واستغني عَن همزَة الْوَصْل، فَقيل: سلوني، على وزن: فلوني.

قَوْله: (فَقَامَ عبد الله بن حذافة)، قَالَ الْوَاقِدِيّ: إِن عبد الله بن حذافة كَانَ يطعن فِي نسبه، فَأَرَادَ أَن يبين لَهُ ذَلِك، فَقَالَت أمه: أما خشيت أَن أكون قارفت بعض مَا كَانَ يصنع فِي الْجَاهِلِيَّة، أَكنت فاضحي عِنْد رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ فَقَالَ: وَالله لَو ألحقني بِعَبْد للحقت بِهِ[1].

---

[1] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص27).

قَوْله:**(آنِفا)**، أَي: فِي أول وَقت يقرب مني، وَمَعْنَاهُ هُنَا: الْآن، وانتصابه على الظَّرْفِيَّة لِأَنَّهُ يتَضَمَّن معنى الظّرْف.

قَوْله: **(فِي عرض هَذَا الْحَائِط)**، بِضَم الْعين الْمُهْملَة، يُقَال: عرض الشَّيْء، بِالضَّمِّ: ناحيته من أَي وَجه جِئْته.

قَوْله: **(فَلم أر كالخير)** أَي: مَا أَبْصرت قطّ مثل هَذَا الْخَيْر الَّذِي هُوَ الْجنَّة، وَهَذَا الشَّرّ الَّذِي هُوَ النَّار.

أَو: مَا أَبْصرت شَيْئا مثل الطَّاعَة وَالْمَعْصِيَة فِي سَبَب دُخُول الْجنَّة وَالنَّار.

ثُمَّ أكثَرَ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ من قولِه: «سَلُوني سَلُوني»، كأنَّه قالَ لهُم: سَلُوني عمَّا شِئتُم فسَوفَ أُجيبُكم عمَّا تَسألونَ عنه، ولكن ليسَ هذا من مَصلحتِكم، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لمَّا أكثَرَ عليه النَّاسُ السُّؤالَ غَضِبَ لِتَعنُّتِهم في السُّؤالِ وتَكلُّفِهم ما لا حاجَةَ لهُم به؛ لأنَّ منَ العَبثِ السُّؤالَ الذي لا فائدةَ فيه، ولأنَّهم كانوا يَسألونَه عن بعضِ المُغيَّباتِ، والنَّبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ لم يُبعَث لذلك، وإنَّما بُعِثَ لبيانِ الشَّرعيَّاتِ منَ العَقائدِ والأحكامِ.

فلمَّا رأى عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضيَ اللّٰهُ عنه ذلك بَرَكَ على رُكبتَيه، تَأدُّبًا وإكرامًا لرَسولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ، وشَفَقةً على المُسلِمينَ، وإظهارًا للخُشوعِ والتَّذلُّلِ لله للخَلاصِ من غَضَبِه صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ، وقالَ: **«رَضِينا بِاللَّهِ رَبًّا»**، أي: رَضينا بتَدبيرِه وقَضائه لنا، واتَّخذَناه دونَ ما سِواه إلَهَنا ومَعبودَنا، ورَضينا بالإسلامِ دينًا من بينِ سائرِ الأديانِ، فدخَلنا فيه راضين مُستسلِمين، ولم نَبتغِ غيرَ الإسلامِ دينًا، ورَضينا بِمحمَّدٍ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ رَسولًا، فرَضينا بجَميعِ ما جاءَ به من عندِ اللّٰهِ تَعالَى، وقبِلَنا ذلك بالتَّسليمِ والانشراحِ: فصدَّقناه فيما أخبَرَ، وأطَعناه فيما أمَرَ، واجتَنَبنا ما نَهَى عنه وزَجَرَ، وأحبَبناه واتَّبعناه، لمَّا عَلِمَ عُمَرُ رَضيَ اللّٰهُ عنه غَضَبَ النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ، طَلَبَ منه العَفوَ عنِ النَّاسِ، فلمَّا سَمِعَ النَّبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ عُمرَ رَضيَ اللّٰهُ عنه سَكَتَ، ثُمَّ أقسَمَ باللهِ مالِكِ نفسِه ومُدبِّرِها، أنَّه رأى الجَنَّةَ والنَّارَ نَاحيةَ الحائطِ وهو يُصلِّي.

وذلك بأن تَكُونَا رُفِعَتا إليه، أو زُوِيَ له ما بينهما أو مُثِّلَا له، فلم يَرَ قَطُّ مِثلَ هذا الخيرِ الَّذي هو الجَنَّةُ، وهذا الشَّرِّ الَّذي هو النَّارُ، أو: مَا أبصَرَ شيئًا مِثلَ الطَّاعةِ والمعصيةِ في سَببِ دُخولِ الجَنَّةِ والنَّارِ.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[1]

رواة الحديث

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْلُهُ: **(وَأَحَدُنَا)** الْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ. قَوْلُهُ: **(جَلِيسُهُ)** الْجَلِيسُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى الْمُجَالِسِ، وَأَرَادَ بِهِ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ: فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى جَلِيسِهِ إِلَى جَنْبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَبَعْضُنَا يَعْرِفُ وَجْهَ بَعْضٍ. قَوْلُهُ: **(مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)**؛ يَعْنِي: مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لَفْظُ بَيْنَ يَقْتَضِي دُخُولَهُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: وَالْمِائَةُ بِدُونِ حَرْفِ الِانْتِهَاءِ، **(قُلْتُ)**: تَقْدِيرُهُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَفَوْقَهَا إِلَى الْمِائَةِ، فَحَذَفَ لَفْظَ فَوْقِهَا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: **(وَالْعَصْرَ بِالنَّصْبِ)**: أَيْ:وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالْوَاوُ فِي وَأَحَدُنَا لِلْحَالِ.

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه،وابن ماجه في سننه،وأحمد في المسند.

قَوْلُهُ: **(إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ)**: أَيْ: إِلَى آخِرِهَا. قَوْلُهُ: **(رَجَعَ كَذَا)**، وَقَعَ بِلَفْظِ الْمَاضِي بِدُونِ الْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا، وَيَرْجِعُ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَصِيغَةِ الْمُضَارِعِ وَمَحَلُّهُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَإِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: **(وَأَحَدُنَا)**، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَفْظُ يَذْهَبُ حَالًا بِمَعْنَى ذَاهِبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِقَوْلِهِ أَحَدُنَا، وَقَوْلُهُ: **(رَجَعَ)** يَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَقَدْ فِيهِ مُقَدَّرَةٌ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ الْمَاضِيَةَ إِذَا وَقَعَتْ حَالًا فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ كَلِمَةِ قَدْ، إِمَّا ظَاهِرَةً وَإِمَّا مُقَدَّرَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَيْ: قَدْ حَصِرَتْ، وَلَكِنْ تَكُونُ حَالًا مُنْتَظَرَةً مُقَدَّرَةً، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ حَالَ كَوْنِهِ مُقَدِّرًا الرُّجُوعَ إِلَيْهَا وَالْحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ حَيَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: **(وَأَحَدُنَا)**، بِمَعْنَى ثُمَّ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَذْهَبُ أَحَدُنَا؛ أَيْ: مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(رَجَعَ)** فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَرْجِعُ، وَيَكُونُ بَيَانًا لِقَوْلِهِ يَذْهَبُ، قال بدرالدين العيني في عمدة القاري: هَذَا فِيهِ ارْتِكَابُ الْمَحْذُورِ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ كَوْنُ الْوَاوِ بِمَعْنَى ثُمَّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَالثَّانِي إِثْبَاتُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ، وَالثَّالِثُ قَوْلُهُ: **(يَرْجِعُ)** بَيَانٌ لِقَوْلِهِ يَذْهَبُ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى يَرْجِعُ لَيْسَ فِيهِ غُمُوضٌ حَتَّى يُبَيِّنَهُ بِقَوْلِهِ يُذْهِبُ، وَمَحْذُورٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَأَحَدُنَا يَرْجِعُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُخِلٌّ بِالْمَقْصُودِ، وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ جِدًّا، وَهُوَ أَنَّ رَجَعَ بِمَعْنَى يَرْجِعُ عَطْفٌ عَلَى يَذْهَبُ، وَالْوَاوُ مُقَدَّرَةٌ، وَفِيهِ مَحْذُورٌ آخَرُ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّجُوعِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ لَا الرُّجُوعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الذَّهَابُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا رِوَايَةُ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ،

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ الْآتِيَةُ عَنْ قَرِيبٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَاقْتَصَرَ هَاهُنَا عَلَى ذِكْرِ الرُّجُوعِ لِحُصُولِ الِاكْتِفَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّجُوعِ الذَّهَابُ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رُجُوعًا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَجِيءِ كَانَ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ الذَّهَابُ مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ رُجُوعًا[1] .

قَوْلُهُ: **(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ)**، وَحَيَاةُ الشَّمْسِ عِبَارَةٌ عَنْ بَقَاءِ حَرِّهَا لَمْ يُغَيَّرْ، وَبَقَاءُ لَوْنِهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا التَّغَيُّرُ بِدُنُوِّ الْمَغِيبِ كَأَنَّهُ جَعَلَ مَغِيبَهَا مَوْتًا لَهَا. قَوْلُهُ: **(وَنَسِيتُ)**؛ أَيْ: قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: نَسِيتُ مَا قَالَهُ أَبُو بَرْزَةَ فِي **(الْمَغْرِبِ)**. قَوْلُهُ: **(وَلَا يُبَالِي)**، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **(يُصَلِّي)**؛ أَيْ: وَلَا يُبَالِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مِنَ الْمُبَالَاةِ، وَهُوَ الِاكْتِرَاثُ بِالشَّيْءِ.

قَوْلُهُ: **(إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)**؛ أَيْ: نَصِفِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَا يَتَجَاوَزُ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخَرَ تَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ وَقْتِهَا إِلَى الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنِّصْفِ هَاهُنَا هُوَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ الثُّلُثُ. قَوْلُهُ: **(قَبْلَهَا)**؛ أَيْ: قَبْلَ الْعِشَاءِ.

قَوْلُهُ: **(قَالَ مُعَاذٌ)** هُوَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ التَّمِيمِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ، سَمِعَ مِنْ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا تَعْلِيقٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُدْرِكْهُ،قال العيني: هُوَ مُسْنَدٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ فَذَكَرَهُ. قَوْلُهُ: **(ثُمَّ لَقِيتُهُ)**؛ أَيْ: أَبَا الْمِنْهَالِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: **(فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** تَرَدُّدٌ بَيْنَ الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ.

[1] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص28).

(ذِكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ) فِيهِ الْحُجَّةُ لِلْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: **(وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ)** يَدُلُّ عَلَى الْإِسْفَارِ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ فِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْصَرِفُ مِنَ الصُّبْحِ، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْجَلِيسِ الَّذِي يَعْرِفُهُ، فَيَعْرِفُهُ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: **(وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَشْرَعُ فِي الْغَلَسِ وَيَمُدُّهَا بِالْقِرَاءَةِ إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ [ص:29] الطَّحَاوِيُّ، وَفِيهِ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَفِيهِ أَنَّ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ لِلْعَصْرِ أَنْ يُصَلَّى مَا دَامَتِ الشَّمْسُ حَيَّةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَعْجِيلُهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَالْعَوَالِي أَمَاكِنُ بِأَعْلَى أَرَاضِي الْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَأَدْنَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَأَبْعَدُهَا مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: أَدْنَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَادَرَةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ وَثَلَاثَةً وَالشَّمْسُ بَعْدَ لَمْ تَتَغَيَّرْ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَدْخُلُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَهَذَا حُجَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ، قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ جِهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِإِبْرَادِ الظُّهْرِ بِقَوْلِهِ: **(أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ)**؛ يَعْنِي: صَلُّوهَا إِذَا سَكَنَتْ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَاشْتِدَادُ الْحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ يَكُونُ فِي وَقْتِ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَلَا يَفْتُرُ الْحَرُّ إِلَّا بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ

[1] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص29).

يَبْقَى مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا كَانَ ثَابِتًا فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ، وَفِيهِ أَنَّ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ لِلْعِشَاءِ تَأْخِيرُهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى شَطْرِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ[1].

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِلَى النِّصْفِ مُبَاحٌ، وَمَا بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَاللَّيْثِ أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ، وَفِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ تَقْدِيمُهَا[2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَفِيهِ كَرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِفَوَاتِهَا بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ، وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّوْمِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ النَّوْمِ وَالطَّاعَاتِ وَمَصَالِحِ الدِّينِ، قَالُوا: الْمَكْرُوهُ مِنْهُ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمُحَادَثَةِ الضَّيْفِ وَالْعَرُوسِ لِلتَّأْنِيسِ وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ لِلْمُلَاطَفَةِ وَالْحَاجَةِ وَمُحَادَثَةِ الْمُسَافِرِينَ لِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ وَالْحَدِيثِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ[3].

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ[4].

---

[1] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص29).
[2] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص30).
[3] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص31).
[4] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه ، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والدارمي في سننه، والنسائي في الكبرى ، والبيهقي في السنن الكبير

رواه الحديث

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

غريب كلمات الحديث

قَوْله: **(بالظهائر)** جمع: ظهيرة، وَهِي الهاجرة.وَأَرَادَ بهَا: الظّهْر، وَجَمعهَا نظرا إِلَى ظهر الْأَيَّام.

قَوْله: **(سجدنا على ثيابنا)،** كَذَا فِي رِوَايَة أبي ذَر، والأكثرين، وَفِي رِوَايَة كَرِيمَة: **(فسجدنا)،** بِالْفَاءِ العاطفة على مُقَدّر نَحْو: فرشنا الثِّيَاب فسجدنا عَلَيْهَا.

قَوْله: **(اتقاء الْحر)** أَي: لأجل اتقاء الْحر، وانتصابه على التَّعْلِيل، والاتقاء: مصدر من: اتَّقى، يَتَّقِي، وَأَصله: اوتقى، لِأَنَّهُ من: وقى. فَنقل إِلَى بابُ الافتعال، ثمَّ قلبت: الْوَاو تَاء وأدغمت التَّاء فِي التَّاء، فَصَارَ: اتَّقى، وأصل الاتقاء: الاوتقاء، فَفعل بِهِ مَا فعل بِفِعْلِهِ

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْلُهُ: **(بِالظَّهَائِرِ)** جَمْعُ ظَهِيرَةٍ وَهِيَ الْهَاجِرَةُ ، وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الظُّهْرِ

قَوْلُهُ:**(سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا)** كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ " فَسَجَدْنَا " بِزِيَادَةِ فَاءٍ وَهِيَ عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ .

قَوْلُهُ:**(اتِّقَاءَ الْحَرِّ)** أَيْ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْحَرِّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ كَمَا مَضَى ، وَلَفْظُهُ مُغَايِرٌ لِلَفْظِهِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي"بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ" وَفِيهِ الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ وَلَوْ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَوْ كَانَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ، بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَ الْإِبْرَادُ أَفْضَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ)

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ:عَسَى[1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ:(بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ) أَيْ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْر . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا سَيَأْتِي عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ رَاوِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى إِثْبَاتِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاكِ الْوَقْتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، قَالَ: وَالتَّرْجَمَةُ مُشْعِرَةٌ بِانْتِفَاءِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ فَقَالُوا: قَالَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَبَيْنَ وَقْتِ الْعَصْرِ فَاصِلَةٌ لَا تَكُونُ وَقْتًا لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ اهـ . وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ يَنْفَصِلُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَمُرَادُهُ نَفْيُ الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ احْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ"وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ" فَكَمَا أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فَكَذَلِكَ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قَوْلُهُ:(سَبْعًا وَثَمَانِيًا) أَيْ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي " بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ " مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والنسائي في الصغرى، ومالك في الموطأ، وابن خزيمة في صحيحه .

قَوْلُهُ:(عَسَى) أَيْ أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْتَ، وَاحْتِمَالُ الْمَطَرِ قَالَ بِهِ أَيْضًا مَالِكٌ عَقِبَ إخْرَاجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِالْمَدِينَةِ "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ" قَالَ مَالِكٌ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ، لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوِ السَّفَرِ أَوِ الْمَطَرِ، وَجَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْمَرَضِ، وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَارِضِ الْمَرَضِ لَمَا صَلَّى مَعَهُ إلَّا مَنْ بِهِ نَحْوُ ذَلِكَ الْعُذْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ مَثَلًا فَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا، قَالَ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اهـ .

وَكَأَنَّ نَفْيَهُ الِاحْتِمَالَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ، وَهُوَ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إلَى الْعِشَاءِ، فَعَلَى هَذَا فَالِاحْتِمَالُ قَائِمٌ.

قَالَ:وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ صُورِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَعَجَّلَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

قَالَ : وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ اهـ

(بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا[1]

رواة الحديث

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ:**(وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ)**، أَيْ ظَاهِرَةٌ .

قَوْلُهُ **(وَقَالَ مَالِكٌ إِلَخْ)** يَعْنِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَجَعَلُوا الظُّهُورَ لِلشَّمْسِ،وَابْنُ عُيَيْنَةَ جَعَلَهُ الْفَيْءَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا تَوْجِيهَ ذَلِكَ وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ طَرِيقَ مَالِكٍ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي أَوَّلِ الْمَوَاقِيتِ، وَأَمَّا طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَوَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ، وَأَمَّا طَرِيقُ شُعَيْبٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَوَصَلَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَأَمَّا طَرِيقُ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ فَرَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي نُسْخَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَتْهُ عَائِشَةُ، وَكَذَا الرَّاوِي عَنْهَا عُرْوَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي تَأْخِيرِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ .

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والنسائي في الكبرى

وَشَذَّ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى التَّعْجِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ فَلَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ تَحْتَجِبُ عَنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا فَيَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ لَا عَلَى التَّعْجِيلِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الِاحْتِمَالِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مَعَ اتِّسَاعِ الْحُجْرَةِ، وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ تَكُنْ مُتَّسِعَةً، وَلَا يَكُونُ ضَوْءُ الشَّمْسِ بَاقِيًا فِي قَعْرِ الْحُجْرَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا وَالشَّمْسُ قَائِمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ، وَإِلَّا مَتَى مَالَتْ جِدًّا ارْتَفَعَ ضَوْؤُهَا عَنْ قَاعِ الْحُجْرَةِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْجُدُرُ قَصِيرَةً .

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَتِ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ بِحَيْثُ كَانَ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ كَانَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ اهـ . وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمَّا لَمْ يَقَعْ لَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ - وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ- اسْتَغْنَى بِهَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مُصَرَّحَةً بِالْمَقْصُودِ[1] .

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفَةٌ فِي ذَلِكَ، إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَالَفَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَصْحَابُهُ- يَعْنِي الْآخِذِينَ عَنْهُ - وَإِلَّا فَقَدِ انْتَصَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَلَا يَذْهَبُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، فَيَكُونُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرَ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ، وَحِكَايَةُ مِثْلِ هَذَا تُغْنِي عَنْ رَدِّهِ

[1] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص30).

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا

رواة الحديث

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تقدم الشرح في الحديث السابق

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

رواة الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

تقدم الشرح في الحديث السابق

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.[1]

---

[1] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص30).

رواة الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ:(الْمَكْتُوبَةَ) أَيِ الْمَفْرُوضَةَ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لِكَوْنِ أَبِي بَرْزَةَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَفِيهِ بَحْثٌ[1] .

قَوْلُهُ:(كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ) أَيْ صَلَاةَ الْهَجِيرِ، وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنًى، وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَسُمِّيَتِ الظُّهْرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ:(تَدْعُونَهَا الْأُولَى) قِيلَ سُمِّيَتِ الْأُولَى لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَيَّنَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

قَوْلُهُ:(حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أَيْ تَزُولُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّحْضِ وَهُوَ الزَّلَقُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ"حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ" وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ أَوْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ أَوْ عِنْدَ فَقْدِ شُرُوطِ الْإِبْرَادِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِشِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِظَاهِرِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَسَتْرٍ وَغَيْرِهِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ التَّقْرِيبُ . فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ لِمَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ:(إِلَى رَحْلِهِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ مَسْكَنِهِ. قَوْلُهُ:**(فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ)** صِفَةٌ لِلرَّحْلِ .

قَوْلُهُ:(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أَيْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الْمُرَادُ بِحَيَاتِهَا قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةً وَلَوْنًا وَشُعَاعًا وَإِنَارَةً، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيِ الشَّيْءِ ا هـ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَيْثَمَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا

[1] فتح الباري لابن حجر،(جزء 2 / ص 45).

قَوْلُهُ: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَيَّارٌ، بَيَّنَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ:(أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ) أَيْ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ قَلِيلًا لِأَنَّ التَّبْعِيضَ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بَعْضٌ مُطْلَقٌ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى قِلَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ ، وَسَيَأْتِي فِي " بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا كَانَ لِانْتِظَارِ مَنْ يَجِيءُ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ.

قَوْلُهُ:(الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: لَعَلَّ تَقْيِيدَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ دُونَ غَيْرِهِمَا لِلِاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمَا، فَتَسْمِيَةُ الظُّهْرِ بِالْأُولَى يُشْعِرُ بِتَقْدِيمِهَا، وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ.

قَوْلُهُ:(وَكَانَ يَنْفَتِلُ) أَيْ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ.قَوْلُهُ:**(مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ)** أَيِ الصُّبْحِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ:(حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرِّوَايَةِ فِيهِ، وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ وَجْهَ جَلِيسِهِ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْغَلَسِ، وَقَدْ صَحَّ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَتِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا ، وَادَّعَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ:" لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ"، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مُسْفِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَلَفِّفٌ مَعَ أَنَّهُ عَلَى بُعْدٍ فَهُوَ بَعِيدٌ.

قَوْلُهُ:(وَيَقْرَأُ) أَيْ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ يَعْنِي مِنَ الْآيِ. وَقَدَّرَهَا فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا، وَتَقَدَّمَ فِي "بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ" بِلَفْظِ " مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ " وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَقُولَ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالْمِائَةِ لِأَنَّ لَفْظَ " بَيْنَ " يَقْتَضِي الدُّخُولَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَفَوْقَهَا إِلَى الْمِائَةِ، فَحُذِفَ لَفْظُ فَوْقَهَا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَفِي السِّيَاقِ تَأَدُّبُ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ، وَمُسَارَعَةُ الْمَسْئُولِ بِالْجَوَابِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ.

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ[1] .

رواة الحديث

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ: (إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) أَيْ بِقُبَاءَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنَازِلَهُمْ . وَإِخْرَاجُ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ "كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا" مُسْنَدٌ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [ص:35] وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ مَوْقُوفٌ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْرَدَهُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كَوْنَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. **قَالَ النَّوَوِيُّ**: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَعْجِيلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَسَيَأْتِي فِي طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[2] .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (12/246 برقم 1032)، وأحمد في المسند (10/15 برقم 13278)، ومالك في الموطأ (1/1 برقم 10) والحاكم في المستدرك (31/416 برقم 5510 و 4/41 برقم 662) ولبيهقي في السنن الكبير (3/31 برقم 1935)، والطبراني في الكبير (94/268 برقم 4391) والطبراني في الأوسط (15/108 برقم 8175) والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/39 برقم 690 و2/39 برقم 689) وأبو عوانة في مستخرجه (5/124 برقم 806) وعبدالرزاق في مصنفه (3/125 برقم 2007)

[2] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص30).

الحديث السادس

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

رواة الحديث

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري: وَقَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الحَدِيث صَرِيح فِي التبكير لصَلَاة الْعَصْر فِي أول وَقتهَا، فَإِن وَقتهَا يدْخل بمصير ظلّ كل شَيْء مثله، وَلِهَذَا كَانَ الْآخرُونَ يؤخرون الظّهْر إِلَى ذَلِك الْوَقْت، وَإِنَّمَا أَخّرهَا عمر بن عبد الْعَزِيز، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، على عَادَة الْأُمَرَاء قبل أَن تبلغه السّنة فِي تَقْدِيمهَا قبله، وَيحْتَمل أَنه أَخّرهَا لعذر عرض لَهُ، وَهَذَا كَانَ حِين ولي الْمَدِينَة نِيَابَة، لَا فِي خِلَافَته، لِأَن أنسا توفّي قبل خِلَافَته بِنَحْوِ تسع سِنِين.انْتهى.قلت: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح فِي التبكير لصَلَاة الْعَصْر، وَمثل عمر بن عبد الْعَزِيز كَانَ يتبع الْأُمَرَاء وَيتْرك السّنة؟[1]

قال ابن رجب في الفتح:"وصلاة عمر بن عبد العزيز هذه كانت بالمدينة، حيث كان أميراً من قبل الوليد، وقد تقدم أنه حينئذ لم يكن عنده علم من مواقيت الصلاة المسنونة، فكان يجري على عادة أهل بيته وعموم الناس معهم في تأخير الصلاة أحياناً، فلما بلغته السنة اجتهد حينئذ على العمل بها، ولكنه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيام خلافته، فإنه بالغ حينئذ في إقامة الحق على وجهه، ولم يترخص في شيء مما يقدر عليه، ولا أخذته في الله لومة لائم - رضي الله عنه[2]

---

[1] عمدة القاري، العيني،(جزء 5 / ص32).
[2] فتح الباري لابن رجب الحنبلي(جزء 2 / ص 49)

الحديث السابع

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

رواة الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، تقدم الشرح في الحديث السابق

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

رواة الحديث

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، تقدم الشرح في الحديث السابق

(بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ)

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قال أبوعبدالله وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا[1] .

رواه الحديث

حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (12/247 برقم 1038 و 12/247 برقم 1037) وأبو داود في سننه (2/147 برقم 367) والنسائي في الصغرى (6/312 برقم 513 و 6/312 برقم 512) والترمذي في جامعه (2/126 برقم 171) وابن ماجه في سننه (3/102 برقم 690) ومالك في الموطأ (1/4 برقم 21) وابن خزيمة في صحيحه (2/46 برقم 335) وابن حبان في صحيحه (36/191 برقم 1491)

الشرح التفصيلي للحديث

قال القسطلاني في إرشاد الساري:قوله:**(الذي تفوته صلاة العصر)** بأن أخرجها متعمدًا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرًا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة[1].

قال في شرح التقريب: كذا ذكر عياض، وتبعه النووي، وظاهر إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لا أنه من الحديث لأنه روي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر، وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله. قال أبي: التفسير قول نافع اهـ[2].

وقيل: المراد فواتها عن الجماعة، والراجح الأول، ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعًا: "من ترك العصر حتى تغيب الشمس" أي من غير عذر **(كأنما)** وللكشميهني وابن عساكر فكأنما **(وتر)** وهو الذي فاتته العصر نقص أو سلب **(أهله وماله)** وترك فردًا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيًّا للمفعول وأهله مفعول ثان له والأول الضمير المستتر فيه.

وقيل: منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله.

---

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شرح القسطلاني، (مجلد 2 / ص495).
[2] أحاديث الأحكام رواية ودراية - المجلد 3 - الصفحة 70 - جامع الكتب الإسلامية.

قيل: وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون.

وأجيب: باحتمال أن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تفويتها لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر. فربما كان النوم عندها عذرًا، وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابًا لسائل عنها.

فأجيب: أي فلا يمنع إلحاق غرها أو نبّه بالعصر على غيرها وخص بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم، وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتراكًا فيها والعلة هنا لم تتحقّق فلا يلحق غير العصر بها.وقيل: المراد فواتها عن الجماعة، والراجح الأول، ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعًا: "من ترك العصر حتى تغيب الشمس" أي من غير عذر **(كأنما)** وللكشميهني وابن عساكر فكأنما **(وتر)** وهو الذي فاتته العصر نقص أو سلب **(أهله وماله)** وترك فردًا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيًّا للمفعول وأهله مفعول ثان له والأول الضمير المستتر فيه.

وقيل: منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله.

قيل: وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون.

وأجيب: باحتمال أن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تفويتها لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر.

فربما كان النوم عندها عذرًا، وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابًا لسائل عنها.

فأجيب: أي فلا يمنع إلحاق غرها أو نبّه بالعصر على غيرها وخص بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم، وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتراكًا فيها والعلة هنا لم تتحقّق فلا يلحق غير العصر بها.

(باب من ترك العصر)

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ[1]

رواه الحديث

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ

الشرح التفصيلي للحديث

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري: كر مَعْنَاهُ: قَوْله: **(ذِي غيم)** ، صفة يَوْم وَمحل: **(فِي غَزْوَة)** و: **(فِي يَوْم)** نصب على الْحَال، وَإِنَّمَا خص يَوْم الْغَيْم لِأَنَّهُ مَظَنَّة التَّأْخِير لِأَنَّهُ رُبمَا يشْتَبه عَلَيْهِ فَيخرج الْوَقْت بغروب الشَّمْس[2].

قَوْله: **(بَكرُوا)** أَي: أَسْرعُوا وعجلوا وَبَادرُوا وكل من بَادر إِلَى الشَّيْء فقد بكر، وأبكر إِلَيْهِ أَي وَقت كَانَ، يُقَال: بَكرُوا بِصَلَاة الْمغرب أَي: صلوها عِنْد سُقُوط القرص.

قَوْله: **(من ترك)** كلمة من، مَوْصُولَة تَتَضَمَّن معنى الشَّرْط فِي مَحل الرّفْع على الِابْتِدَاء وَخَبره: **(فقد حَبط عمله) .**

وَدخُول: الْفَاء، فِيهِ لأجل تضمن الْمُبْتَدَأ معنى الشَّرْط.

وحَبط، بِكَسْر الْبَاء الْمُوَحدَة أَي: بَطل، يُقَال: حَبط يحبط من بابُ: علم يعلم، يُقَال: حَبط عمله وأحبطه غَيره.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (9/377 برقم 578) والنسائي في الصغرى (5/295 برقم 474) وابن ماجه في سننه (3/102 برقم 699) وأحمد في المسند (25/1002 برقم 22540 و 25/1002 برقم 22533 و 25/1002 برقم 22530 و 25/1002 برقم 22511 و 25/1002 برقم 22444 و 25/1002 برقم 22442) وابن خزيمة في صحيحه (2/47 برقم 336) وابن حبان في صحيحه

[2] عمدة القاري ، العيني، (ج 2 ، ص89)

وَهُوَ من قَوْلهم: حبطت الدَّابَّة حَبطًا بِالتَّحْرِيكِ إِذا أَصَابَت مرعى طيبا، فأفرطت فِي الْأكل حَتَّى تنتفخ فتموت، وَزَاد معمر فِي رِوَايَة هَذَا الحَدِيث لفظ: مُتَعَمدا، وَكَذَا أخرجه أَحْمد من حَدِيث أبي الدَّرْدَاء.

وَفِي رِوَايَة معمر: **(أحبط الله عمله)**، وَسقط من رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي لفظ: فقد.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ وَهُوَ على وُجُوه:

الأول: احْتج بِهِ أَصْحَابنَا على أَن الْمُسْتَحبّ تَعْجِيل الْعَصْر يَوْم الْغَيْم.

الثَّانِي: احْتج بِهِ الْخَوَارِج على تَكْفِير أهل الْمعاصِي، قَالُوا: وَهُوَ نَظِير قَوْله تَعَالَى: {وَمن يكفر بِالْإِيمَان فقد حَبط عمله} (الْمَائِدَة: 5) **.**

ورد عَلَيْهِم أَبُو عمر بِأَن مَفْهُوم الْآيَة أَن من لم يكفر بِالْإِيمَان لم يحبط عمله، فيتعارض مَفْهُوم الْآيَة ومنطوق الحَدِيث، فَإِذا كَانَ كَذَلِك يتَعَيَّن تَأْوِيل الحَدِيث، لِأَن الْجمع إِذا كَانَ مُمكنا كَانَ أولى من التَّرْجِيح، وَنَذْكُر عَن قريب وَجه الْجمع، إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

الثَّالِث: احْتج بِهِ بعض الْحَنَابِلَة: أَن تَارِك الصَّلَاة يكفر، ورد بِأَن ظَاهره مَتْرُوك، وَالْمرَاد بِهِ التَّغْلِيظ والتهديد، وَالْكفْر ضد الْإِيمَان وتارك الصَّلَاة لَا يَنْفِي عَنهُ الْإِيمَان، وَأَيْضًا لَو كَانَ الْأَمر كَمَا قَالُوا لما اخْتصّت الْعَصْر بذلك.

وَأما وَجه اخْتِصَاص الْعَصْر بذلك فَلِأَنَّهُ وَقت ارْتِفَاع الْأَعْمَال، وَوقت اشْتِغَال النَّاس بِالْبيعِ وَالشِّرَاء فِي هَذَا الْوَقْت بِأَكْثَرَ من وَقت غَيره، وَوقت نزُول مَلَائِكَة اللَّيْل.

وَأما وَجه الْجمع فَهُوَ أَن الْجُمْهُور تأولوا الحَدِيث فافترقوا على فرق: فَمنهمْ من أول سَبَب التّرْك فَقَالُوا: المُرَاد من تَركهَا جاحدا لوُجُوبهَا، أَو معترفا لَكِن مستخفا مستهزئا بِمن أَقَامَهَا، وَفِيه نظر، لِأَن الَّذِي فهمه الرَّاوِي الصَّحَابِيّ إِنَّمَا هُوَ التَّفْرِيط، وَلِهَذَا أَمر بالتبكير والمبادرة إِلَيْهَا وفهمه أولى من فهم غَيره.

وَمِنْهُم من قَالَ: المُرَاد بِهِ من تَركهَا متكاسلاً، لَكِن خرج الْوَعيد مخرج الزّجر الشَّديد، وَظَاهره غير مُرَاد كَقَوْلِه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤمن)** .

وَمِنْهُم من أول سَبَب الحبط، فَقيل: هُوَ من مجَاز التَّشْبِيه، كَأَن الْمَعْنى: فقد أشبه من حَبط عمله.

قيل: مَعْنَاهُ كَاد أَن يحبط، وَقيل: المُرَاد من الحبط نُقْصَان الْعَمَل فِي ذَلِك الْوَقْت الَّذِي ترفع فِيهِ الْأَعْمَال إِلَى الله تَعَالَى، وَكَانَ المُرَاد بِالْعَمَلِ الصَّلَاة خَاصَّة أَي: لَا يحصل على أجر من صلى الْعَصْر، وَلَا يرْتَفع لَهُ عَملهَا حِينَئِذٍ، وَقيل: المُرَاد بالحبط الْإِبْطَال، أَي: بَطل انتفاعه بِعَمَلِهِ فِي وَقت ينْتَفع بِهِ غَيره فِي ذَلِك الْوَقْت.

وَفِي **(شرح التِّرْمِذِيّ)** ذكر أَن الحبط على قسمَيْنِ: حَبط إِسْقَاط وَهُوَ: إحباط الْكفْر للْإِيمَان وَجَمِيع الْحَسَنَات، وحبط موازنة وَهُوَ: إحباط الْمعاصِي لِلِانْتِفَاع بِالْحَسَنَاتِ عِنْد رُجْحَانهَا عَلَيْهَا إِلَى أَن تحصل النجَاة، فَيرجع إِلَيْهِ جَزَاء حَسَنَاته.

وَقيل: المُرَاد بِالْعَمَلِ فِي الحَدِيث الْعَمَل الَّذِي كَانَ سَببا لترك الصَّلَاة، بِمَعْنى أَنه: لَا ينْتَفع بِهِ وَلَا يتمتع وَأقرب الْوُجُوه فِي هَذَا مَا قَالَه ابْن بزيزة: إِن هَذَا على وَجه التَّغْلِيظ، وَإِن ظَاهره غير مُرَاد، وَالله تَعَالَى أعلم، لِأَن الْأَعْمَال لَا يحبطها إِلاَّ الشّرك.

(بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً- يَعْنِي البَدْرَ- فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ :{ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ}، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ[1]

رواه الحديث

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: هذا الحديث نص في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دل على ذلك قوله تعالى: **{ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ*إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}** [القيامة: 22، 23] ، ومفهوم قوله في حق الكفار:**{ كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}** [المطففين: 15] .

قال الشافعي وغيره: لما حجب أعداءه في السخط دل على أن أولياءه يرونه في الرضا،والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد ذكر البخاري بعضها في أواخر " الصحيح" في ... " كتاب التوحيد"، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الإئمة وأتباعهم.

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه (12/249 برقم 1048)، وأبو داود في سننه (34/1311 برقم 4167)، والترمذي في جامعه (38/1700 برقم 2590)، وابن ماجه في سننه (1/11 برقم 176)، وأحمد في المسند (23/750 برقم 18916 و23/750 برقم 18870 و 23/750 برقم 18855)، وابن خزيمة في صحيحه (2/37 برقم 318)، وابن حبان في صحيحه (70/2035 برقم 7567 و70/2034 برقم 7566 و70/2033 برقم 7565)، والنسائي في الكبرى.

وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن يرد النصوص الصحيحة لخيالات فاسدة وشبهات باطلة، يخيلها لهم الشيطان، فيسرعون إلى قبولها منه، ويوهمهم أن هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلاً، ويسميه تشبيها أو تجسيما، فينفرون منه، كما خيل إلى المشركين قبلهم أن عبادة الأوثان ونحوها تعظيم لجناب الرب، وأنه لا يتوصل إليه من غير وسائط تعبد فتقرب إليه زلفا، وأن ذلك أبلغ في التعظيم والاحترام، وقاسه لهم على ملوك بني آدم، فاستجابوا لذلك، وقبلوه منه.

وقوله:" **كما ترون هذا القمر**" شبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى.وإنما شبه الرؤية برؤية البدر؛ لمعنيين:

أحدهما: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يشك فيه ولا يمترى.

والثاني: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة.

وقد ظن المريسي ونحوه ممن ضل وافترى على الله، أن هذا الحديث يرد؛ لما يتضمن من التشبيه، فضل وأضل.

واتفق السلف الصالح على تلقي هذا الحديث بالقبول والتصديق.

قال يزيد بن هارون: من كذب بهذا الحديث فهو بريء من الله ورسوله، وقال وكيع: من رد هذا الحديث فاحسبوه من الجهمية. وكان حسين الجعفي إذا حدث بهذا الحديث قال: زعم المريسي[1] .

[1] الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي، ص339.

وَقَوْلُهُ:"فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا" . أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَهُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمِ قَدْرِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَأَنَّهُمَا أَشْرَفُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: إِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْوُسْطَى غَيْرُهُمَا لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مُنَاسَبَةِ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عُقَيْبَ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ: أَنَّ أَعْلَى مَا فِي الْجَنَّةِ رُؤْيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشْرَفُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَعْمَالِ- هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا يُرْجَى بِهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَرُؤْيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا.كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ:"مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوْضِعِهِ .

وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِيمَانِ ، فَمَنْ [ص: 137] لَا يُصَلِّي فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وَيَظْهَرُ وَجْهٌ آخَرُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنَّ أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّتَيْنِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَعُمُومُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ الْمَزِيدِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مِيقَاتِهِمَا وَوُضُوئِهِمَا وَخُشُوعِهِمَا وَآدَابِهِمَا يُرْجَى بِهِ أَنْ يُوجِبَ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا"،** ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ".

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَخَرَّجَهُ- أَيْضًا- مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَثُوَيْرُ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا - أَيْضًا - ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَغَيْرُهُ.

فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَكُونُ سَبَبًا لِرُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْجُمُعَةِ سَبَبٌ لِرُؤْيَةِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَاتِ; فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الدُّنُوِّ عَلَى قَدْرِ تَبْكِيرِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ قَرَأَ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَارِئَ لِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْآيَةَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُدْرَجَةٌ، وَإِنَّمَا الْقَارِئُ هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ[1].

رواه الحديث

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح :**قوله:" يتعاقبون فيكم ملائكة**" جمع فيه الفعل مع إسناده إلى ظاهر، وهو مخرج على اللغة المعروفة بلغة " أكلوني البراغيث"، وقد عرفها بعض متأخري النحاة بهذا الحديث،فقال:"هي لغة يتعاقبون فيكم ملائكة".والتعاقب: التناوب والتداول، والمعنى:أن كل ملائكة تأتي تعقب الأخرى.وقد دل الحديث على أن ملائكة الليل غير ملائكة النهار[2].

وقد خرجا في "الصحيحين" من حديث الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال:"تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر". ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم:**{إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** [الإسراء: 78] .

ففي هذه الرواية: ذكر اجتماعهم في صلاة الفجر، واستشهد أبو هريرة بقول الله عز وجل:**{إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** [الإسراء: 78] .

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (97/3861 برقم 7088 و97/3851 برقم 7032 و59/1964 برقم 3077)، ومسلم في صحيحه (12/249 برقم 1047)، والنسائي في الصغرى (1/52 برقم 485)، ومالك في الموطأ (9/106 برقم 421)، وابن خزيمة في صحيحه (2/38 برقم 323 و2/38 برقم 322)، وابن حبان في صحيحه (37/201 برقم 2096 و36/198 برقم1767 و 36/198 برقم 1766).

[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 59)

وقد روي في حديث من رواية أبي الدرداء - مرفوعاً -، انه يشهده الله وملائكته.

وفي رواية: " ملائكة الليل وملائكة النهار". خرجه الطبراني وابن منده وغيرهما.

فقد يكون تخصيص صلاة الفجر لهذا، وصلاة العصر يجتمع -أيضا - فيها ملائكة الليل والنهار، كما دل عليه حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد روي نحوه من حديث حميد الطويل، عن بكر المزني، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرسلاً.

وهؤلاء الملائكة، يحتمل أنهم المعقبات، وهم الحفظة، ويحتمل أنهم كتبة الأعمال.

وروى أبو عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، في قوله: **{إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** ، قال: يعني صلاة الصبح، يتدارك فيه الحرسان ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: يلتقي الحارسان من ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح، فيسلم بعضهم على بعض، ويحيى بعضهم بعضاً، فتصعد ملائكة الليل وتبسط ملائكة النهار.قال ابن المبارك: وكل بابن آدم خمسة أملاك: ملكا الليل، وملكا النهار، يجيئان ويذهبان، والخامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً.[1]

وممن قال: إن ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع في صلاة الفجر، وفسر بذلك قول الله عز وجل: **{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** [الإسراء: 78] : مجاهدٌ ومسروقٌ وغيرهما.

قال ابن عبد البر: والأظهر أن ذلك في الجماعات.قال: وقد يحتمل الجماعات وغيرها.

---

[1] عمدة القاري، العيني(جزء 6 ، ص12).

قال رحمه الله تعالى

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ[1] .

رواه الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس؛ ولهذا جعله مدركا لها بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإدراكها كلها قبل الغروب أولى أن يكون مدركاً لها.

وقد سبق قول من قال: إن وقت العصر إلى غروب الشمس، منهم: ابن عباس وعكرمة، وهو رواية عن مالك والثوري وهو قول إسحاق، قال إسحاق: آخر وقتها للمفرط، وصاحب عذر هو قدر ما يبقى إلى غروب الشمس ركعة -: نقله عنه ابن منصور. وحكي مثله عن داود، روي عن أبي جعفر محمد بن علي ما يشبهه، وهو وجه ضعيف للشافعية مبني على قولهم: إن الصلاة كلها تقع أداء كما سيأتي. والصحيح عندهم: أنه لا يجوز التاخير حتى يبقى من الوقت ركعة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (9/372 برقم 564 و 9/371 برقم 563) ومسلم في صحيحه (12/242 برقم 1001 و 12/242 برقم 999 و 12/242 برقم 998 و 12/242 برقم 997) وأبو داود في سننه (2/240 برقم 978 و 2/239 برقم 788 و 2/147 برقم 365).

وإن قيل: إنها أداء - كمذهبنا ومذهب الأكثرين وأكثر العلماء - على أن تأخيرها إلى أن يبقى قدر ركعة قبل الغروب لا يجوز لغير أهل الأعذار، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وحكاه عن العلماء.

وقد دل على ذلك ما خرجه مسلم في " صحيحه" من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:"وقت العصر ما لم تصفر الشمس"[1].

ومن حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قال:" تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً".**

وخرجه أبو داود - بمعناه، وزاد: "حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان - أو على قرني الشيطان" - وذكر باقيه. فهذا يدل على [أن] تأخيرها إلى بعد اصفرار الشمس وتضيقها للمغرب غير جائز لمن لا عذر له.

وأجمع العلماء على ان من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس أنه يتم صلاته، ولا إعادة عليه، وأجمعوا على أن عليه إتمام ما بقي منها، وهو يدل على أن المراد بإدراكها إدراك وقتها.

واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس: هل هو أداء، أو قضاء؟ وفيه وجهان لأصحابنا والشافعية:

أحدهما: أنه قضاء، وهو قول الحنفية؛ لوقوعه خارج الوقت.

والثاني: أنه أداء، وهو أصح عند أصحابنا والشافعية؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"فقد أدركها".

---

[1] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 65)

وللشافعية وجه آخر: أنها كلها تكون قضاء، وهو ضعيف.

هذا كله إذا أدرك في الوقت ركعة فصاعداً، فإن أدرك دون ركعة ففيه للشافعية طريقان: أحدهما: أنه على هذا الخلاف - أيضا، والثاني: أن الجميع قضاء، وبه قطع أكثرهم.

وأما مذهب أصحابنا: فقال أكثرهم: لا فرق بين أن يدرك في الوقت ركعة أو ما دونها، حتى لو أدرك تكبيرة الإحرام كان كإدراك ركعة.

واستدلوا بحديث "من أدرك سجدة"، وقالوا: المراد به قدر سجدة. وفيه نظر؛ فإن السجدة يراد بها الركعة، وهو المراد من هذا الحديث والله أعلم.

وحكى بعضهم رواية عن أحمد، أنه لا يكون مدركًا لها في الوقت بدون إدراك ركعة كاملة، وبذلك جزم ابن أبي موسى في "إرشاده"، وجعله مذهب أحمد ولم يحك عنه فيه خلافاً، فعلى هذا ينبغي أن يكون الجميع قضاء إذا لم يدرك في الوقت ركعة، وهو ظاهر قول الأوزاعي.

قال شيخنا :وهنا هذا استثناء لان هذا الوقت وقت منهي عنه الصلاة فيه لكنه يتاح له فيه القضاء او الأداء جزء منه اداء وهي الركعة او السجدة ثم يتم بعدها الصلاة فتكون له كأنه أدركها كامل مع انه في الحقيقة هو لم يدرك الله ربع العصر او ان كان مسافرا لم يدرك الا نصف العصر لأنه يصلي ركعتين ومن رحمة الله سبحانه وتعالى وسعة هذا الدين ان الله يتقبل منه الباقي فيثبت تبعا ما لا يثبت استدلالا هنا ثبت هذا التبع بهذا الشكل وكذلك هو بنفس الحال إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع ان تطلع الشمس فليتم صلاته لكن يحذر المرء ان يؤخر هذه الصلاة في هذه الاوقات وعليه فانه لا يؤدي السنن يؤدي مباشرة الفريضة بل يخفف الركعة الاولى وبقية الركعات حتى ينتهي من هذه الصلاة ان استطاع قبل ان تطلع الشمس او قبل ان تغرب الشمس جميعا فالأفضل الحال انه يخفف صلاة العصر الاربعة هذي يصليها خفيفا حتى لو لم يقرأ الا الفاتحة ولو لم يسبح الا تسبيحة واحدة في السجود والركوع ونحو ذلك حتى يصيب الصلاة جميعا داخل وقتها فهو فأفضل وأن يتوضأ ولو وضوءاً خفيفا ولو مرة واحدة ونحو ذلك حتى يدرك ولا يؤخر بارك الله فيكم نعم.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ [1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني في القاري: مُطَابقَة هَذَا الحَدِيث للتَّرْجَمَة فِي قَوْله:(**إِلَى غرُوب الشَّمْس)**، فَدلَّ على أَن وَقت الْعَصْر إِلَى غرُوب الشَّمْس، وَأَن من أدْرك رَكْعَة من الْعَصْر قبل الْغُرُوب فقد أدْرك وَقتهَا، فليتم مَا بَقِي، وَهَذَا الْمِقْدَار بطرِيق الِاسْتِئْنَاس الإقناعي، لَا بطرِيق الْأَمر البرهاني، وَلِهَذَا قَالَ ابْن الْمُنِير: هَذَا الحَدِيث مِثَال لمنازل الْأُمَم عِنْد الله تَعَالَى، وَإِن هَذِه الْأمة أقصرها عمرا وأقلها عملا وَأَعْظَمهَا ثَوابًا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (97/3875 برقم 7135 و 97/3859 برقم 7069 و 66/2614 برقم 4752 و 60/2024 برقم 3300 و 37/1391 برقم 2176 و 37/1390 برقم 2175)، والترمذي في جامعه (44/1877 برقم 2931) وابن حبان في صحيحه.

ويستنبط مِنْهُ للْبُخَارِيّ بتكلف فِي قَوْله: **(فعملنا إِلَى غرُوب الشَّمْس)،** فَدلَّ أَن وَقت الْعَمَل ممتد إِلَى غرُوب الشَّمْس، وَأَنه لَا يفوت، وَأقرب الْأَعْمَال الْمَشْهُور بِهَذَا الْوَقْت صَلَاة الْعَصْر، وَهُوَ من قبيل الْأَخْذ بِالْإِشَارَةِ، لَا من صَرِيح الْعبارَة، فَإِن الحَدِيث مِثَال وَلَيْسَ المُرَاد عملا خَاصّا بِهَذَا الْوَقْت، بل المُرَاد سَائِر أَعمال الْأمة من سَائِر الصَّلَوَات، وَغَيرهَا من سَائِر الْعِبَادَات فِي سَائِر مُدَّة بَقَاء الْأمة إِلَى قيام السَّاعَة، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيّ: بِأَن الْأَحْكَام لَا تتَعَلَّق بالأحاديث الَّتِي تَأتي لضرب الْأَمْثَال فَإِنَّهُ مَوضِع تجوز وَقَالَالْمُهلب: إِنَّمَا أَدخل البُخَارِيّ هَذَا الحَدِيث، والْحَدِيث الَّذِي بعده، فِي هَذَا الْبابُ لقَوْله: **(ثمَّ أوتينا الْقُرْآن فعملنا إِلَى غرُوب الشَّمْس فأعطينا قيراطين قيراطين)،** ليدل على أَنه قد يسْتَحق بِعَمَل الْبَعْض أجر الْكل، مثل الَّذِي أعطي من الْعَصْر إِلَى اللَّيْل أجر النَّهَار كُله، فَمثله كَالَّذي أعطي على رَكْعَة أدْرك وَقتهَا أجر الصَّلَاة كلهَا فِي آخر الْوَقْت[1] .

وَقَالَ صَاحب (التَّلْوِيح) : فِيهِ بعد، لِأَنَّهُ لَو قَالَ: إِن (هَذِه الْأمة أَعْطَيْت ثَلَاثَة قراريط لَكَانَ أشبه، وَلكنهَا مَا أَعْطَيْت إِلَّا بعض أجر جَمِيع النَّهَار، نعم عملت هَذِه الْأمة قَلِيلا وَأخذت كثيرا، ثمَّ هُوَ أَيْضا منفك عَن مَحل الِاسْتِدْلَال، لِأَن عمل هَذِه الْأمة آخر النَّهَار كَانَ أفضل من عمل الْمُتَقَدِّمين قبلهَا، وَلَا خلاف أَن صَلَاة الْعَصْر مُتَقَدّمَة أفضل من صلَاتهَا مُتَأَخِّرَة، ثمَّ هَذَا من الخصائص المستثناة عَن الْقيَاس، فَكيف يُقَاس عَلَيْهِ؟ أَلا ترى أَن صِيَام آخر النَّهَار لَا يقوم مقَام جملَته، وَكَذَا سَائِر الْعِبَادَات؟ انْتهى[2] .

[1] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص49)
[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص53)

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل إسمان أعجميان، وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل، ووزنهما: تفعلة وإفعيل، إِنَّمَا يَصح بعد كَونهمَا عربيين.

وَقَرَأَ الْحسن: الأنجيل، بِفَتْح الْهمزَة، وَهُوَ دَلِيل على العجمة، لِأَن: أفعيل، بِفَتْح الْهمزَة عديم فِي أوزان الْعَرَب.

قَوْله: **(عجزوا)**، قَالَ الدَّاودِيّ: قَالَه أَيْضا فِي النَّصَارَى، فَإِن كَانَ المُرَاد من مَاتَ مِنْهُم مُسلما فَلَا يُقَال: عجزوا، لِأَنَّهُ عمل مَا أَمر بِهِ، وَإِن كَانَ قَالَه فِيمَن آمن ثمَّ كفر فَكيف يعْطى القيراط من حَبط عمله بِكفْر؟ وَأجِيب: بِأَن المُرَاد: من مَاتَ مِنْهُم مُسلما قبل التَّغْيِير والتبديل، وَعبر بِالْعَجزِ لكَوْنهم لم يستوفوا عمل النَّهَار كُله، وَإِن كَانُوا قد استوفوا مَا قدر لَهُم، فَقَوله: عجزوا، أَي: عَن إِحْرَاز الْأجر الثَّانِي دون الأول، لَكِن من أدْرك مِنْهُم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وآمن بِهِ أعطي الْأجر مرَّتَيْنِ.

قَوْله:**(قيراطا)** هُوَ نصف دانق، وَالْمرَاد مِنْهُ: النَّصِيب والحصة، وَقد اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَام فِيهِ فِي بابُ اتِّبَاع الْجَنَائِز من الْإِيمَان، وَإِنَّمَا كرر لفظ القيراط ليدل على تَقْسِيم القراريط على جَمِيعهم، كَمَا هُوَ عَادَة كَلَامهم، حَيْثُ أَرَادوا تَقْسِيم الشَّيْء على مُتَعَدد.

قَوْله:**(ثمَّ أُوتِيَ أهل الْإِنْجِيل الْإِنْجِيل)** الأول مجرور بِالْإِضَافَة، وَالثَّانِي مَنْصُوب على المفعولية.

قَوْله:**(فَقَالَ أهل الْكِتَابَيْنِ)** أَي: التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل.

قَوْله: **(أَي رَبنَا)** ، كلمة: أَي، من حُرُوف النداء، يَعْنِي: يَا رَبنَا، وَلَا تفَاوت فِي إِعْرَاب المنادى بَين حُرُوفه.

قَوْله:**(وَنحن كُنَّا أَكثر عملًا)**، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: إِنَّمَا قَالَت النَّصَارَى: نَحن أَكثر عملا لأَنهم آمنُوا بمُوسَى وَعِيسَى، عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام.

قلت: النَّصَارَى لم يُؤمنُوا بمُوسَى صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، على ذَلِك جمَاعَة الإخباريين، وَأَيْضًا قَوْله: **(وَنحن كُنَّا أَكثر عملا)** حِكَايَة عَن قَول أهل الْكِتَابَيْنِ.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا،يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ[1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: ظاهر هذه الرواية: يدل على أن كلاً من الفريقين اليهود والنصارى أبطلوا عملهم ولم يسقطوا أجرهم فلم يستحقوا شيئاً، وهذا بخلاف ما في حديث ابن عمر الماضي أنهم أعطوا قيراطاً قيراطاً. وقد يحمل حديث ابن عمر على من مات قبل نسخ دينه وتبديله، وكان عمله على دين حق، وحديث أبي موسى هذا على من أدركه التبديل والنسخ، فاستمر على عمله، فإنه قد أحبط عمله وأبطل أجره، فلم يستحق شيئاً من الأجر[2].

فإن قيل: فمن مات قبل التبديل والنسخ مؤمن، له أجره عند الله، كما قال الله تعالى:**{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [البقرة: 62] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (21/907 برقم 2178) وابن حبان في صحيحه (70/1819 برقم 7341) والبيهقي في السنن الكبير (27/536 برقم 10895)

[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 75).

قيل: هو كذلك، وإنما لهم أجر واحد على عملهم؛ لأنه شرط لهم ذلك، كما جاء في رواية أخرى صريحة من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهذه الأمة شرط لها على اتمام عمل بقية اليوم أجران.

وقوله: **(فاستكملوا أجر الفريقين)**؛ لأنه لما بطل عملهما وسقط أجرهما، وعمل المسلمون بقيةَ النهار على قيراطين، فكأنهم أخذوا القيراطين منهما واستحقوا ما كان لهما على عملهما وحازوه دونهما، ولهذا قال تعالى:**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لئلا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}** [الحديد: 28، 29]؛ ولهذا اعترف أهل الكتاب أنهم لم يظلموا من أجرهم شيئاً.

وفي حديث أيوب: **(أن اليهود استؤجرت لتعمل إلى الظهر على قيراط، والنصارى إلى العصر على قيراط)**، وهذا صحيح؛ فإن كلاً من الطائفتين أشعر بنسخ دينه وتأقيته، وانه يعمل عليه إلى أن يأتي نبي آخر بكتاب آخر مصدق له، وإن لم يذكر لهم ذلك الوقت معيناً.

وقد تنازع أهل الأصول فيمن أمر أن يعمل عملاً إلى وقت غير معين، ثم أمر بترك ذلك العمل، والعمل بغيره: هل هو نسخ في حقه، أم لا؟ مثل قوله تعالى: **{فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}** [البقرة: 109].

وفي الجملة، فاستحقاق اليهود والنصارى قيراطاً واحداً على عملهم وإحباط أجرهم وإبطاله هو بالنسبة إلى طائفتين منهم، لا إلى طائفة واحدة.

وقد استدل أصحابنا بحديث أبي موسى على أن من استؤجر لعمل في مدة معينة، فعمل بعضه في بعض المدة، ثم ترك العمل في باقي المدة باختياره من غير عذر، أنه قد أسقط حقه من الأجرة، ولا يستحق منها شيئاً.

ومقصود البخاري بهذا الحديث - أيضا -: أن ضرب المثل لعمل المسلمين من وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس يؤخذ منه بقاء وقت صلاة العصر وامتداده إلى غروب الشمس، كما سبق.

قال شيخنا: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في الاجير الذي لم يكمل العمل والأتقى والأروع ان يعطى قدر أجره. والأحسن أن يعطى كامل العقد وهذا يعني والله يحب المحسنين وإذا كان في العقد بينك انه إذا لم يتمه فلا يأخذ شيئا فلك أن يعني ان تأخذ بالعقد لكن الأروع والاتقى والابعد عن ظلم الناس ان لا يعطى ولذلك في حديث عبد الله بن عمران الله اعطاهم قيراطا مع انهم لم يكملوا.

قال عطاء من أفقه الناس وهو من أفقه الناس في المناسك أيضًا أنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذلك يجمع ما تيسر له من صلوات يعني وهو مقيم.

(باب وقت المغرب)

أَي: هَذَا بابُ فِي بَيَان وَقت صَلَاة الْمغرب.

وَوجه الْمُنَاسبَة بَين هَذَا الْبابُ وَالْبابُ الَّذِي قبله ظَاهر لَا يخفى.وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرَبَ والعِشَاءِ

عَطاء هُوَ ابْن أبي رَبَاح، وَهَذَا التَّعْلِيق وَصله عبد الرَّزَّاق فِي (مُصَنفه) عَن ابْن جريج عَنهُ، وَبِقَوْلِهِ: قَالَ أَحْمد وَإِسْحَاق وَبَعض الشَّافِعِيَّة، وَهَذَا بِنَاء على أَن وَقت الْمغرب وَالْعشَاء وَاحِد عِنْده، **وَقَالَ عِيَاض**: الْجمع بَين الصَّلَوَات الْمُشْتَركَة فِي الْأَوْقَات تكون تَارَة سنة وَتارَة رخصَة، فَالسنة الْجمع بِعَرَفَة والمزدلفة.

وَأما الرُّخْصَة فالجمع فِي السّفر وَالْمَرَض والمطر، فَمن تمسك بِحَدِيث صَلَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَعَ جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَقد أمَّه، لم ير الْجمع فِي ذَلِك، وَمن خصّه أثبت جَوَاز الْجمع فِي السّفر بالأحاديث الْوَارِدَة فِيهِ، وقاس الْمَرَض عَلَيْهِ، فَنَقُول: إِذا أُبِيح للْمُسَافِر الْجمع بِمَشَقَّة السّفر، فأحرى أَن يُبَاح للْمَرِيض.

وَقد قرن الله تَعَالَى الْمَرِيض بالمسافر فِي الترخيص لَهُ فِي الْفطر وَالتَّيَمُّم، وَأما الْجمع فِي الْمَطَر فَالْمَشْهُور من مَذْهَب مَالك إثْبَاته فِي الْمغرب وَالْعشَاء، وَعنهُ قولة شَاذَّة: إِنَّه لَا يجمع إِلَّا فِي مَسْجِد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَمذهب الْمُخَالف جَوَاز الْجمع بَين الظّهْر وَالْعصر، وَالْمغْرب وَالْعشَاء، فِي الْمَطَر.

فَإِن قلت: مَا وَجه مُطَابقَة هَذَا الْأَثر للتَّرْجَمَة؟ قلت: من حَيْثُ إِن وَقت الْمغرب يَمْتَد إِلَى الْعشَاء، والترجمة فِي بَيَان وَقت الْمغرب.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ.

غريب كلمات الحديث

قَوْله: **(ليبصر)**، بِضَم الْيَاء آخر الْحُرُوف: من الإبصار.وَاللَّام: فِيهِ للتَّأْكِيد.

قَوْله: **(مواقع نبله)**، المواقع جمع: موقع، وَهُوَ مَوضِع الْوُقُوع.

والنبل، بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة: السِّهَام الْعَرَبيَّة، وَهِي مُؤَنّثَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني في القاري: مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِنَّه يدل بِالْإِشَارَةِ لَا بالتصريح، فَإِن الْمَفْهُوم مِنْهُ لَيْسَ إِلَّا مُجَرّد الْمُبَادرَة إِلَى صَلَاة الْمغرب خوفًا أَن تتأخر إِلَى اشتباك النُّجُوم[2].

وَقد روى ابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم من حَدِيث الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب:**(لَا تزَال أمتِي على الْفطْرَة مَا لم يؤخروا الْمغرب إِلَى النُّجُوم)** .

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (30/1045 برقم 2380) ومسلم في صحيحه (12/250 برقم 1053 و 12/246 برقم 1036) وابن ماجه في سننه (3/102 برقم 692) وأحمد في المسند (5/463 برقم 17022 و 5/463 برقم 17008 و 5/463 برقم 17007) وابن حبان في صحيحه (36/192 برقم 1539 و 36/192 برقم 1538) والحاكم في المستدرك (4/39 برقم 651)

[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص63)

وَمعنى الحَدِيث أَنه: يبكر بالمغرب فِي أول وَقتهَا بِمُجَرَّد غرُوب الشَّمْس حَتَّى ينْصَرف أَحَدنَا وَيَرْمِي النبل عَن قوسه، ويبصر موقعه لبَقَاء الضَّوْء.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: دلّ الحَدِيث الْمَذْكُور على أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صلى الْمغرب عِنْد غرُوب الشَّمْس وبادر بهَا بِحَيْثُ إِنَّه لما فرغ مِنْهَا كَانَ الضَّوْء بَاقِيا، وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور.

وَذهب طَاوُوس وَعَطَاء ووهب بن مُنَبّه إِلَى أَن أول وَقت الْمغرب حِين طُلُوع النَّجْم، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِحَدِيث أبي بصرة الْغِفَارِيّ، قَالَ: (صلى بِنَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْعَصْر بالمحمض، فَقَالَ: إِن هَذِه الصَّلَاة عرضت على من كَانَ قبلكُمْ فضيعوها، فَمن حَافظ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أجره مرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاة بعْدهَا حَتَّى يطلع الشَّاهِد، وَالشَّاهِد: النَّجْم) ، أخرجه مُسلم وَالنَّسَائِيّ والطَّحَاوِي، وَأجَاب الطَّحَاوِيّ عَنهُ بِأَن قَوْله: (وَلَا صَلَاة بعْدهَا حِين يرى الشَّاهِد) ، يحْتَمل أَن يكون هُوَ آخر قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَمَا ذكره اللَّيْث، وَلَكِن الَّذِي رَوَاهُ غَيره تَأَول أَن الشَّاهِد هُوَ النَّجْم، فَقَالَ ذَلِك بِرَأْيِهِ لَا عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، على أَن الْآثَار قد تَوَاتَرَتْ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه كَانَ يُصَلِّي الْمغرب إِذا تَوَارَتْ الشَّمْس بالحجاب.

قال شيخنا: هذا مما يدل على أن وقت المغرب كانوا يصلونه في اول الوقت تماما قبل ان يظلم او ينزل الغلس ولذا يستحب للائمة ان لا يلتزمون حتى بالعشر دقائق التي بين الاذان والاقامة التي حددت في ايام الشيخ بن باز رحمه الله لا يلزم لأنها ربما تؤخر شيئا من الوقت ممكن يصلونها على وقتها يعني الاذان بين الاذان والاقامة قليلا حتى يدرك الناس جزء من مواقع النبل او يعني يرون او يبصرون.

فقهيات الحديث

ثمَّ اخْتلفُوا فِي خُرُوج وَقت الْمغرب، فَقَالَ الثَّوْرِيّ وَابْن أبي ليلى وطاووس وَمَكْحُول وَالْحسن بن حَيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَإِسْحَاق وَدَاوُد: **إِذا غَابَ الشَّفَق وَهُوَ الْحمرَة** خرج وقتهاوممن قَالَ ذَلِك أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد.

وقَالَ عمر بن عبد الْعَزِيز وَعبد الله بن الْمُبَارك وَالْأَوْزَاعِيّ، فِي رِوَايَة، وَمَالك فِي رِوَايَة وَزفر بن الْهُذيْل وَأَبُو ثَوْر والمبرد وَالْفراء: **لَا يخرج حَتَّى يغيب الشَّفق الْأَبْيَض**، وَرُوِيَ ذَلِك عَن أبي بكر الصّديق وَعَائِشَة وَأبي هُرَيْرَة ومعاذ بن جبل وَأبي ابْن كَعْب وَعبد الله بن الزبير، وَإِلَيْهِ ذهب أَبُو حنيفَة.

وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: وَكَانَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ يَقُولُونَ: **لَا وَقت لَهَا إِلَّا وقتا وَاحِدًا إِذا غَابَتْ الشَّمْس**، وَقد روينَا عَن طَاوُوس (أَنه قَالَ: لَا تفوت الْمغرب وَالْعشَاء حَتَّى الْفجْر.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1]

رواه الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: مقصوده من هذا الحديث في هذا الباب: صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المغرب إذا وجبت - يعني: الشمس-، ووجوبها: سقوطها، كقوله تعالى:**{فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا}** [الحج: 36] ، والمعنى: إذا سقط قرص الشمس وذهب في الأرض وغاب عن أعين الناس[2] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (9/364 برقم 550)، وأبو داود في سننه (2/145 برقم 352)، والنسائي في الصغرى (6/321 برقم 528 و 6/320 برقم 527 و 6/318 برقم 525 و 6/313 برقم 514 و 6/310 برقم 504)، وابن خزيمة في صحيحه (2/54 برقم 354 و 2/48 برقم 337)، وابن حبان في صحيحه (36/192 برقم 1553 و 36/192 برقم 1494).

[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 69)

قال ابن حجر في فتح الباري: قَوْلُهُ إِذَا وَجَبَتْ أَيْ غَابَتْ وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطُ وَالْمُرَادُ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَفَاعِلُ وَجَبَتْ مُسْتَتِرٌ وَهُوَ الشَّمْسُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَغْرِبُ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ قُرْصِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا كَانَ لَا يَحُولُ بَيْنَ رُؤْيَتِهَا غَارِبَةً وَبَيْنَ الرَّائِي حَائِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا وَلِمُسْلِمٍ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا إِلَخْ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَنَحْوُهُ لِأَبِي عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ وَالْأَحْيَانُ جَمْعُ حِينٍ وَهُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقِيلَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَحَدِيثُ الْبَابِ يُقَوِّي الْمَشْهُورَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حكم وَقت الْعشَاء فِي بَابه[1].

قال شيخنا: لاحظوا أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة، وهذا أخذناه بأول الظهيرة يعني والعصر والشمس نقية يعني لم يتغير لونها والمغرب إذا وجبت يعني سقطت قال احيانا وأحيانا ما هو أحيانًا هذه هي السنة أن الإمام ينظر إذا اجتمع الناس أقام الصلاة المؤذن والإمام وإذا رأهم ابطأوا ينتظرهم الجماعة يصلون معهم تأخروا مثلًا لحاجة لا تأخروا عن كسل تأخروا لحاجة مثلًا لوضوء او لجنازة أدركوها مثلًا في مكان أو قاموا إلى عمل صالح فيؤخرها لهم والصبح صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وهذا أيضًا تأخير الفجر في بعض المساجد على غير هذه السنة يصليها بغلس. غلس يعني في أول الوقت. بارك الله فيكم وهذا فيه فسحة إذا كان سبب الوقت للأمام ان يطيل بمئة آية أو نحو ذلك.

---

[1] فتح الباري لابن حجر،(جزء 2 / ص85).

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ[1] .

رواه الحديث

حدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني في عمدة القاري: ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: **(الْمغرب)** أَي: صَلَاة الْمغرب[2] .

قَوْله: (إِذا تَوَارَتْ) أَي: الشَّمْس، وَلَا يُقَال: إِن الضَّمِير فِيهِ مُبْهَم لَا يعلم مرجعه، لِأَن قَوْله: **(الْمغرب)** قرينَة تدل على أَن الضَّمِير الَّذِي فِيهِ يرجع إِلَى الشَّمْس كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى:**{ حَتَّى تَوَارَتْ بالحجاب}** (ص: 32) .

وَالظَّاهِر أَن طي ذكر الْفَاعِل فِيهِ من شيخ البُخَارِيّ، لِأَن عبد بن حميد رَوَاهُ عَن صَفْوَان بن عِيسَى، والإسماعيلي كَذَلِك عَن يزِيد بن أبي عبيد بِلَفْظ: **(كَانَ يُصَلِّي الْمغرب سَاعَة تغرب الشَّمْس حِين يغيب حاجبها) .**

وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد عَن سَلمَة: **(كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي الْمغرب سَاعَة مغرب الشَّمْس إِذا غَابَ حاجبها)**

قَوْله: (سَاعَة) نصب على الظّرْف ومضاف إِلَى الْجُمْلَة.

قَوْله: (إِذا غَابَ حاجبها) ، بدل من قَوْله: **(سَاعَة تغرب الشَّمْس)** وحاجب الشَّمْس، طرفها الْأَعْلَى من قرصها، وحواجبها نَوَاحِيهَا. وَقيل: سمي بذلك لِأَنَّهُ أول مَا يَبْدُو مِنْهَا كحاجب الْإِنْسَان، فعلى هَذَا يخْتَص الْحَاجِب بالحرف الْأَعْلَى البادي أَولا، وَلَا يُسمى جَمِيع جوانبها حواجب.

وَمِمَّا يُسْتَفَاد مِنْهُ: أَن أول وَقت صَلَاة الْمغرب حِين تغرب الشَّمْس، وَفِي خُرُوج وقته اخْتِلَاف، وَقد ذَكَرْنَاهُ عَن قريب.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (12/250 برقم 1052).وأبو داود في سننه (2/148 برقم 369) والترمذي في جامعه (2/120 برقم 160)

[2] عمدة القاري للعيني.(جزء 5 / ص65)

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا[1]

رواه الحديث

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: قد سبق هذا الحديث في **(باب: تأخير الظهر إلى العصر)** والكلام عليه مستوفى.ومقصود البخاري بتخريجه في هذا الباب: أن يستدل به على جواز تأخير المغرب إلى آخر وقتها قبل غروب الشفق، وأن وقتها ممتد إلى غروب الشفق، فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلاها مع العشاء جميعاً في الحضر من علة، وقد حمله طائفة من العلماء على أنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها، كذلك حمله عليه أبو الشعثاء وعمرو بن دينار، وأحمد في رواية عنه، وتبويب البخاري هنا يدل عليه.وعلى هذا التقدير، فهو دليل ظاهر على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق[2] .

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (19/732 برقم 1134 و18/696 برقم 1069 و9/355 برقم 528)، ومسلم في صحيحه (13/273 برقم 1201 و13/273 برقم 1200 و 13/273 برقم 1199 و 13/273 برقم 1198 و 13/273 برقم 1194 و 13/273 برقم 1193)

[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 /ص 75).

(باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء)

قال بدر العيني في القاري: أَي: هَذَا بابٌ فِي بَيَان قَول من كره أَن يُقَال للمغرب: الْعشَاء، وَإِنَّمَا لم يجْزم بقوله: بابٌ، كَرَاهِيَة كَذَا، لِأَن لفظ الحَدِيث لَا يَقْتَضِي نهيا مُطلقًا، لِأَن النَّهْي فِيهِ عَن غَلَبَة الْإِعْرَاب على ذَلِك، فَكَأَنَّهُ رأى جَوَاز إِطْلَاقه بالعشاء على وَجه لَا يتْرك التَّسْمِيَة الْأُخْرَى، كَمَا ترك الْإِعْرَاب. والمشروع أَن يُقَال لَهَا: الْمغرب، لِأَنَّهُ اسْم يشْعر بمسماها وبابْتداء وَقتهَا. وَوجه كَرَاهَة إِطْلَاق الْعشَاء عَلَيْهَا لأجل الالتباس بِالصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فعلى هَذَا لَا يكره أَن يُقَال للمغرب: الْعشَاء الأولى، وَيُؤَيِّدهُ قَوْلهم الْعشَاء الْآخِرَة كَمَا ثَبت فِي الصَّحِيح وَنقل ابْن بطال عَن بَعضهم انه لَا يُقَال للمغرب الْعشَاء الأولى وَيحْتَاج إِلَى دَلِيل خَاص لِأَنَّهُ لَا حجَّة لَهُ من حَدِيث الْبابُ[1].

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ،** قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ[2].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ:حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ.

---

[1] عمدة القاري للعيني.(جزء 5 / ص89).

[2] أخرجه أحمد في المسند (7/813 برقم 20128) وابن خزيمة في صحيحه (2/50 برقم 341) والبيهقي في السنن الكبير (2/30 برقم 1613 و 2/30 برقم 1612) والروياني في مسنده (0/135 برقم 886)

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْله: (لَا يغلبنكم الْأَعْرَاب)، قَالَ الْأَزْهَرِي: مَعْنَاهُ: لَا يَغُرنكُمْ فعلهم هَذَا عَن صَلَاتكُمْ فتؤخروها، وَلَكِن صلوها إِذا كَانَ وَقتهَا، وَالْعشَاء أول ظلام اللَّيْل، وَذَلِكَ من حِين يكون غيبوبة الشَّفق.

فَلَو قيل فِي الْمغرب: عشَاء، لَأَدَّى إِلَى اللّبْس بالعشاء الْآخِرَة، وَالْكَرَاهَة فِي ذَلِك أَن لَا تتبع الْأَعْرَاب فِي هَذِه التَّسْمِيَة. وَقيل: إِن الْأَعْرَاب يسمونها: الْعَتَمَة لكَوْنهم يؤخرون الْحَلب إِلَى شدَّة الظلام.

قَوْله: (الْأَعْرَاب) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْأَعْرَاب من كَانَ من أهل الْبَادِيَة وَإِن لم يكن عَرَبيا، والعربي من ينْسب إِلَى الْعَرَب وَلَو لم يسكن الْبَادِيَة.

وَقَالَ ابْن الْأَثِير: الْأَعْرَاب ساكنو الْبَادِيَة من الْعَرَب الَّذين لَا يُقِيمُونَ فِي الْأَمْصَار وَلَا يدْخلُونَهَا إِلَّا لحَاجَة، وَالْعرب اسْم لهَذَا الجيل من النَّاس، وَلَا وَاحِد لَهُ من لَفظه، وَسَوَاء أَقَامَ بالبادية أَو المدن. وَالنِّسْبَة إِلَيْهِمَا أَعْرَابِي وعربي.

قَوْله:(هِيَ الْعشَاء) ، بِكَسْر الْعين وبالمد، وَهُوَ من الْمغرب إِلَى الْعَتَمَة. وَقيل: من الزَّوَال إِلَى طُلُوع الْفجْر.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَعْرَابُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا وَالْعَرَبِيُّ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعَرَبِ وَلَوْ لَمْ يَسْكُنِ الْبَادِيَةَ قَوْله عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ التَّعْبِيرُ بِالِاسْمِ يُبْعِدُ قَوْلَ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ صلَاتهَا عَن وَقت الْغُرُوب وَكَذَا قَول بن الْمُنِيرِ السِّرُّ فِي النَّهْيِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا تُسَمَّى عِشَاءً فَيُظَنَّ امْتِدَادُ وَقْتِهَا عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَخْذًا مِنْ لَفْظِ الْعِشَاءِ اه وَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَقْوِيَةَ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُضَيَّقٌ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَتِهَا الْمَغْرِبَ

أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا مُضَيَّقًا فَإِنَّ الظُّهْرَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ وَلَيْسَ وَقْتُهَا مُضَيَّقًا بِلَا خِلَافٍ قَوْله قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ سِرُّ النَّهْي عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْعِشَاءِ لُغَةً هُوَ أَوَّلُ ظَلَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ فَلَوْ قِيلَ لِلْمَغْرِبِ عِشَاءٌ لَأَدَّى إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَقَدْ جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ فَاعِلَ قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ وَإِلَّا فَظَاهِرُ إِيرَادِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا وَاحِدًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِدْرَاجِهِ فَائِدَةٌ لَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِبِ عِشَاءً عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ كَمَنْ قَالَ مَثَلًا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَيْنِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ حِكْمَةَ النَّهْي عَنْ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً خَوْفُ اللَّبْسِ لِزَوَالِ اللَّبْسِ فِي الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ أَوْرَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لفظ المنن فَقَالَ هَارُونُ الْحَمَّالُ عَنْهُ كَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[1] .

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي،(جزء:2/ صفحة: 275).

(باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا)

بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: وَالِاخْتِيَارُ: أَنْ يَقُولَ العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ)** وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ الآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ اب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».**

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ}** .

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: "كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْعِشَاءِ".

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْعَتَمَةِ".

وَقَالَ جَابِرٌ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الْعِشَاءَ".

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ".

وَقَالَ أَنَسٌ: "أَخَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِشَاءَ الآخِرَةَ".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- : "صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ".

(باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللأصيلي أو العتمة **(ومن رآه واسعًا)** أي جائزًا.

(قال) وللهروي وقال **(أبو هريرة)** رضي الله عنه فيما وصله المؤلّف في باب فضل العشاء جماعة **(عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) .**

لأنه وقت راحة البدن **(وقال)**: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي هريرة فيما وصله في باب الاستفهام في الأذان **(لو يعلمون ما في العتمة والفجر) .**

أي لأتوهما ولو حَبْوًا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري وسقط للأصيلي **(والاختيار: أن يقول العشاء لقوله تعالى:)** ولأبي ذر لقول الله تعالى: **{وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ}** [النور: 58] (ويذكر) بضم أوّله **(عن أبي موسى)** الأشعري **(قال: كنّا نتناوب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)** أي نأتي نوبة بعد نوبة **(عند صلاة العشاء فأعتم بها)** أي أخّرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الأوّل بعد غروب الشفق وإنما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال إنما قال: لا تدل على الصحة ولم يقل أنها تدل على الضعف وبينهما فرق **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء **(و)** قالت: **(عائشة)** رضي الله عنها مما وصله أيضًا في باب فضل العشاء **(أعتم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالعشاء.**

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ[1]

رواه الحديث

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: في هذا الحديث: أن صلاة العشاء يدعوها الناس العتمة، وكذا في حديث عائشة وأبي برزة، وهذا كله على اشتهار اسمها بين الناس بالعتمة، وهو الذي نهى النبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكان ابن عمر وغيره يكرهونه أن يغلب عليها اسم العتمة حتى لا تسمى بالعشاء إلا نادراً. وأماإذا غلب عليها اسم العشاء، ثم سميت - أحياناً - بالعتمة بحيث لا يزول بذلك غلبة اسم العشاء عليها، فهذا غير منهي عنه، وإن كان تسميتها بالعشاء - كما سماها الله بذلك في كتابه - أفضل. وأما ما قاله - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أنه: **(لا يبقى على رأس مائة سنة من تلك الليلة أحد)**، فمراده بذلك: انخرام قرنه وموت أهله كلهم الموجودين منهم في تلك الليلة على الأرض، وبذلك فسره أكابر الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما. ومن ظن أنه أراد بذلك قيام الساعة الكبرى فقد وهم، وإنما اراد قيام ساعة الأحياء حينئذ وموتهم كلهم، وهذه الساعة الوسطى، والساعة الصغرى موت كل أنسان في نفسه، فمن مات فقد قامت ساعته الصغرى، كذا قاله المغيرة بن شعبة وغيره[2].

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (9/383 برقم 585 و 3/82 برقم 115) ومسلم في صحيحه (52/1122 برقم 4732) وأبو داود في سننه (31/1219 برقم 3845)

[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء2 / 89).

أفضل الصلاة على المجاهدين العشاء والفجر وصاروا يعلمون ما في النبي عليه الصلاة والسلام قال العتمة والفجر فسمى العشاء العش كالعتمة سماها النبي صلى الله عليه وسلم ففيه جواز لفظ العتمة ليس على من حرمها او كره من اهل العلم كما سيأتي.قال ابو عبد الله يعني البخاري والاختيار ان يقوم العشاء بقوله تعالى وَمِن (بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ). الاختيار يقصد عن الاولى عنده ان يقال العشاء.

كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم يعني يذهب بعضنا يبقى في مكان اخر فاعتم بها يعني صلاها في وقت العتمة وقال ابن عباس عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء هذه كلها ادلة تدل على ان العشاء في وقت العتمة وانه ان تقول العتمة.

أفضل الصلاة على المجاهدين العشاء والفجر وصاروا يعلمون ما في النبي عليه الصلاة والسلام قال العتمة والفجر فسمى العشاء العش كالعتمة سماها النبي صلى الله عليه وسلم ففيه جواز لفظ العتمة ليس على من حرمها او كره من اهل العلم كما سيأتي.قال ابو عبد الله يعني البخاري والاختيار ان يقوم العشاء بقوله تعالى وَمِن (بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ). الاختيار يقصد عن الاولى عنده ان يقال العشاء.

كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم يعني يذهب بعضنا يبقى في مكان اخر فاعتم بها يعني صلاها في وقت العتمة وقال ابن عباس عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء هذه كلها ادلة تدل على ان العشاء في وقت العتمة وانه ان تقول العتمة.

(بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا)

أَي: هَذَا بابُ فِي بَيَان وَقت الْعشَاء عِنْد اجْتِمَاع الْجَمَاعَة وَعند تأخرهم، فوقتها عِنْد الِاجْتِمَاع أول الْوَقْت، وَعند التَّأَخُّر التَّأْخِير وَأما حد التَّأْخِير فَفِي حَدِيث عَمْرو بن الْعَاصِ: وَقتهَا إِلَى نصف اللَّيْل الْأَوْسَط، وَفِي رِوَايَة بُرَيْدَة أَنه صلى فِي الْيَوْم الثَّانِي بَعْدَمَا ذهب ثلث اللَّيْل، وَفِي رِوَايَة: عِنْدَمَا ذهب ثلث اللَّيْل، وَمثله فِي حَدِيث أبي مُوسَى: حِين كَانَ ثلث اللَّيْل، وَفِي حَدِيث جِبْرِيل، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، حِين ذهب سَاعَة من اللَّيْل، وَفِي رِوَايَة ابْن عَبَّاس: إِلَى ثلث اللَّيْل، وَفِي حَدِيث أبي بَرزَة: إِلَى نصف اللَّيْل أَو ثلثه.

وَقَالَ مرّة: إِلَى نصف اللَّيْل، وَمرَّة إِلَى ثلث اللَّيْل، وَفِي حَدِيث أنس: شطره، وَفِي **حَدِيث ابْن عمر:** حِين ذهب ثلثه، وَفِي حَدِيث جَابر: إِلَى شطره، وَعنهُ إِلَى ثلثه، وَفِي **حَدِيث عَائِشَة:** حِين ذهب عَامَّة اللَّيْل.

وَاخْتلف الْعلمَاء بِحَسب هَذَا على أقوال:

القول الأول: عامة الليل به قَالَ عِيَاض.

القول الثاني : الثلث قَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ

القول الثالث النصف قَالَ أَصْحَاب الرَّأْي وَأَصْحَاب الحَدِيث وَالشَّافِعِيّ فِي قَول، وَابْن حبيب من أَصْحَابنَا.

القول الرابع وَعَن النَّخعِيّ: الرّبع،

القول الخامس قيل: وَقتهَا إِلَى طُلُوع الْفجْر، وَهُوَ قَول دَاوُد، وَهَذَا عِنْد مَالك وَقت الضَّرُورَة.

قلت: مَذْهَب أبي حنيفَة: التَّأْخِير أفضل إِلَّا فِي لَيَالِي الصَّيف، وَفِي شرح الْهِدَايَة: تَأْخِيرهَا إِلَى نصف اللَّيْل مُبَاح، وَقيل: تَأْخِيرهَا بعد الثُّلُث مَكْرُوه، وَفِي **(الْقنية)** : تَأْخِيرهَا على النّصْف مَكْرُوه كَرَاهَة تَحْرِيم.

وَقَالَ بَعضهم: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى الرَّد على من قَالَ: إِنَّهَا تسمى الْعشَاء إِذا عجلت، وَالْعَتَمَة إِذا أخرت.

قلت: هَذَا كَلَام واه، لِأَن التَّرْجَمَة لَا تدل على هَذَا أصلا، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَن اخْتِيَاره فِي وَقت الْعشَاء التَّقْدِيم عِنْد الإجتماع، وَالتَّأْخِير عِنْد التَّأَخُّر، وَهُوَ نَص الشَّافِعِي أَيْضا فِي **(الْأُم)** أَنهم إِذا اجْتَمعُوا عجل، وَإِذا أبطأوا أخر.

الحديث

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ[1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الشرح التفصيلي للحديث

قد تقدم هَذَا الحَدِيث فِي بابُ وَقت الْمغرب عَن قريب رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن بشار عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر عَن شُعْبَة فَانْظُر بَينهمَا فِي التَّفَاوُت فِي الرِّوَاة وَمتْن الحَدِيث وَقد مر الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ مستقصى

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (9/361 برقم 545) وأبو داود في سننه (2/145 برقم 352)

(بَابُ فَضْلِ العِشَاء)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ [1] .

رواه الحديث

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال بدر الدين العيني: ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله: **(أعتم)**: أَي: دخل فِي الْعَتَمَة، وَمَعْنَاهُ: أخر صَلَاة الْعَتَمَة، وَذكر ابْن سَيّده: الْعَتَمَة ثلث اللَّيْل الأول بعد غيبوبة الشَّفق، وَقيل: عَن وَقت صَلَاة الْعشَاء الْآخِرَة، وَقيل: هِيَ بَقِيَّة اللَّيْل.

وَفِي **(المُصَنّف)**: حَدثنَا وَكِيع حَدثنَا شريك عَن أبي فَزَارَة عَن مَيْمُون بن مهْرَان، قَالَ: قلت لِابْنِ عمر: مَن أول من سَمَّاهَا الْعَتَمَة؟ قَالَ: الشَّيْطَان[2] .

قَوْله: **(وَذَلِكَ قبل أَن يفشو الْإِسْلَام)** ، أَي: قبل أَن يظْهر، يَعْنِي: فِي غير الْمَدِينَة، وَإِنَّمَا فَشَا الْإِسْلَام فِي غَيرهَا بعد فتح مَكَّة.

قَوْله: **(حَتَّى قَالَ عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ)** ، وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ، تَأتي من رِوَايَة صَالح عَن ابْن شهَاب: **(حَتَّى ناداه عمر الصَّلَاة)**، بِالنّصب بِفعل مُضْمر تَقْدِيره: صل الصَّلَاة وَنَحْوهَا.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (10/544 برقم 840 و 10/543 برقم 838 و 9/367 برقم 554) ومسلم في صحيحه (12/251 برقم 1055 و 12/251 برقم 1054)

[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 85).

قَوْله: (نَام النِّسَاء وَالصبيان)، أَرَادَ بهم الْحَاضِرين فِي الْمَسْجِد لَا النائمين فِي بُيُوتهم، وَإِنَّمَا خص هَؤُلَاءِ بِالذكر لأَنهم مَظَنَّة قلَّة الصَّبْر على النّوم، وَمحل الشَّفَقَة وَالرَّحْمَة.

قَوْله: (مَا ينتظرها) أَي: الصَّلَاة فِي هَذِه السَّاعَة، وَذَلِكَ إِمَّا أَنه لَا يُصَلِّي حينئذٍ إلاَّ بِالْمَدِينَةِ، وَإِمَّا لِأَن سَائِر الأقوام لَيست فِي أديانهم صَلَاة فِي هَذَا الْوَقْت.

قَوْله: (غَيْركُمْ)، بِالرَّفْع: صفة لأحد، وَوَقع صفة للنكرة لِأَنَّهُ لَا يتعرف بِالْإِضَافَة إِلَى الْمعرفَة لتوغله فِي الْإِبْهَام، أللهم إلاَّ إِذا أضيف إِلَى المشتهر بالمغايرة، وَيجوز أَن يكون بَدَلا من لفظ: أحد، وَيجوز أَن ينْتَصب على الِاسْتِثْنَاء.

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ:

1.أَن قَوْله: (أعتم لَيْلَة) ، يدل على أَن غَالب أَحْوَال النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ تَقْدِيم الْعشَاء.

2.وَفِيه: جَوَاز النّوم قبل الْعشَاء، وَهُوَ الَّذِي بوب عَلَيْهِ البُخَارِيّ: بابُ النّوم قبل الْعشَاء لمن غلب.

3.وَفِيه: الدّلَالَة على فَضِيلَة الْعشَاء كَمَا بيناها فِي أول الْبابُ.

4.وَفِيه: جَوَاز الْإِعْلَام للْإِمَام بِأَن يخرج للصَّلَاة إِذا كَانَ فِي بَيته.

5.وَفِيه: لطف النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وتواضعه حَيْثُ لم يقل شَيْئا عِنْد مناداة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

[1] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 87).

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ:عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: البقيع- في اللغة-: المكان الذي فيه شجر من ضروب شتى. وبطحان: أحد أودية المدينة المشهورة، وهي ثلاثة: بطحان، والعقيق، وقناة. وبطحان: يقوله أهل الحديث بضم أوله، وسكون ثانيه، وقيل: بفتح أوله، وأهل اللغة يقولونه بفتح أوله وكسر ثانيه، وقالوا: لا يجوز فيه غير ذلك -: ذكره صاحب **(معجم البلدان)**.

[1] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 87).

وقوله:**(أعتم بالصلاة)** أي أخرها، ومنه قيل:**(قرى عاتم)** إذا لم يقدم العجالة للضيف، وأبطأ عليه بالطعام.

ومعنى:**(أبهار الليل)** انتصف -: قاله الأصمعي وغيره، وقالوا: بهرة كل شيء وسطه.

وقيل: معناه: استنار الليل **[باستهام]** طلوع نجومه بعد أن تذهب فحمة الليل وظلمته بساعة، وهذا بعيد.

وقوله:**(ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم)- أو(ما صلى هذه الساعة أحد غيركم)** - يحتمل أنه أراد به أهل الأديان، كما تقدم وأنه أراد به المسلمين - أيضًا.

وفي هذا الحديث والذي قبله: دليل على استحباب تأخير العشاء. وفي حديث أبي موسى: دلالة على جواز تأخيرها إلى انتصاف الليل

قال شيخنا:وفي هذا التبشير وتأنيس وتسلية لمن حضر وانتظر الصلاة وطال عليه الانتظار حتى نام الصبيان نساء والصبيان ونام بعض الصحابة حتى سمعوا يعني صوت نفيخهم يعني ناموا حتى نفخوا وهم قعود. ثم قاموا ولم يتوضؤوا.

فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظار الصلاة الى الصلاة هذا من الاعمال العظيمة المكفرة عن الذنوب.

وتبشير النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم هذا عظيم والله أعلم.

(باب ما يكره من النوم قبل العشاء)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا

رواه الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال القسطلاني في إرشاد الساري:**(أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يكره النوم)** كراهة تنزيه **(قبل)** صلاة **(العشاء)** لأن فيه تعريضًا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له **(و)** كان عليه الصلاة والسلام يكره **(الحديث بعدها)** أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس. أما سَبَب كَرَاهَة النّوم قبلهَا فَلِأَن فِيهِ تعرضا لفَوَات وَقتهَا باستغراق النّوم، وَلِئَلَّا يتساهل النَّاس فِي ذَلِك فيناموا عَن صلَاتهَا جمَاعَة.

وَأما كَرَاهَة الحَدِيث بعْدهَا فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السهر، وَيخَاف مِنْهُ غَلَبَة النّوم عَن قيام اللَّيْل وَالذكر فِيهِ، أَو عَن صَلَاة الصُّبْح، وَلِأَن السهر سَبَب الكسل فِي النَّهَار عَمَّا يتَوَجَّه من حُقُوق الدّين ومصالح الدُّنْيَا، وَقَالَالتِّرْمِذِيّ: كره أَكثر أهل الْعلم النّوم قبل صَلَاة الْعشَاء، وَرخّص فِيهِ بَعضهم فِي رَمَضَان خَاصَّة، وَحمل الطَّحَاوِيّ الرُّخْصَة على مَا قبل دُخُول وَقت الْعشَاء، وَالْكَرَاهَة على مَا بعد دُخُوله[1].

---

[1] إرشاد الساري للقسطلاني (جزء2، ص98)

وَفِي **(التَّوْضِيح)**: وَاخْتلف السّلف فِي ذَلِك، فَكَانَ ابْن عمر يسب الَّذِي ينَام قبلهَا فِيمَا حَكَاهُ ابْن بطال: وَلَكِن رُوِيَ عَنهُ أَنه كَانَ يرقد قبلهَا، وَذكر عَنهُ: كَانَ ينَام ويوكل من يوقظه. روى معمر عَن أَيُّوب عَن نَافِع عَنهُ: أَنه كَانَ رُبمَا ينَام عَن الْعشَاء الْآخِرَة وَيَأْمُر أَن يُوقِظُوهُ. وَعَن أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: كُنَّا نجتنب الْفرش قبل الْعشَاء.

وَكتب عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: لَا ينَام قبل أَن يُصليهَا، فَمن نَام فَلَا نَامَتْ عَيناهُ. وَكره ذَلِك أَبُو هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَعَطَاء وابراهيم وَمُجاهد وطاووس وَمَالك والكوفيون، وَرُوِيَ عَن عَليّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه رُبمَا أغفى قبل الْعشَاء، وَعَن أبي مُوسَى وَعبيدَة، ينَام ويوكل من يوقظه، وَعَن عُرْوَة وَابْن سِيرِين وَالْحكم: أَنهم كَانُوا ينامون نومَة قبل الصَّلَاة، وَكَانَ أَصْحَاب عبد الله يَفْعَلُونَ ذَلِك، وَبِه قَالَ بعض الْكُوفِيّين، وَاحْتج لَهُم بِأَنَّهُ كره ذَلِك لمن خشِي الْفَوات فِي الْوَقْت وَالْجَمَاعَة، أما من وكل بِهِ من يوقظه لوَقْتهَا فمباح، فَدلَّ على أَن النَّهْي لَيْسَ للتَّحْرِيم لفعل الصَّحَابَة، لَكِن الْأَخْذ بِظَاهِر الحَدِيث أحوط [1].

(بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِيهِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً انْتَهَى وَمَنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ قُيِّدَتْ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ وَهَذَا جَيِّدٌ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ خَشْيَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَحَمَلَ الطَّحَاوِيُّ الرُّخْصَةَ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَالْكَرَاهَةَ عَلَى مَا بَعْدَ دُخُولِهِ [2] .

---

[1] التَّوْضِيح لابن الملقن (جزء 3، ص35) .

[2]شرح الزرقاني على الموطأ المؤلف : الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (الجزء : 1 صفحة : 429).

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ [1] .

رواه الحديث

أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا أَيِ الْمُحَادَثَةُ وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرٍ مَطْلُوبٍ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ فَيَخْرُجُ وَقْتُ الصُّبْحِ وَسَيَأْتِي الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مُخْتَارًا وَقِيلَ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ رَقَدَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ قِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَبَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مَثَلًا لَكَانَ مُتَّجَهًا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (10/544 برقم 840 و 10/543 برقم 838 و 9/365 برقم 551) ومسلم في صحيحه (12/251 برقم 1055 و 12/251 برقم 1054)

قال القسطلاني في إرشاد الساري: **(أعتم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالعشاء)** أي أخر صلاتها ليلة **(حتى ناداه عمربن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة)** بالنصب على الإغراء **(نام النساء والصبيان)** الذين بالمسجد **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام **(فقال)**: ولأبي ذر وابن عساكر وقال **(ما ينتظرها)** أي الصلاة (أحد من أهل الأرض غيركم) **(قال):** أي الراوي وهو عائشة **(ولا تصلّى)** بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أي لا تصلّى العشاء في جماعة ولغير أبي ذر ولا يصلّى بالمثناة التحتية **(يومئذ إلا بالمدينة)** لأن من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذٍ لم يدخله الإسلام **(وكانوا)** أي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه ولأبوي الوقت وذر والأصيلي قال: وكانوا **(يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق)** أي الأحمر المنصرف إليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق **(إلى ثلث الليل الأوّل)** بالجر صفة لثلث.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلاَن، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -:فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا [1]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (12/251 برقم 1057 و 12/251 برقم 1056) وأبو داود في سننه (2/149 برقم 372 و 1/79 برقم 182) والنسائي في الصغرى (6/324 برقم 538)

.

رواة الحديث

مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلَان، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الشرح التفصيلي للحديث

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شُغِلَ عن صَلاةِ العِشاءِ لَيلةً مِنَ اللَّيالي، فأخَّرَها حتى رَقَدَ الصَّحابةُ في المَسجِدِ، فناموا قُعُودًا مُمَكِّنينَ المَقعَدةَ، أو مُضطَجِعينَ، غَيرَ مُستَغرِقينَ في النَّومِ، مع شُعورِهم بالزَّمانِ والمَكانِ وما يَدورُ حَولَهم، ثمَّ استَيقَظُوا، ثم رَقَدوا، ثم استَيقَظوا مِنَ النَّومِ الخَفيفِ كالنُّعاسِ، وهذا يَدُلُّ على طُولِ تأخُّرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عنهم، ثم خَرَجَ عليهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن حُجرَتِه فأثْنى عليهم وامتَدَحَهم، قائِلًا: لَيسَ أحَدٌ مِن أهلِ الأرضِ يَنتَظِرُ الصَّلاةَ غَيرُكم، وفي رِوايةٍ في البُخاريِّ: «ولا تُصَلَّى يَومَئِذٍ إلَّا بالمَدينةِ»؛ لِأنَّ مَن بمَكَّةَ مِن المُستَضعَفينَ كانوا يُسِرُّونَ الصَّلاةَ، وغَيرُ مَكَّةَ والمَدينةِ حينَئِذٍ لم يَدخُلْه الإسلامُ، وفي رِوايةِ مُسلِمٍ قالت عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها: «وذلك قَبلَ أنْ يَفشُوَ الإسلامُ في الناسِ».وكان ابنُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما لا يُبالي أقَدَّمَ صَلاةَ العِشاءِ أو أخَّرَها؛ إذْ كان لا يَخْشى أنْ يَغْلِبَه النَّومُ عن وَقتِها، وكان يَرقُدُ قَبلَ صَلاةِ العِشاءِ.

الدروس المستفادة من الحديث

1.مَشروعيَّةُ النَّومِ قَبلَ العِشاءِ لِمَن يَغلِبُ عليه النَّومُ، ولِمَن تَعرِضُ له ضَرورةٌ لازِمةٌ.

2.وفيه: مَشروعيَّةُ تَأخيرِ صَلاةِ العِشاءِ وفَضلُ ذلك.ثم يَرْوي التابِعيُّ عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أخَّرَ صَلاةَ العِشاءِ عَن أوَّلِ وَقتِها إلى ظُلمةِ اللَّيلِ قَريبٍ مِن ثُلُثِه، حتى رَقَدَ الحَاضِرونَ في المَسجِدِ، واستَيقَظُوا، ورَقَدوا، واستَيقَظُوا، إشارةً إلى طُولِ تأخُّرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه لِتَنبيهِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ودَعوَتِه إلى الصَّلاةِ، فقال: الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ، فخَرَجَ نَبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقطُرُ رأسُه مَاءً؛ إشارةً إلى اغتِسالِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان مُتعَمِّدًا التَّأخيرَ، وخَرَجَ واضِعًا يَدَه على رأسِه، وهَيئَتُها -كما وَصَفَها ابنُ عباسٍ رَضيَ اللهُ عنه-: أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرَّقَ بيْن أصابِعه، ثمَّ وَضَعَ أطرافَ أصَابِعه على قَرْنِ الرَّأْسِ، وهو جَانبُه، ثمَّ ضَمَّ أصابِعَه وجَعَلَ يُمِرُّها كذلك على الرَّأْسِ، حتى مَسَّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذنِ مِمَّا يَلي الوَجهَ على الصُّدْغِ وناحِيةِ اللِّحيةِ ويُحَرِّكُ أصابِعَه على جانِبِ رأسِه حَرَكةً مُتوسِّطةً؛ لا يُبْطِئُ، ولا يَستَعجِلُ، ثم قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لَأمَرتُهم أنْ يُصَلُّوها في هذا الوَقتِ المُتأخِّرِ؛ لِمَا فيه مِنَ الفَضلِ. وعلى هذا مَن وَجَدَ في نفْسِه قُوَّةً على تَأخيرِها ولم يَغلِبْه النَّومُ، ولم يَشُقَّ على أحَدٍ مِنَ المأمومينَ؛ فالتأخيرُ في حَقِّه أفضَلُ.

(باب وقت العشاء إلى نصف الليل)

بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ[1]

رواة الحديث

عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي -رحمه الله-: جزم المؤلف رحمه الله بالترجمة هنا لوضوح الدليل في حديث أبي برزة المتقدم، والمؤلف رحمه الله لا يجزم بالحكم في الترجمة إلا إذا كان الأمر واضحًا، ومن ذلك:

أنه جزم بأن طلاق الحائض يقع، والمسألة خلافية، وجماهير العلماء على أنه يقع، وهناك من رأى أنه لا يقع الطلاق. وكذلك أيضًا جزم بأن صلاة الجمعة بعد زوال الشمس، وجماهير العلماء على أنه لا تصح الجمعة إلا إذا دخل الوقت، فلا ينبغي أن يتقدم لصلاة الجمعة، بل يكون أذان الجمعة هو أذان الظهر؛ لأن الأحاديث صريحة في هذا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (77/3100 برقم 5555 و10/538 برقم 824 و10/420 برقم 641 و9/383 برقم 584)، ومسلم في صحيحه (12/251 برقم 1059 و 12/251 برقم 1058)

قوله: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا»** ، يعني: صلاة العشاء. قوله في حديث الباب: **«أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»**: المراد: إلى قرب نصف الليل؛ لأن وقتها ينتهي بمضي نصف الليل، فإذا انتصف الليل خرج الوقت؛ ولا يمكن أن يؤخرها النبي ﷺ إلى ما بعد خروج الوقت.

قيلفي آخر وقت العشاء الآخرة عدة أقوال:

أحدها: ربع الليل، حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور، عن إسحاق.

والقول الثاني: إلى ثلث الليل، روي ذلك عن عمر، وأبي هريرة وعمر ابن عبد العزيز، وهو المشهور عن مالك، وأحد قولي الشافعي، بل هو أشهرهما، ورواية عن أحمد، وقول أبي ثور وغيره.

والقول الثالث: إلى نصف الليل، وروي عن عمر بن الخطاب- أيضا-، وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأبي حنفية، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق، وحكي عن أبي ثور- أيضا. وتبويب البخاري هاهنا يدل عليه.

والقول الرابع: ينتهي وقت العشاء إلى طلوع الفجر. رواه ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، قال: إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر. وهو قول داود. ورواه ابن وهب، عن مالك، إلا أن أصحابه حملوه على حال أهل الأعذار؛ فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنما أراد وقت الاختيار.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل لزمهم صلاة العشاء، وفي لزوم صلاة المغرب لهم قولان مشهوران للعلماء.

قال شيخنا: قال إني أنظر الى رؤوس خاتمه ليلة يعني إلى بياض خاتمه عليه الصلاة والسلام هذا وقت العشاء إلى نصف الليل وقد تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها إلى نصف الليل ولم يذكر البخاري هنا على عادته أنه يترك شيئًا من الفقه وأيضًا الأحاديث الصحيحة أنها ربما إلى ثلثي الليل يعني إلى ما بعد شطر الليل يجوز تأخير صلاة العشاء لمن احتاج إلى ذلك في سفر أو نحو ذلك.

(باب فضل صلاة الفجر)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ- أَوْ لاَ تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا[1]

رواة الحديث

مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه

الشرح التفصيلي للحديث

حَثَّ الشَّرعُ على شُهودِ الصَّلواتِ عامَّةً في الجَماعةِ، وعلى شُهودِ صَلاتَي العَصرِ والفَجرِ خاصَّةً؛ وإنَّما خَصَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ؛ لِاجتِماعِ المَلائِكةِ فيهما، ولِرَفعِهم أعمالَ العِبادِ.وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ جَريرُ بنُ عَبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنه أنَّهم كانوا عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيلةَ البَدرِ، وهي لَيلةُ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الشَّهرِ الهِجريِّ، ، فقال: إنَّكم -أيُّها المُؤمِنونَ- ستُرَونَ رَبَّكم يَومَ القيامةِ كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ رُؤيةً مُحقَّقةً لا شَكَّ فيها، وقوله: «لا تَضامُّونَ» رُوِيَ بفَتحِ التاءِ والميمِ المُشدَّدةِ، ومَعناه: لا يَنضَمُّ بَعضُكم إلى بَعضٍ في وَقتِ النَّظَرِ، كما تَفعَلونَ في وَقتِ النَّظَرِ لإشكالِه وخَفائِه كما تَفعَلون عندَ النَّظَرِ إلى الهلالِ ونحْوِه.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه(97/3852 برقم 7039 و97/3852 برقم 7038 و97/3852 برقم 7037 و65/2516 برقم 4588 و9/359 برقم539) ومسلم في صحيحه (12/249 برقم 1048) وأبو داود في سننه (34/1311 برقم4167) والترمذي في جامعه(38/1700 برقم 2590).

ويُروَى: **«تُضامُونَ»** بضَمِّ التَّاءِ وتَخفيفِ المِيمِ، أيْ: لا يُصيبُكم ظُلمٌ في رُؤيَتِه ولا تَعَبٌ، فلا يَراه بَعضُكم دُونَ بَعضٍ، بل كُلُّكم تَشتَرِكونَ في الرُّؤيةِ، ويُروَى: «تُضامُّونَ» بضَمِّ التاءِ وتَشديدِ الميمِ، أي: لا تَتزاحمون ولا تَختلِفون.ثمَّ حَثَّهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بقولِه: **«فإنِ استَطَعتُم ألَّا تُغلَبوا»،**

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[1]

رواة الحديث

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ، وقد تقدم الشرح في الحديث السابق

بأنْ يَكونَ لكمُ استِعدادٌ لِتَلافي أسبابِ الغَلَبةِ التي تُنافي الاستِطاعةَ؛ مِن نَومٍ، أو الاشتِغالِ بالأشياءِ التي تَمنَعُ عنِ الصَّلاةِ، فلا تَغفُلوا عن صَلاةٍ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وهِيَ الفَجرُ، وقَبلَ غُروبِها، وهي العَصرُ، فافعَلوا؛ يَعني: أنْ تُصَلُّوا هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ،

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (12/249 برقم 1051) والدارمي في سننه (3/255 برقم 1449)

ثمَّ قَرأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}** [ق: 39].وفي الحَديثِ: فَضلُ أداءِ صَلاتَي الصُّبحِ والعَصرِ.

قال القسطلاني في إرشاد الساري: وفيه دليل على أن الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين[1] .

قال ابن رجب في الفتح: قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في **(باب: فضل صلاة العصر)**، وليس في هذه الرواية زيادة على ما في الرواية السابقة، إلا الشك في **(تضامون أو تضاهون)**، وقد سبق تفسير: تضامون. وأما **(تضاهون):** فإن كانت محفوظة، فالمعنى- والله أعلم-: أنكم لا تشبهون به عند رؤيته شيئاً من خلقه؛ فإنه سبحانه وتعالى لا مثل له ولا عدل ولا كفء.

قال العيني في عمدة القاري: فَإِن قلت: فَمَا وَجه خُصُوصِيَّة هَذَا الْبابُ بِهَذِهِ اللَّفْظَة دون سَائِر الْأَبْوَاب الَّذِي يذكر فِيهَا فَضَائِل الْأَعْمَال؟ قلت: يحْتَمل أَن يكون وَجه ذَاك أَن صَلَاة الْفجْر إِنَّمَا هِيَ عقيب النّوم، وَالنَّوْم أَخُو الْمَوْت، أَلا ترى كَيفَ ورد أَن يُقَال عِنْد الاستيقاظ من النّوم: **(الْحَمد لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أماتنا وَإِلَيْهِ النشور) .**

فَإِذا كَانَ كَذَلِك يَنْبَغِي أَن يجْتَهد المستيقظ على أَدَاء صَلَاة الْفجْر شكرا لله على حَيَاته وإعادة روحه إِلَيْهِ، وَيعلم أَن لإقامتها فضلا عَظِيما لوُرُود الْأَحَادِيث فِيهِ، فنبه على ذَلِك بقوله: والْحَدِيث، وَخص هَذَا الْبابُ بِهَذِهِ الزِّيَادَة

[1] إرشاد الساري للقسطلاني (جزء 2،ص 102).

(باب وقت الفجر)

الحديث الأول

559 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَال: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً [1] .

رواة الحديث

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال بدر الدين العيني: مطابقته للتَّرْجَمَة من خيث إِنَّهُم قَامُوا إِلَى الصَّلَاة بعد أَن تسحرُوا بِمِقْدَار قِرَاءَة خمسين آيَة أَو نَحْوهَا، وَذَلِكَ أول مَا يطلع الْفجْر، وَهُوَ أول وَقت الصُّبْح. وَاسْتدلَّ البُخَارِيّ بِهَذَا أَن أول وَقت الصُّبْح هُوَ طُلُوع الْفجْر، فَحصل التطابق بَين الحَدِيث والترجمة [2] .

قال ابن رجب في الفتح: صلاة الفجر تسمى صلاة الفجر؛ قال تعالى:**{مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ}** [النور: 58] وقال:**{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** [الإسراء: 78] . وتسمى صلاة الصبح، والأحاديث بذلك كثيرة.

قال الشافعي: ولا أحب أن تسمى صلاة الغداة، وكرهه بعض أصحابه، ولا دليل لقوله، والأحاديث تدل على خلافه، وقد سبق حديث جابر: **(والصبح كان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصليها بغلس)**، وحديث أبي برزة، **(أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة)**، وهذا يدل على شدة التغليس بها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (30/1184 برقم 1838) ومسلم في صحيحه (20/455 برقم 1914) و(22/1172 برقم 2147 و22/1171 برقم 2146) والترمذي في جامعه (8/480 برقم 693)

[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص79)

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً [3] .

رواه الحديث

حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَلِغَيْرِهِ فَصَلَّيْنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً أَوْ نَحْوِهَا قَدْرُ ثُلُثِ خُمُسِ سَاعَةٍ وَلَعَلَّهَا مِقْدَارُ مَا يَتَوَضَّأُ فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِغَلَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [4] .

قال العيني في عمدة القاري: ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ فِيهِ: بَيَان أول وَقت الصُّبْح، وَهُوَ طُلُوع الْفجْر لِأَنَّهُ الْوَقْت الَّذِي يحرم فِيهِ الطَّعَام وَالشرَاب على الصَّائِم،

---

[3] فتح الباري لابن حجر،(جزء 2 / ص 65).
[4] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص88).

والمدة الَّتِي بَين الْفَرَاغ والسحور وَالدُّخُول فِي الصَّلَاة هِيَ قِرَاءَة الْخمسين آيَة أَو نَحْوهَا، وَهِي قدر ثلث خمس سَاعَة، وَاخْتلفُوا فِي آخر وَقت الْفجْر، فَذهب الْجُمْهُور إِلَى آخِره أول طُلُوع جرم الشَّمْس، وَهُوَ مَشْهُور مَذْهَب مَالك، وروى عَنهُ ابْن الْقَاسِم وَابْن عبد الحكم: أَن آخر وَقتهَا الْإِسْفَار الْأَعْلَى؛ وَعَن الاصطخري: من صلاهَا بعد الْإِسْفَار الشَّديد يكون قَاضِيا مُؤديا وَإِن لم تطلع الشَّمْس[5].

قال شيخنا: هذا القدر موجود في السنة على لسان الصحابة في تقدير بعض الأعمال والأقوال بتقدير قراءتهم لآيات القران الكريم وهذا إلى يومي هذا لا أعرف له حدا لأن القراءة تختلف فلو حسبنا المتوسط فإنها تحسب بالدقائق أو نحو ذلك قال الصحابي كان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ما رمى الجمرة كم وقف قالوا: قدر سورة البقرة وإذا قرأت سورة البقرة بقراءة الحدر أو نحو ذلك ممكن تأخذ مثلًا خمسة وأربعين دقيقة على حسب القارئ أربعين خمسة وأربعين خمسين إلى ما دون الساعة وكذلك هنا خمسين آية ولا ندري أهي من المطول أو من فصل أو متوسط، لكن هو تقديري في مثل ذلك والله اعلم هذا كانوا يعني يستنون به ولا اعلم في زماننا هذا القياس لما يسألك انسان كم الوقت كم الباقي؟ تقول له قدر ثلاثين آية او قدر عشر آيات لا أعرفه يستخدم في زماني فلعله يحيى.

[5] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص88).

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

رواه الحديث

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني: مطابقته للتَّرْجَمَة بطرِيق الْإِشَارَة أَن أول وَقت صَلَاة الْفجْر طُلُوع الْفجْر.وَقَالَ بَعضهم: الْغَرَض مِنْهُ هَهُنَا الْإِشَارَة إِلَى مبادرة النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، إِلَى صَلَاة الصُّبْح فِي أول الْوَقْت.قلت: التَّرْجَمَة فِي بَيَان وَقت الْفجْر لَا فِيمَا قَالَه، فَلَا تطابق حِينَئِذٍ بَين التَّرْجَمَة والْحَدِيث، وَأَيْضًا لَا يسْتَلْزم سرعَة سهل لإدراك الصَّلَاة مبادرة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بهَا[2].

قال شيخنا: انظروا الى الحرص. الى هذا الحرص سرعة حتى يدرك نعم.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (15/700 برقم 1837) وابن خزيمة في صحيحه (7/392 برقم 1835)
[2] عمدة القاري للعيني.(جزء 5 / ص89)

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ:أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.

رواه الحديث

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ:أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر:قَوْلُهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ تَقْدِيرُهُ نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ أونحوها ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَقِيلَ إِنَّ نِسَاءَ هُنَا بِمَعْنَى الْفَاضِلَاتِ أَيْ فَاضِلَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا يُقَالُ رِجَالُ الْقَوْمِ أَيْ فُضَلَاؤُهُمْ[1] .

قَوْلُهُيَشْهَدْنَ أَيْ يَحْضُرْنَ وَقَولُهُ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ قَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ لَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاءٌ أَمْ رِجَالٌ أَيْ لَا يَظْهَرُ لِلرَّائِي إِلَّا الْأَشْبَاحُ خَاصَّةً وَقِيلَ لَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ خَدِيجَةَ وَزَيْنَبَ وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهَا فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَوَّلَ لَعَبَّرَ بِنَفْيِ الْعِلْمِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ بِالنَّهَارِ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ هَيْئَةً غَيْرُ هَيْئَةِ الْأُخْرَى فِي الْغَالِبِ وَلَوْ كَانَ بَدَنُهَا مُغَطًّى.وَقَالَ الْبَاجِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ سَافِرَاتٍ إِذْ لَوْ كُنَّ مُتَنَقِّبَاتٍ لَمَنَعَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِنَّ لَا الْغَلَسُ.

---

[1] فتح الباري لابن حجر،(جزء 2 / ص77).

قَوْلُهُ مُتَلَفِّعَاتٍ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَالْمُرُوطُ جَمْعُ مِرْطٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ كِسَاءٌ مُعَلَّمٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ لَا يُسَمَّى مِرْطًا إِلَّا إِذَا كَانَ أَخْضَرَ وَلَا يَلْبَسُهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ . قَوْلُهُ يَنْقَلِبْنَ أَيْ يَرْجِعْنَ.

قَوْلُه (مِنَ الْغَلَسِ) مِن ابْتِدَائِيَّةٌ أَوْ تَعْلِيلِيَّةٌ وَلَا مُعَارَضَة بَين هَذَا وَبَين حَدِيث أبي بَرْزَةَ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُتَلَفِّعَةِ عَلَى بُعْدٍ وَذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْجَلِيسِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَجَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الرِّيبَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهَارِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُخْتَمِرَةَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ التَّلَفُّعَ صِفَةً لِشُهُودِ الصَّلَاةِ.

قال شيخنا: الغلس هذا هو الشاهد انهم يخرجن في وقت الظلام ايها الائمة وايها المؤذنون يعني هذا من السنن ان يصلي الفجر على اول وقتها والله اعلم وفيه ايضا ان المرأة تخرج متلفعة في مرطها وتكون على حجابها التام وايضا أنهن كن يشهدن الفجر وهذا في هذه الايام اقل بكثير لا يكاد يعرف خروج للفجر لا يكاد الا يمكن في الحرمين او في نواحي يسيرة والله اعلم بعض المساجد

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ[1].

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (9/372 برقم 564 و 9/360 برقم 541) ومسلم في صحيحه (12/242 برقم 1001 و 12/242 برقم 999 و 12/242 برقم 998 و 12/242 برقم 997)

رواة الحديث

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني:قَوْله: **(إِذا أدْرك)** كلمة: إِذا، تَتَضَمَّن معنى الشَّرْط، فَلذَلِك دخلت: الْفَاء، فِي جوابها، وَهُوَ قَوْله: **(فليتم صلَاته)**[2]

قَوْله:**(سَجْدَة)** أَي: رَكْعَة، يدل عَلَيْهِ الرِّوَايَة الْأُخْرَى للْبُخَارِيّ: **(من أدْرك من الصُّبْح رَكْعَة).**

وَكَذَلِكَ فَسرهَا فِي رِوَايَة مُسلم: حَدثنِي أَبُو الطَّاهِر وحرملة، كِلَاهُمَا عَن ابْن وهب، والسياق لحرملة، قَالَ: أَخْبرنِي يُونُس عَن ابْن شهَاب أَن عُرْوَة بن الزبير حَدثهُ عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، قَالَت: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: **(من أدْرك من الْعَصْر سَجْدَة قبل أَن تغرب الشَّمْس، أَو من الصُّبْح قبل أَن تطلع، فقد أدْركهَا) .**

والسجدة إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَة، وفسرها حَرْمَلَة، وَكَذَا فسر فِي **(الْأُم)** أَنه يعبر بِكُل وَاحِد مِنْهُمَا عَن الآخر، وأيا مَا كَانَ، فَالْمُرَاد: بعض الصَّلَاة، وَإِدْرَاك شَيْء مِنْهَا، وَهُوَ يُطلق على الرَّكْعَة والسجدة وَمَا دونهَا، مثل: تَكْبِيرَة الْإِحْرَام.قد ذكرنَا مَا الْمُرَاد من الْإِدْرَاك فِي بابُ من أدْرك رَكْعَة من الْعَصْر، واستوفينا الْكَلَام فِيهِ فِي هَذَا الْبابُ.

---

[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص90).

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[1].

رواة الحديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني: أَي: هَذَا بابُ فِي بَيَان حكم من أدْرك من الصَّلَاة رَكْعَة.

وَقَالَالْكرْمَانِي: الْفرق بَين الْبابَيْنِ أَعنِي هَذَا الْبابُ وَالَّذِي قبله أَن الأول فِيمَن أدْرك من الْوَقْت قدر رَكْعَة، وَهَذَا فِيمَن أدْرك من نفس الصَّلَاة رَكْعَة.قلت: ذَاك الْبابُ أخص، وَهَذَا الْبابُ أَعم.

لِأَن قَوْله: من الصَّلَاة يَشْمَل الصَّلَوَات الْخمس وَأورد البُخَارِيّ فِي الْبابُ السَّابِق: عَن عَطاء وَمن مَعَه عَن أبي هُرَيْرَة.

وَأورد فِي هَذَا الْبابُ عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَة، وَكَذَا فِي بابُ من أدْرك من الْعَصْر عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَة، وَالْأَحَادِيث الثَّلَاثَة عَن أبي هُرَيْرَة، وَالرِّوَايَة مُخْتَلفَة. وَلما كَانَ ذكر الْعَصْر مقدمًا على الصُّبْح فِي حَدِيث: بابُ من أدْرك من الْعَصْر، قَالَ فِي التَّرْجَمَة: بابُ من أدْرك من الْفجْر، فراعى الْمُنَاسبَة فِي التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْبابُ لما كَانَ ذكر الصَّلَاة غير مُقَيّدَة بِشَيْء ذكر التَّرْجَمَة بقوله: بابُ من أدْرك من الصَّلَاة، وَهَذِه نُكْتَة مليحة تدل على إمعان نظره فِي التَّصَرُّفَات.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (9/371 برقم 563 و 9/360 برقم 541) ومسلم في صحيحه (12/242 برقم 1001 و 12/242 برقم 999 و 12/242 برقم 998 و 12/242 برقم 997)

(بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا[1].

رواة الحديث

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح:(**قَولُهُ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)** يَعْنِي مَا حُكْمُهَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ النَّهْيِ لِأَنَّ تَعَيُّنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا كَثُرَ فِيهِ الِاخْتِلَاف وَخص التَّرْجَمَة بِالْفَجْرِ مَعَ اشْتِمَالِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ الصُّبْحَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْعَصْرَ وَرَدَ فِيهَا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَهَا بِخِلَافِ الْفجْر[2].

قَوْلُهُ حَتَّى تُشرِقَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَشْرَقَ يُقَالُ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ بِلَفْظِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيُرْوَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ بِوَزْنِ تَغْرُبُ يُقَالُ شَرَقَتِ الشَّمْسُ أَيْ طَلَعَتْ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ من طَرِيق أُخْرَى عَن بن عُمَرَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ حَتَّى تُشرِقَ الشَّمْسُ أَوْ تَطْلُعَ عَلَى الشَّكِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِغَيْرِ شَكٍّ وَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ بِلَفْظِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِالْجَزْمِ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (13/317 برقم 1421) وأبو داود في سننه (2/241 برقم 1116) والنسائي في الصغرى (6/334 برقم 563).

[2] فتح الباري لابن حجر،(جزء 2 / ص 78).

بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ طُلُوعٌ مَخْصُوصٌ أَيْ حَتَّى تَطْلُعَ مُرْتَفِعَةً قَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَيَلْتَحِقُ مَا لَهُ سَبَبٌ.

وَقَالَ ابْن بطال تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيث عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَنه نهى عَن الصَّلَاة بعد الصُّبْح وَبعد الْعَصْر " وَكَانَ عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ يضْرب على الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْعَصْر بِمحضر من الصَّحَابَة من غير نَكِير فَدلَّ على أَن صلَاته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخْصُوصَة بِهِ دون أمته وَكره ذَلِك عَليّ بن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود وَأَبُو هُرَيْرَة وَسمرَة بن جُنْدُب وَزيد بن ثَابت وَسَلَمَة بن عَمْرو وَكَعب بن مرّة وَأَبُو أُمَامَة وَعَمْرو بن عَنْبَسَة وَعَائِشَة والصنابحي واسْمه عبد الرَّحْمَن بن عسيلة وَعبد الله بن عمر وَعبد الله بن عَمْرو وَفِي مُصَنف ابْن أبي شيبَة عَن أبي الْعَالِيَة قَالَ لَا تصلح الصَّلَاة بعد الْعَصْر حَتَّى تغيب الشَّمْس وَبعد الصُّبْح حَتَّى تطلع الشَّمْس قَالَ وَكَانَ عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ يضْرب على ذَلِك وَعَن الأشتر قَالَ كَانَ خَالِد بن الْوَلِيد يضْرب النَّاس على الصَّلَاة بعد الْعَصْر وكرهها سَالم وَمُحَمّد بن سِيرِين وَعَن ابْن عمر قَالَ صليت مَعَ النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان فَلَا صَلَاة بعد الْغَدَاة حَتَّى تطلع الشَّمْس قَالَ أَبُو سعيد تمرتان بزبد أحب إِلَيّ من صَلَاة بعد الْعَصْر وَعَن ابْن مَسْعُود " كُنَّا ننهى عَن الصَّلَاة عِنْد طُلُوع الشَّمْس وَعند غُرُوبهَا "[1].

[1] شرح صحيح البخاري - ابن بطال،(جزء 2 ، ص 206).

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا[1] .

رواه الحديث

مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ

الشرح التفصيلي للحديث

قَالَ الْجَوْهَرِي: فلَان يتحَرَّى الْأَمر، أَي: يتوخاه ويقصده، وتحرى فلَان بِالْمَكَانِ أَي: مكث، قَالَ التَّيْمِيّ: قَالَ قوم: أَرَادَ بِهِ: لَا تقصدوا وَلَا تبتدروا بهَا ذَلِك الْوَقْت. وَأما من انتبه من نَومه أَو ذكر مَا نَسيَه فَلَيْسَ بقاصد إِلَيْهَا وَلَا متحر، وَإِنَّمَا المتحري القاصد إِلَيْهَا. وَقيل: إِن قوما كَانُوا يتحرون طُلُوع الشَّمْس وغروبها فيسجدون لَهَا عبَادَة من دون الله تَعَالَى، فَنهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَنهُ كَرَاهَة أَن يتشبهوا بهم[2]

قال القسطلاني في إرشاد الساري: قَوْله: **(لَا تحروا)**، نهي مُسْتَقل فِي كَرَاهَة الصَّلَاة فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورين، سَوَاء قصد لَهَا أم لم يقْصد، وَمِنْهُم من جعل هَذَا تَفْسِيرا للْحَدِيث السَّابِق ومبينا للمراد بِهِ، فَقَالَ: لَا تكره الصَّلَاة بعد الصُّبْح وَلَا بعد الْعَصْر، إِلَّا لمن قصد بِصَلَاتِهِ طُلُوع الشَّمْس وغروبها، وَإِلَيْهِ ذهب الظَّاهِرِيَّة، وَمَال إِلَيْهِ ابْن الْمُنْذر وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِمَا رَوَاهُ مُسلم من طَرِيق طَاوُوس، عَن عَائِشَة. قَالَت: وهم عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، إِنَّمَا نهى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يتحَرَّى طُلُوع الشَّمْس وغروبها.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (59/1969 برقم 3125 و 25/1019 برقم 1561 و 20/741 برقم 1149 و 9/375 برقم 573 و 9/374 برقم 569 و 9/373 برقم 567) ومسلم في صحيحه (13/317 برقم 1425 و 13/317 برقم 1424 و 13/317 برقم 1423)

[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص91).

وَمِنْهُم من قوَّى ذَلِك بِحَدِيث: **(من أدْرك رَكْعَة من الصُّبْح قبل أَن تطلع الشَّمْس فليضف إِلَيْهَا أُخْرَى)** ، فَأمر بِالصَّلَاةِ حِينَئِذٍ، فَدلَّ على أَن الْكَرَاهَة مُخْتَصَّة بِمن قصد الصَّلَاة فِي ذَلِك الْوَقْت لَا بِمن وَقع لَهُ اتِّفَاقًا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: إِنَّمَا قَالَت ذَلِك عَائِشَة لِأَنَّهَا رَأَتْ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي بعد الْعَصْر، فَحملت نَهْيه على من قصد ذَلِك لَا على الْإِطْلَاق.وَأجِيب، عَن هَذَا: بِأَن صلَاته، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، تِلْكَ كَانَت قَضَاء، كَمَا ذكرنَا، وَقيل: كَانَت خُصُوصِيَّة لَهُ.وَأما النَّهْي مُطلقًا فقد ثَبت بِأَحَادِيث كَثِيرَة عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم[1].

الحديث الثالث

وَقَالَ:حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ تَابَعَهُ عَبْدَةُ[2].

رواة الحديث

تابعة عبدة أَي: تَابع عَبدة بن سُلَيْمَان يحيى بن سعيد الْقطَّان على رِوَايَته لهَذَا الحَدِيث عَن هِشَام، وَرِوَايَة عَبدة هَذِه أوصلها البُخَارِيّ فِي بَدْء الْخلق..

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني: قَوْله: **(حَاجِب الشَّمْس)** قيل: هُوَ طرف قرص الشَّمْس الَّذِي يَبْدُو عِنْد الطُّلُوع وَلَا يغيب عِنْد الْغُرُوب، وَقيل: النيازك الَّتِي تبدو إِذا حَان طُلُوعهَا. وقَالَ الْجَوْهَرِي: حواجب الشَّمْس: نَوَاحِيهَا. وَقَالَ فِيهِ: **(لَا تَحَيَّنُوا)** ، بِالْيَاءِ آخر الْحُرُوف الْمُشَدّدَة وبالنون، وَزَاد فِيهِ: فَإِنَّهَا تطلع بَين قَرْني شَيْطَان. وَفِيه إِشَارَة إِلَى عِلّة النَّهْي عَن الصَّلَاة فِي هذَيْن الْوَقْتَيْنِ، وَزَاد مُسلم من حَدِيث عَمْرو بن عَنْبَسَة حِينَئِذٍ: (تسْجد لَهَا الْكفَّار)، فالنهي حِينَئِذٍ لترك مشابهة الْكفَّار، وَفِيه الرَّد على أبي مُحَمَّد الْبَغَوِيّ حَيْثُ قَالَ: إِن النَّهْي عَن ذَلِك لَا يدْرك مَعْنَاهُ، وَجعله من قبيل الْأُمُور التعبدية الَّتِي يجب الْإِيمَان بهَا[3].

---

[1] إرشاد الساري للقسطلاني (جزء 2،ص 105)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (59/1969 برقم 3125 و 25/1019 برقم 1561 و 20/741 برقم 1149 و9/375 برقم 573 و 9/374 برقم 569 و 9/373 برقم 566) ومسلم في صحيحه (13/317 برقم 1425 و13/317 برقم 1424 و 13/317 برقم 1423)

[3] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص89)

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ.

رواة الحديث

عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ مُحَصِّلُ مَا فِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ يَتَعَلَّقَانِ بِالْوَقْتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْبَيْعَتَيْنِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَعَلَى اللُّبْسَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ. قَوْلُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَمَا تقدم[1]

قال العيني في القاري:ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: اسْتُفِيدَ مِنْهُ: منع الشَّخْص من فعل عشرَة أَشْيَاء وَهِي: البيعتان واللبستان والصلاتان فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصُّورَة الْمَذْكُورَة: فِيهِ والمنابذة وَالْمُلَامَسَة[2]

---

[1] فتح الباري لابن حجر،(جزء 2 / ص 93).
[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص90)

(بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ[1] .

رواة الحديث

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ عَنْ صَالِحٍ هُوَ بن كَيْسَانَ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ شَيْئًا قَوْله لَا صَلَاة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَصِيغَةُ النَّفْيِ فِي أَلْفَاظِ الشَّارِعِ إذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ كَانَ الْأَوْلَى حَمْلُهَا علىنفى الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ لَا الْحِسِّيِّ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ لَاحْتَجْنَا فِي تَصْحِيحِهِ إلَى إضْمَارٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لَمْ نَحْتَجْ إلَى إضْمَارٍ فَهَذَا وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالتَّقْدِيرُ لَا تُصَلُّوا وَحَكَى أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا إنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إنَّمَا هُوَ إعْلَامٌ بِأَنَّهُمَا لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يُقْصَدِ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ كَمَا قُصِدَ بِهِ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (30/1231 برقم 1914 و 30/1230 برقم 1911 و 28/1153 برقم 1778 و 20/745 برقم 1154) ومسلم في صحيحه (13/317 برقم 1422)

وَفِي رِوَايَةٍ مُرْتَفِعَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوقت الْغُرُوب وَمَا قَارَبَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَلَازَمَهُ أَنْ لَا يَقْصِدَ لَهَا الْمُكَلَّفُ إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ[2] .

قَوْلُهُلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قال العيني: قَوْله: **(لَا صَلَاة)،** كلمة: لَا، لنفي الْجِنْس أَي: لَا صَلَاة حَاصِلَة بعد الصُّبْح، أَي: بعد صَلَاة الصُّبْح، وَيُقَال: هَذَا نفي بِمَعْنى النَّهْي، وَالتَّقْدِير: لَا تصلوا. ثمَّ قيل: إِن النَّهْي للتَّحْرِيم، وَالأَصَح أَنه للكراهة. وبالنظر إِلَى صُورَة نفي الْجِنْس قَالَ أَبُو طَلْحَة: المُرَاد بذلك كل صَلَاة، وَلَا يثبت ذَلِك عَنهُ [3] .

قال شيخنا:تجنب الاوقات إلا أن يكون في المسجد الحرام فيطوف فله ان يصلي ولو اخرها بعد ذلك الوقت لكان أفضل والله اعلم.

[2] فتح الباري لابن حجر،(جزء 2 / ص 94).
[3] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص91)

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[1] .

رواة الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ يُصَلِّيهِمَا أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلِلْحَمَوِيِّ يُصَلِّيهَا أَيِ الصَّلَاةَ وَكَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا أَوْ عَنْهُمَا وَكَلَامُ مُعَاوِيَةَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ الرَّاتِبِ لَهَا كَمَا يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ وَمَا نَفَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا قَدْ أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ مُعَارَضَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ لَهَا سَبَبٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَأُلْحِقَ بِهَا مَا لَهُ سَبَبٌ وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَالنَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ يَرَى عُمُومَ النَّهْيِ وَلَا يَخُصُّهُ بِمَا لَهُ سَبَبٌ فَيَحْمِلُ إِنْكَارَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَطَوَّعُ وَيَحْمِلُ الْفِعْلَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَخْفَى رُجْحَانُ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .[2]

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (62/2083 برقم 3590) وأحمد في المسند (14/418 برقم 16663 و 14/418 برقم 16657)
[2] فتح الباري لابن حجر.(جزء 2 / ص 95).

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[1] .

رواة الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَانَ وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ سِيَاقٍ فِي الْبَاب الَّذِي قبله

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (77/3073 برقم 5507 و 77/3072 برقم 5505 و 34/1321 برقم 2062 و 34/1320 برقم 2061 و 9/373 برقم 568 و 8/246 برقم 364) ومسلم في صحيحه (20/468 برقم 1998 و 13/317 برقم 1420 و 28/645 برقم 2876 و 28/645 برقم 2875)

(بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ)

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا[1] .

رواة الحديث

وهم خَمْسَة:

الأول: أَبُو النُّعْمَان مُحَمَّد بن الْفضل السدُوسِي. الملقب بعارم: أحد شيوخ البخاري الكبار. قال أبو حاتم: اختلط في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد. وقال أبو داود: استحكم به الاختلاط سنة ست وعشرين ومائتين.

الثَّانِي: حَمَّاد بن زيد، حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الملقب بأبو إسماعيل، هو عالم من البصرة ويُعرف بحفظه القوي للحديث رغم كونه ضريراً. يروى عنه الكثير من العلماء الثَّالِث: أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ.

الرَّابِع: نَافِع بن عبد الرحمن، عالم المدينة ومولى ابن عمر، الذي يعد من أبرز رواة الحديث. يروي نافع عن عدد من الصحابة مثل ابن عمر وعائشة ... وهو مولى ابْن عمر.

الْخَامِس: عبد الله بن عمر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (59/1969 برقم 3125 و25/1019 برقم 1561 و20/741 برقم 1149 و9/374 برقم 569 و9/373 برقم 567 و 9/373 برقم 566) ومسلم في صحيحه (13/317 برقم 1425 و13/317 برقم 1424 و13/317 برقم 1423)

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني في عمدة القاري: **(بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ ألاَّ بَعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ)** أَي: هَذَا بابُ فِي بَيَان رِوَايَة من لم يكره الصَّلَاة إلاَّ بعد صَلَاة الْعَصْر وَبعد صَلَاة الصُّبْح، ثمَّ بَين هَؤُلَاءِ الَّذِي لم يكرهوا الصَّلَاة إِلَّا فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورين بقوله) رَوَاهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وأبُو سَعِيدٍ وأبُو هُرَيْرَةَ، رَضِي اللّه تَعَالَى عَنْهُم . أَي: روى عدم كَرَاهَة الصَّلَاة إلاَّ فِي هذَيْن الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورين: عمر بن الْخطاب وَابْنه عبد اللّه بن عمر وَأَبُو سعيد سعد بن مَالك وَأَبُو هُرَيْرَة، رَضِي اللّه تَعَالَى عَنْهُم، وأحاديثهم فِي ذَلِك تقدّمت فِي الْبابَيْنِ اللَّذين قبل هَذَا الْبابُ، فَحَدِيث عمر عَن حَفْص بن عمر عَن هِشَام، وَحَدِيث عبد اللّه بن عمر عَن مُسَدّد عَن يحيى بن سعيد، وَحَدِيث أبي سعيد عَن عبد الْعَزِيز بن عبد اللّه عَن إِبْرَاهِيم بن سعد، وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة عَن عبيد بن إِسْمَاعِيل[2] .

قال القسطلاني في إرشاد الساري: استدلّ به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك، وروى ابن أبي شيبة أن مسروقًا كان يصلّي نصف النهار فقيل له: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار. فقال: الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة، ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح، فإذا زالت فصلِّ، وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لأنه عليه الصلاة والسلام ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب الناس في الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلاّ بعد الزوال، وحديث أبي قتادة أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كره الصلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع، وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي[3] .

ال ابن رجب في الفتح: والمعنى في كراهة الصلاة وقت استواء الشمس: أن جهنم تسعر فيها، فيكون ساعة غضب الرب سبحانه، فهي كساعة سجود الكفار للشمس، والصلاة صلة بين العبد وربه؛ لأن المصلي يناجي ربه، فتجتنب مناجاته في حال غضبه حتى يزول المقتضي لذلك[4] .

---

[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص93) .
[3] إرشاد الساري للقسطلاني (جزء 2،ص 106)
[4] إرشاد الساري للقسطلاني (جزء 2،ص 107).

(بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ،وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ:حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا- تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ [1] .

رواة الحديث

ذكر رِجَاله: وهم أَرْبَعَة:

الأول: أَبُو نعيم الْفضل بن دُكَيْن. ودُكَين لقبه واسمه عمرو بن حماد المُلائي الكوفي أبو نُعيم الأحول مولى آل طلحة بن عبيد الله.. إمام مُحدث كبير ذو معرفة بالشيوخ وأنسابهم وبعلم الرجال عامة.

الثَّانِي: عبد الْوَاحِد بن أَيمن، عبد الواحد بن أيمن القرشي المخزومي أبو القاسم المكي، هو أحد رواة الحديث الثقات في التاريخ الإسلامي. ولد عام 358 هجري، ورأى عبد الله بن الزبير.

الثَّالِث: أَبوهُ أَيمن الحبشي، مولى ابْن أبي عَمْرو المَخْزُومِي الْقرشِي الْمَكِّيّ.

الرَّابِع: عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا.

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (9/376 برقم 577 و 9/376 برقم 575) ومسلم في صحيحه (13/320 برقم 1438 و 13/320 برقم 1437 و 13/320 برقم 1436 و 13/319 برقم 1432 و 13/283 برقم 1257)

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب الحنبلي في الفتح: هذا الحديث اسنده في أواخر (كتاب الصلاة) في (الإشارة باليد في الصلاة)، وفي (المغازي) في (باب: وفد عبد القيس) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريباً مولى ابن عباس حدثه، أن ابن عباس وعبد الرحمن ابن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة، فقالوا: أقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر؛ فإنا أخبرنا أنك تصليها، وقد بلغنا أن النبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عنها.

قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر الناس عنهما.

قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني،[فقالت: سل أم سلمة، فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة]، فقالت أم سلمة: سمعت النبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينهى عنهما، وإنه صلى العصر ثم دخل علي، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الخادم، فقلت: قومي إلى جنبه، فقولي: تقول أم سلمة: يارسول الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليها، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الخادم، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما أنصرف قال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)[1].

قال العيني: احْتج بِهَذَا الحَدِيث من أجَاز التَّنَفُّل بعد الْعَصْر مُطلقًا مَا لم يقْصد الصَّلَاة عِنْد غرُوب الشَّمْس، وَأوردهُ البُخَارِيّ فِي قَضَاء الْفَائِتَة بعد الْعَصْر، وَلِهَذَا ترْجم عَلَيْهِ بِهِ، وَنحن نقُول كَمَا قُلْنَا غير مرّة: إِن هَذَا كَانَ من خَصَائِصه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَمن الدَّلِيل عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث ذكْوَان، مولى عَائِشَة أَنَّهَا حدثته أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:(كَانَ يُصَلِّي بعد الْعَصْر وَينْهى عَنْهَا، ويواصل وَيُنْهِي عَن الْوِصَال[2].

وروى التِّرْمِذِيّ من طَرِيق جرير عَن عَطاء بن السَّائِب عَن سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ:(إِنَّمَا صلى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْعَصْر لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَال فَشَغلهُ عَن الرَّكْعَتَيْنِ بعد الظّهْر فصلاهما بعد الْعَصْر، ثمَّ لم يعد).

---

[1] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 103).
[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص104).

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ[1] .

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ يَدَعُهُمَا زَادَ النَّسَائِيُّ فِي بَيْتِي فَائِدَةٌ فَهِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّ نَهْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عَنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا إِطْلَاقَهُ فَلِهَذَا قَالَتْ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ بن الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا وَكَأَنَّ بن الزُّبَيْرِ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهِمَتْهُ خَالَتُهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ بن الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قِصَّةَ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَنْبِيهٌ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا وَقَوْلُهَا مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُرَادُهَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي شُغِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ تُرِدْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ مَثَلًا إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ بَلْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُمَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَتْ أنه قضاهما فِيهِ[2].

---

[1] اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/61 برقم 1136)
[2] فتح الباري لابن حجر.(جزء 2 / ص 99)

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1]

رواه الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ

الشرح التفصيلي للحديث

قال العيني: قَالَالْكرْمَانِي (فَإِن قلت) مَا وَجه الْجمع بَين هَذِه الْأَحَادِيث وَمَا تقدم أَنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عَن الصَّلَاة بعد صَلَاة الْعَصْر (قلت) أُجِيب عَنهُ بِأَن النَّهْي كَانَ فِي صَلَاة لَا سَبَب لَهَا وَصَلَاة رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَت بِسَبَب قَضَاء فَائِتَة الظّهْر.وَبِأَن النَّهْي هُوَ فِيمَا يتحَرَّى فِيهَا وَفعله كَانَ بِدُونِ التَّحَرِّي.وَبِأَنَّهُ كَانَ من خَصَائِصه. وَبِأَن النَّهْي كَانَ للكراهة فَأَرَادَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَان ذَلِك وَدفع وهم التَّحْرِيم وَبِأَن الْعلَّة فِي النَّهْي هُوَ التَّشَبُّه بعبدة الشَّمْس وَالرَّسُول منزه عَن التَّشَبُّه بهم. وَبِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما قضى فَائِتَة ذَلِك الْيَوْم وَكَانَ فِي فَوَاته نوع تَقْصِير واظب عَلَيْهَا مُدَّة عمره جبرا لما وَقع مِنْهُ وَالْكل بَاطِل[2] .

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (9/376 برقم 575 و 9/376 برقم 574) ومسلم في صحيحه (13/320 برقم 1438 و 13/320 برقم 1437 و 13/320 برقم 1436)

[2] عمدة القاري للعيني،(جزء 5 / ص104).

أما أَولا فَلِأَن الْفَوات كَانَ فِي يَوْم وَاحِد وَهُوَ يَوْم اشْتِغَاله بِعَبْد الْقَيْس وَصلَاته بعد الْعَصْر كَانَت مستمرة دَائِما.

وَأما ثَانِيًا فَلِأَن رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يداوم عَلَيْهَا ويقصد أداءها كل يَوْم وَهُوَ معنى التَّحَرِّي.

وَأما ثَالِثا فَلِأَن الأَصْل عدم الِاخْتِصَاص وَوُجُوب مُتَابَعَته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لقَوْله تَعَالَى { فَاتَّبعُوهُ} .

وَأما رَابِعا فَلِأَن بَيَان الْجَوَاز يحصل بِمرَّة وَاحِدَة وَلَا يحْتَاج فِي دفع وهم الْحُرْمَة إِلَى المداومة عَلَيْهَا.

وَأما خَامِسًا فَلِأَن الْعلَّة فِي كَرَاهَة صَلَاة بعد فرض الْعَصْر لَيْسَ التَّشَبُّه بهم بل هِيَ الْعلَّة لكَرَاهَة الصَّلَاة عِنْد الْغُرُوب فَقَط.

وَأما سادسا فلأنا لَا نسلم أَنه كَانَ تقصيرا لِأَنَّهُ كَانَ مشتغلا فِي ذَلِك الْوَقْت بِمَا هُوَ أهم وَهُوَ إرشادهم إِلَى الْحق أَو لِأَن الْفَوات كَانَ بِالنِّسْيَانِ ثمَّ أَن الْجَبْر يحصل بِقَضَائِهِ مرّة وَاحِدَة على مَا هُوَ حكم أَبْوَاب الْقَضَاء فِي جَمِيع الْعِبَادَات بل الْجَواب الصَّحِيح أَن النَّهْي قَول وَصلَاته فعل وَالْقَوْل وَالْفِعْل إِذا تَعَارضا يقدم القَوْل وَيعْمل بِهِ انْتهى (قلت) قَوْله وَالْكل بَاطِل لَا يمشي فِي الْكل بل فِيهِ شَيْء موجه وَشَيْء غير موجه وَكَذَلِكَ فِي كَلَامه ودعواه بِبُطْلَان الْكل أما الَّذِي هُوَ غير موجه فَهُوَ قَوْله أَن النَّهْي كَانَ فِي صَلَاة لَا سَبَب لَهَا وَهَذَا غير صَحِيح لِأَن النَّهْي عَام وتخصيصه بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَب لَهَا تَخْصِيص بِلَا مُخَصص وَهَذَا بَاطِل وَقد استقصينا الْكَلَام فِيهِ فِيمَا مضى وَأما الَّذِي هُوَ غير موجه من كَلَام الْكرْمَانِي فَهُوَ قَوْله أَن الأَصْل عدم الِاخْتِصَاص وَهَذَا غير صَحِيح على إِطْلَاقه لِأَنَّهُ إِذا قَامَ الدَّلِيل على الِاخْتِصَاص فَلَا يُنكر وَهَهُنَا قد قَامَت دَلَائِل من الْأَحَادِيث وأفعال

الصَّحَابَة فِي أَن هَذَا الَّذِي صلى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد الْعَصْر كَانَ من خَصَائِصه وَقد ذَكرنَاهَا فِيمَا مضى وَقَول الْكرْمَانِي وَصلَاته بعد الْعَصْر كَانَت مستمرة ترد دَعْوَاهُ عدم التَّخْصِيص إِذْ لَو لم يكن من خَصَائِصه لأمر بقضائها إِذا فَاتَت وَلم يَأْمر بذلك أَلا ترى فِي حَدِيث أم سَلمَة الْمَذْكُورَة فِيمَا مضى قَالَت " قلت يَا رَسُول الله أفنقضيها إِذا فاتتا قَالَ لَا " فَدلَّ ذَلِك على أَن حكم غَيره فيهمَا إِذا فاتتاه خلاف حكمه فَلَيْسَ لأحد أَن يُصَلِّيهمَا بعد الْعَصْر وَهنا شَيْء آخر يلْزمهُم وَهُوَ أَنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يداوم عَلَيْهِمَا وهم لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي الْأَصَح الْأَشْهر فَإِن عورضوا يَقُولُونَ هَذَا من خَصَائِص رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمَّ قَالَ فِي الِاسْتِدْلَال بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ الأَصْل عدم التَّخْصِيص وَهَذَا كَمَا يُقَال فلَان مثل الظليم الذّكر من النعام يستحمل عِنْد الاستطارة ويستطير عِنْد الاستحمال وَقَوله لَيْسَ التَّشَبُّه بهم غير صَحِيح فَإِن حَدِيث أبي أُمَامَة على التَّشَبُّه بهم وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ مُسلم وَفِيه " فَقلت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي عَن الصَّلَاة فَقَالَ صل الصُّبْح ثمَّ اقصر عَن الصَّلَاة حِين تطلع الشَّمْس حَتَّى ترْتَفع فَإِنَّهَا تطلع بَين قَرْني الشَّيْطَان وَحِينَئِذٍ يسْجد لَهَا الْكفَّار " الحَدِيث وَفِيه أَيْضا " فَإِنَّهَا تغرب بَين قَرْني الشَّيْطَان " والشارع أخبر بِأَن الشَّيْطَان يُحَاذِي الشَّمْس بقرنيه عِنْد الطُّلُوع وَعند الْغُرُوب وَالْكفَّار يَسْجُدُونَ لَهَا حِينَئِذٍ فَنهى الشَّارِع عَن الصَّلَاة فِي هذَيْن الْوَقْتَيْنِ حَتَّى لَا يكون المصلون فيهمَا كالساجدين لَهَا وَقَوله وَالْقَوْل وَالْفِعْل إِذا تَعَارضا يقدم القَوْل لَيْسَ على إِطْلَاقه فَإِن أَحدهمَا إِذا كَانَ حاظرا وَالْآخر مبيحا يقدم الحاظر على الْمُبِيح سَوَاء كَانَ قولا أَو فعلا فَافْهَم وَالله تَعَالَى أعلم

(بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ)

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ [1] .

رواة الحديث

مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَة

الشرح التفصيلي للحديث

قد سبق هذا الحديث في (باب:ترك صلاة العصر).

وذكرنا فيه: مناقشة الإسماعيلي للبخاري في تبويبه عليه:(التبكير بالصلاة في يوم غيم) وحكم التبكير في الغيم بما فيه كفاية.

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (97/3859 برقم 7073) ومسلم في صحيحه (12/267 برقم 1146)

(بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى[1].

الشرح التفصيلي للحديث

انظر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر الله. قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء لم يوقنهم حر الشمس في بعض الروايات في مسلم وفي غيره ايضا انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي في نفس الموقع طلب منهم ان يرتحلوا غيروا المكان فأذن واقام وصلى عليه الصلاة والسلام واضح؟ يعني صلوا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان بعد خروج الوقت وبعد طلوع الشمس دليل على ان الاذان يكون حتى في غير وقته يعني يكون قضاء لا اداء واضح؟ ومن السنة ايضا تغيير مكان النوم الذي تتأخر فيه هذا من السنة ايضا فانه منزل كما جاء في بعض نزله الشيطان وتغيير المكان هذا جاء حتى جاء في

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (97/3859 برقم 7073) ومسلم في صحيحه (12/267 برقم 1146)

صلاة في الاستماع للجمعة النبي عليه الصلاة والسلام ان يغير الانسان موضعه مع ان الحركة لا تجوز له وهو يستمع الى الامام لكن ان غلبه النوم ماذا يفعل؟

يغير موقعه مع انه لا تجوز الحركة.

لكن يتحرك هنا استثناء واضطرارا ليترك هذا المكان الذي نزل به الشيطان عليه وايضا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يغير موضعه وهذا الموضع الثالث يغير إذا استيقظ من النوم وقد رأى ما يفزعه في المنام فماذا يفعل؟ يتفل عن لسانه ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويستعيذ مما رأى وبعض الروايات يتوضأ وبعضها يصلي ويغير مكانه يعني إذا اراد ان ينام يغير يعني طرف واضح؟ فهذه ثلاث مواضع تدل على تغيير الاماكن عند الصلاة مؤخرا النبي صلى الله عليه وسلم غير موضع الشعب مكان التعاريس وغير وامر من غلبه النعاس النوم عند خطبة الجمعة وعند من رأى ما يفزعه من المنام فهذه سنن ثلاث مهمة في التغيير وعلى هذا قد يقاس عليها كل ما غلبك الشيطان فيه في درس مثلا في مكان تجد ان النعاس يغلبك دون غيرك.

ممكن او ما مكان يعني لا تشعر فيه بالطمأنينة ان تغير مكانه.

لعل الله ان يشرح صدرك فان الشيطان الرجيم حريص على المرء ان يعني يحزنه كما في الآية يحزنه بأشياء كثيرة اما ان يغلب النوم او يفقده الطمأنينة او نحو من ذلك فلك ان تغير الموضع ان احببت والله اعلم نعم الشاهد في انه اذن بعد ذهاب كما قال البخاري باب الاذان بعد ذهاب الوقت طبعا إذا اذن إذا اقام. نعم.

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْت)

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

الراوي : جابر بن عبدالله| المحدث: البخاري| المصدر: صحيح البخاري.

الشرح التفصيلي للحديث

هذا الحديث الثاني الذي ذكرناه من فوات الصلاة ان كنتم تذكرون. ذكرناها اليوم في اول الدرس قلنا النبي صلى وسلم حديث ابي قتادة الذي ذكرناه قبل قليل.

يعني عمر ومعه أدركوها قبل الغروب اما النبي عليه الصلاة والسلام يقول والله ما صليتم. فقمنا قال فقمنا الى اصحاب الوادي المشهور ايوه وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى بعد المغرب مباشر وهنا اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليس بنوم انما اخرها العدو امامهم يعملون للخندق والثالث قلنا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين صلوها متأخرين صلاة العصر سواء صلاها في اخر وقتها يوم بني قريظة او صلوها بعدها.

(بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ)

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي }، قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ: وَأَقِمِ الصَّلاَةَ للذِّكْرَى، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

الشرح التفصيلي للحديث

من نسي صلاة فليصلي إذا ذكر وقت ما يذكر وقت ما يذكر يصليها ولا يعيد الا تلك الصلاة.

من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الواحدة. يعني يعد تلك الصلاة ولا يعيد التي بعدها.

انما يعيد ما فاته، وقال ابراهيم باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة وهذا ابراهيم النخعي الفقيه العراقي المشهور. حتى لو قبل مثلا فاتته قبل فترة او سأل عنها بعد فترة يصليها يقضيها صلاتين ثلاثة اربعة يقضيها.

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ [1]

رواة الحديث

مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح:**(السامر):** من السمر، والجمع: السمار، والسامر هاهنا في موضع الجمع. **(السمر)** : هو التحدث بالليل، وقوله تعالى:**{مستكبرين به سامراً}** [المؤمنون: 67] هو من السمر، ومعناه هنا: الجمع - أي: سماراً.فسمار جمع، وسامر يكون مفرداً، وقد يراد به الجمع كما في الآية [2] .

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (10/487 برقم 750 و 9/366 برقم 553 و 9/356 برقم 532 و 9/354 برقم 526) ومسلم في صحيحه (12/252 برقم 1072 و 12/252 برقم 1071 و 12/252 برقم 1070 و 11/195 برقم 742 و 11/195 برقم 741)

[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / 99).

(بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، الأُولَى فَالأُولَى)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ.

الراوي: أنس بن مالك|المحدث: البخاري|

فليصلها إذا ذكرها لا كفارة الا ذلك ما في كفارة اخرى الا القضاء مع الاستغفار.

- حدثنا مسدد: ثنا يحيى: ثنا عوف: ثنا أبو المنهال، قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له: حدثنا، كيف كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير - وهي التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب.قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء.

قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة.قد سبق هذا في مواضع، وشرح ما فيه من مواقيت الصلاة، وذكر النوم قبل العشاء، ولم يبق من أحكامه غير ذكر الحديث بعد العشاء، وهو السمر.

وفي هذا الحديث: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يكرهه، وقد ذكرنا فيما سبق حديث عائشة، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما نام قبل العشاء ولا سمر بعدها.

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: جدب لنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السمر بعد العشاء.

ومعنى (جدبه):عابه وذمه-: قاله أبو عبيد وغيره.ووهم من قال: أباحه لهم، كالطحاوي، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة. وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة وغيرهم. ثم منهم من علل بخشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن عمر.

ومنهم من علل بأن الصلاة ينبغي أن تكون خاتمة الأعمال، فيستحب النوم عقيبها، حتى ينام على ذكر، ولا ينام على لغو.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يسمر ما لم يوتر، فجعل الختم بالوتر يقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة.وكانت عائشة تقول لمن يسمر: أريحوا كتابكم.تعني: الملائكة الكاتبين. ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء فإنه مكروه بغير شك.

(بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ)

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ - قَالَ الحَسَنُ - وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ : هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] .

رواة الحديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ ، فَجَاءَ فَقَالَ : دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الشرح التفصيلي للحديث

قوله انتظرنا **(النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات ليلة)** أي في ليلة **(حتى كان شطر الليل)** بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله **(يبلغه،)** أي وصل إليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة **(فجاء)** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **(فصلّى لنا)** أي بنا **(ثم خطبنا فقال)** في خطبته **(ألا)** بتخفيف اللام **(إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم)** بالميم وللأربعة لن **(تزالوا في)** ثواب **(صلاة ما انتظرتم الصلاة) (وإن القوم)** وفي الفرع كأصله قال الحسن: وإن القوم **(لا يزالون بخير)** وللأربعة في خير **(ما انتظروا الخير) .**

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه (77/3100 برقم 5555 و 10/538 برقم 824 و 10/420 برقم 641 و 9/368 برقم 556) ومسلم في صحيحه (12/251 برقم 1059 و 12/251 برقم 1058)

عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيسًا لأصحابه ومعرفًا لهم أن منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قرة:) بن خالد (هو) أي مقول القول الحسن وهو أن القوم لا يزالون إلى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) .

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ [1] .

الشرح التفصيلي للحديث

قال ابن رجب في الفتح: ومراد ابن عمر: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أراد أن من كان موجوداً في وقت قوله ذلك لا يبقى منهم أحد على رأس مائة سنة، فينخرم ذلك القرن، فظن بعضهم: أن مراده: أن الساعة تقوم بدون مائة سنة، وهو وهم ممن ظن ذلك، ولذلك أنكره علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على من توهمه.ومقصود البخاري بهذين الحديثين: الاستدلال على جواز الموعظة وذكر العلم بعد العشاء، وانه ليس من السمر المنهي عنه [2] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (9/363 برقم 549 و 3/82 برقم 115) ومسلم في صحيحه (52/1122 برقم 4732)
[2] فتح الباري لابن رجب،(جزء 2 / ص101)

(بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ)

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ : يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي ، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ [1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (78/3243 برقم 5812 و 78/3242 برقم 5811 و 61/2051 برقم 3419) ومسلم في صحيحه (43/924 برقم 3949 و 43/924 برقم 3948)

رواه الحديث

أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

الشرح التفصيلي للحديث

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

1.منها: استحباب إيثار الفقراء بالشبع من الطعام ومواساتهم فيه، فلهذا أمر من كان عنده طعام اثنين أن يذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة أن يذهب بخامس - أو سادس -، وهذا شك من الراوي.

2.وفي هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف مع الكثرة والاجتماع على الطعام.

3.ومجئ أبي بكر بثلاثة، إن كان هو وامرأته وابنه فقط، فقد أتى بنظير عدتهم، وإن كانوا خمسة - على رواية الشك -، فقد صاروا ثمانية، وطعام الأربعة يكفي الثمانية.

4.وأخذ النبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عشرة على قدر قوته على الإيثار، وما خصه الله به من الجود والكرم في اليسر والإعسار.

5.ومنها: أنه إذ أتى الأنسان بضيوف إلى منزله، فإنه يجوز له أن يكلهم إلى أهله وولده، ولا يحضر معهم في الأكل؛ فإن في ذلك كفاية إذا وثق من اهله وولده بالقيام بحقهم.

6.ومنها: اختصاص أبي بكر بالنبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عشائه عنده، واحتباسه إلى أن يمضي ما شاء الله من الليل. وقد سبق حديث عمر في سمر أبي بكر وعمر عند النبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الباب الماضي. وأماسب أبي بكر ولده؛ فظنه أنه قصر في حق ضيفه، ولم يقم به كما ينبغي.

ومعنى (جدع) - أي: قطعه بالقول الغليظ.

وأماقوله: (يا غنثر) ، فروي بوجهين - ذكرهما الخطأبي-:

أحدهما: (عنتر) بالعين المهملة، والتاء المثناة من فوق، وهما مفتوحتان.

قال الخطأبي: إن كانت هذه محفوظة، فالعنتر: الذباب -: قاله ثعلب.

سمي به لصوته؛ وكأنه حين حقره وصغره شبهه بالذباب.

والثاني: (غنثر) بالغين المعجمة المضمومة وبالثاء المثلثة -، فهو مأخوذ من الغثارة، وهي: الجهل، يقال: رجل أغثر وغنثر.والنون زائدة.

7.ومنها: إثبات كرامات الأولياء وخرق العوائد لهم. وهو قول عامة أهل السنة، ووافق على ذلك المعتزلة في زمن الأنبياء خاصة، كما جرى لأبي بكر في هذه القضية، وجعلوها من جملة معجزاتهم حينئذ.

8.والتحقيق: أنها من جملة معجزات الأنبياء على كل حال، وفي كل زمان؛ لأن ما يكرم الله بذلك أولياءه، فإنما هو من بركة اتباعهم للأنبياء، وحسن اقتدائهم بهم، فدوام ذلك لأتباعهم وخواصهم من جملة معجزاتهم وآياتهم.

9.ومنها: جواز الإهداء إلى الأخوان الطعام بالليل، مع العلم بأنهم قد تعشوا واكتفوا، وإن أدى ذلك إلى أن يبيت الطعام عندهم. واستمرت هذه الآية في ذلك الطعام حتى أكل منه الجمع الكثير من الغد.

ومعنى: (عرفنا اثني عشر رجلاً) - أي: جعلناهم عرفاً.

وروي: (ففرقنا) .

10.ومنها: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فإنه يأتي الذي هو خير، ولا تحرم عليه يمينه فعل ما حلف على الامتناع منه، وهذا قول جمهور العلماء. وقد ثبت، أن النبي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بأن يأتي الذي هو خير ويكفر، وكان في نفسه يفعل ذلك.

وقد قيل: إن اليمين تحرم المحلوف عليه تحريماً ترفعه الكفارة.

والصحيح: خلافه؛ لأنه يجوز الإقدام على فعل المحلوف قبل التكفير بالاتفاق، ولو كان محرماً لوجب تحليله بالكفارة قبله، كالظهار.

الفهـرس

باب مواقيت الصلاة وفضلها..... ص 2

باب قول الله تعالى "مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ..ص9

باب البيعة على إقامة الصلاة.....ص 11

باب الصلاة كفارة .....ص 15

باب فضل الصلاة لوقتها..... ص 22

باب الصلوات الخمس كفارة..... ص 26

باب تضييع الصلاة عن وقتها..... ص 30

باب المصلي يناجي ربه عز وجل..... ص 33

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر..... ص 45

باب الإبراد بالظهر في السفر..... ص 65

باب وقت الظهر عند الزوال..... ص 68

باب تأخير الظهر إلى العصر..... ص 78

باب وقت العصر..... ص 80

باب إثم من فاتته العصر..... ص 87

باب إثم من ترك العصر..... ص 90

باب فضل صلاة العصر..... ص 93
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب..... ص 99
باب وقت المغرب..... ص 108
باب من كره أن يقال للمغرب العشاء..... ص 115
باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا..... ص 118
باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا..... ص 122
باب فضل العشاء..... ص 124
باب ما يكره من النوم قبل العشاء..... ص 128
باب النوم قبل العشاء لمن غلب..... ص 129
باب وقت العشاء إلى نصف الليل..... ص 135
باب فضل صلاة الفجر..... ص 137
باب وقت الفجر..... ص 140
باب من أدرك من الفجر ركعة..... ص 145
باب من أدرك من الصلاة ركعة..... ص 147
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس..... ص 148
باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس..... ص 153
باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.....ص 157

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها..... ص 159
باب التبكير بالصلاة في يوم غيم..... ص 165
باب الأذان بعد ذهاب الوقت..... ص 166
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت..... ص 168
باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة..... ص 169
باب ما يكره من السمر بعد العشاء..... ص 170
باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى..... ص 171
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.....ص 172
باب السمر مع الضيف والأهل..... ص 174
فهرس المحتويات..... ص 177 - 178 - 179

تم بحمد الله
وفضله